١٥٤

1987

# تحفة الطلاب

بشرح

# متن تحرير تنقيح اللباب

في فقه الامام الشافعي

لامام أوانه وعلامة زمانه شيخ الاسلام

زكريا الانصاري

رضي الله عن الجميع وأثابهم المكان الرفيع آمين

---

﴿ وبهامشه تحرير تنقيح اللباب المذكور ﴾

---

مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

---

رجب سنة ١٣٧٠ هـ

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله المتفضل الوهاب المرشد لتحرير تنقيح الصواب والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وعلى آله وصحبه الأطايب الأنجاب وبعد فهذا شرح على مختصري سميته بتحرير تنقيح المباني على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله تعالى عنه يحل ألفاظه ويبين مراده وما قيد به ويحرر دلائله وسميته (تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب) والله سبحانه أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ونفعا لعموم نعمائه العميم (بسم الله الرحمن الرحيم) أي أؤلف والاسم مشتق من سمو وهو علو ومعناه علت لوجوب الوجود والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا من رحمة (حمد العوفة على المحامد على الجهة الاختيارى على جهة التسجيل ولا يكون حقيقة الا لله متصفا بالوجود) لله (المرشد لتحرير تنقيح اللباب) ولغيره وابتدأت [illegible] اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر رواه أبو داود وغيره وحسنه [illegible] وغير أقطع [illegible] بالحمد لله (على نعمه) التي لا تحصى (وآلائه) التي لا تستقصى من تأهلين لتصور ودعاء (والسلام) بمعنى التسليم [illegible] (على سيدنا محمد) وهو مؤمن بني هاشم وبني المطلب (وصحبه) [illegible] (السادة الكرام) [illegible] وأصلها أحمد دليل لزوم الدعوى حيزها [illegible] والصلاة والسلام على من ذكر [illegible] وتكثير المعنى (في الفقه) هو العلم

على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه اختصرت فيه مختصر الامام أبي زرعة العراقي المسمى بتنقيح اللباب وضممت اليه فوائد يسر بها ذوو الالباب وأبدلت غير المتمذهب وحذفت منه الخلاف وما عنه بد ورمز التيسير على الطلاب وسميته ﴿تحرير التنقيح﴾ متضرعا الى الله تعالى أن ينتفع به طالب الترجيح

﴿كتاب الطهارة﴾

الطهر ماء وتراب ودباغ وتخلل فالماء المطهر مايسمى ماء بلا قيد وغيره طاهر وهو ما استعمل قليلا في فرض ولم يتنجس أو تغير كثيرا بطاهر خالط الماء عنه غنى أو استخرج من طاهر ونجس وهو ما اتصل به نجس وهو دون قلتين أو تغير به والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا

الهمم والسكان بالعلم الشريف للتكسب من أدلتها التصريفية (على مذهب الامام) المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس (الشافعي رضي الله عنه) أي على ماذهب اليه من الأحكام في المسائل مجازا عن مشايخه (المختصرت فيه مختصر الامام أبي زرعة العراقي) رحمه الله تعالى (المسمى بتنقيح اللباب) أي بالتهذيب (وضممت اليه فوائد) جمع فائدة وهي كل مصلحة تترتب على فعل فهي من حيث انها تترتب عليها تسمى فائدة ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن حيث انها مطاوبة للفاعل باقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها اعتقد بذلك تسمى علة غائية (يسر بها ذوو الالباب) جمع لب وهو العقل (وأبدلت غير المتمذهب) أي بالمعتمد (وحذفت منه الخلاف وما عنه بد) أي غنى منه (رموزا) أي طلبا (لتيسيره على الطلاب) للفقه (وسميته تحرير التنقيح متضرعا الى الله تعالى) أي متعرضا له بالسؤال بمالغة (أن ينتفع به طالب الترجيح) في المسائل

﴿كتاب الطهارة﴾

هو لغة الضم والجمع يقال تكتلت نو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مخصوصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبا * والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس * وشرعا رفع حدث وازالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء (المطهر) من مائع وجامد وغيرهما أربعة (ماء) في حدث وخبث وغيرهما كتجديد وضوء (وتراب) في تيمم وغسلات نحو كلب (ودباغ) في جلد نجس بالموت (وتخلل) في خمر لأدلة تأتي وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الطيبة مسكا ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر في الماء لان ذلك مفروض في رفع الحدث وازالة الخبث شرطهما لاستفادة جواز الصلوات ونحوها وما هنا فيما هو أعم من ذلك وأما الحجر في الاستنجاء فليس مطهرا بل هو مخفف (فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد) وان رشح من بخار الماء المعلى أو قيد لموافقة الواقع كماء البحر أو تعبير يسيرا بالطاهر الآتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود أو خليط لا غنى للماء عنه كطحلب أو تراب وملح ماء طرحا فيه على القول بان المتغير شئ من الاربعة مطلق وأما على القول انه غير مطلق مع جواز الطهر به تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد أوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف الحبل ونحوه وما يذكر كالاقط كماء الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الآتي فلا يطهر شيأ لقوله تعالى ممتنا بالماء وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والامر للوجوب والماء يصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المائعات لغلب الامتنان ولما وجب التيمم لفقده (وغيره) أي وغير الماء المطهر من مطلق الماء شيآن لانه اما (طاهر) فقط (وهو) ثلاثة (ما استعمل) حالة كونه (قليلا في فرض) من رفع حدث أو ازالة خبث (ولم يتنجس) هو أولى من قوله ادالم يتغير بالنجاسة (أو) ما (تغير) تغيرا (كثيرا بطاهر خليط) هو من زيادتي (الماء عنه غنى) وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه كزعفران (أو) ما (استخرج من طاهر) كماء ورد (و) اما (نجس وهو) شيآن (ما اتصل به نجس) منجس بقيا (وهو دون القلتين أو) ما (تغير به) أي بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا لقيهما ولم يتغير نجس أصلا ولا بطاهر خليط الماء عنه غنى وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم (والقلتان خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (بغدادي تقريبا) فلا ينجس باتصال نجس لحبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا أي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي أخذا من ابن جريج الراوي لها قدرتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائتي رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمسمائة تقريبا لان رد القلة الى القرب وحمل الشئ على النصف والقرية على مائة

رطل تقريب لاتحديد فيختلف في الخسة نقص رطلين على الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدرا لا يظهر بنفسه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة و بهجزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه (فرع) غير الماء من المائعات ينجس بملاقاة النجس وان بلغ قلالا وفارق الماء بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير الماء وقد ذكرت في شرح الاصل فوائد من أرادها فليراجعه (والتراب المطهر) أي تراب (لم يستعمل في فرض ولم يختلط شئ) لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا طاهرا (وغيره) أي وغير المطهر من التراب (المطاهر) فقط (وهوما) أي تراب (استعمل في فرض أو) ما (اختلط بطاهر) كدقيق نعم لو اختلط عما تع كل ثم جف فهو مطهر (و) اما (نجس وهو ما) أي تراب (اختلط به نجس) قل التراب أو كثر (والمائع ما) أي شئ (ينزع الصلات) أي صلابات الجلد وعمومته بحيث لو نقع في الماء بعد انفصاله لم يعد اليه اللين والفساد كقرط وشب وشث المثلثة والموحدة (ولو) كان المائع (نجسا) كدرق طير فيحمل قولهم النجس لا يطهر على أنه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي أنه يحيل اذا دبغ اسالة لازالة فيحصل بالنجس المحصل المقصود منه والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر أبي داود وغيره باسناد حسن أنه ﷺ قال في شاة ميمونة لو أخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال طهره الماء والقرظ وقيس به مائي معناه (والتحالل) المطهر (انقلاب الخمر حلا بلا) مصاحبة (عين) نجست فيها وان قلت من شمس اي ظل أو كسه لمفهوم خبر مسلم سئل رسول الله ﷺ أنتخذ الخمر خلا قال لا هذا ان (لم يقع فيها) أي في الخمر (عين نجسة) فان نجس تخللها عين وان لم تؤثر فيه أو وقع فيها عين نجسة وان رعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام في ذلك في شرح المنهج وغيره (والمطهرات) الخمسة بالمطهرات الاربعة أربع (وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس) بالمعنى الشامل للاستجمار وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت

والتراب المطهر مالم يستعمل في فرض ولم يختلط بشئ وغيره طاهر وهو ما استعمل في فرض أو اختلط بطاهر ونجس وهو ما اختلط به نجس والمائع ما ينزع الصلات ولو نجسا والتخلل انقلاب الخمر حلا بلا عين يقع فيها عين نجسة والمطهرات الاربعة وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس

## ﴿ باب الوضوء ﴾

هو بضم الواو والفعل وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة وهو المراد هنا و بفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما * والاصل فيه في الاجماع آية يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة أو نحوها (هو) أي الوضوء قسمان (فرض على المحدث) لآية اذا قمتم الى الصلاة أي محدثين (وسنة لتجديد) أي تجديده (بعد) كل (صلاة) ولو كملا بالتيمم لبعض جراحة لخبر الامام أحمد باسناد حسن لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أي أمر ايجاب عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء سواك فان لم نؤد الاول صلاة كره التجديد (وغسل واجب) فتوضأ قبله وضوأ كاملا وقيل توخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه ﷺ توضأ في غسله من الجنابة وضوأه للصلاة زاد البخاري في رواية عن غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال أصحابنا وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه أو أخره أو فعله في أثناء الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الاصل تقديمه فالخلاف انما هو في الأفضل (وعند ارادة الجنب أكلا أو نوما أو وطأ أو) ارادة (المحدث نوما) للاتباع في الاولين وللامر به في الاخيرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية (وعند غضب) لورود الامر به (و) من (غيبة) وكل كلام قبيح والعرض منه تكفير الخطايا كما تقدم في الاذكار (و) من (مس ميت) ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه وقيس الحمل المس (ولغيرها) من ردائي كقراءة قرآن وحديث ورواية ودرس علم ودخول مسجد وأذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر ونحو

وزيارة سائر القبور وذكر شيخنا في شرح الاصل زيادة على ذلك (وفروضه) أي أركانه ستة (النية) كان ينوي رفع الحدث أو التطهر لها أو للصلاة أو استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويجب قرنها بأول غسل جزء من الوجه ويسن قرنها بأول اللسان المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان اتصل مع المضمضة أو الاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغيريته على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة (وغسل الوجه) للآية السابقة وهو ما بين منابت شعر رأسه ومنتهى لحييه طولا وما بين أذنيه عرضا ويجب غسل شعره الباطن كشيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرج عنه (و) غسل (اليدين) من الكفين والذراعين (مع المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس للآية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي أو من المرفق فرأس عظم العضد أو فوقه ندب غسل باقي عضده (ومسح بعض الرأس) من شعر أو شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد للآية وفي رواية مسلم أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية (وغسل الرجلين مع الكعبين) من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ودلك الامر في غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين أو ان الغسل أصل والمسح بدل (والترتيب) في أفعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح أنه ﷺ قال في حجته ابدؤا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح له الا مرتب (وسننه) فرضا كان أو سنة (الولاء) خروجا من خلاف من أوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الاول مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج واذا تلث فالعبرة بالاخيرة وبقدر الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولاء لظاهر الآية ولما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه توضأ في السوق الا رجليه ثم دعي لحاجة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى وأما خبر أبي داود أنه ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة فضعيف (وقد يجب) الولاء (لعارض كضيق وقت) وسنن (والتسمية) عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة والصارف للامر بها وفي البقية عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه أنه ﷺ قال للاعرابي توضأ كما أمرك الله وليس فيما أمر الله شيء من ذلك وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف أو محمول على الكامل وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها أوله ولو عمدا سنت في أثنائه فيقول اسم الله أوله وآخره (وغسل الكفين) هو أوضح من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان سواء تيقن طهرهما أم لا (فان شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل تثليث) لغسلهما وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده أشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستجاء بالحجر لانهم كانوا يستجمرون به فحصل لهم التردد وألحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا لخبر السابق وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه (والمضمضة والاستنشاق) للاتباع رواه الشيخان وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف لو صح حمل على الندب وأقلهما ايصال الماء الى الفم والانف ولا يشترط ادارته وبجه من الفم ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم (والمبالغة فيهما لمعطر) للامر بها في خبر الصحيحين لقيط بن صبرة بان يبلغ الماء في المضمضة أقصى الحلق ووجهي الاسنان واللثات ويسن امرار الاصبع عليهما وبح الماء وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس الى

* وفروضه النية وغسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب * وسننه الولاء وقد يجب لعارض كضيق وقت والتسمية وغسل الكفين فان شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل تثليث والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لمعطر

الخيشوم وخرج بالمنخر الصائم والمستنثار فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره (ويفعلهما بثلاث غرف) يتمضمض ثم يستنشق من كل منهما للاجماع رواه الشيخان وهذا أفضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وأفضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث أو بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة تتأدى بالجميع (والاستنثار) لخبر مسلم ماسنكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل ذلك بان يخرج بعد الاستنشاق مافي أنفه من ماء وأذى ويسن ذلك بأصبع اليسرى (ومسح كل الرأس) للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والافليقتصر على الذهاب فان لم يرد نزع ماعلى رأسه من عمامة أو غيرها مسح مايجب من الرأس وتمم على ماعليه (و) مسح (الاذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد) لابل الرأس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه (وادخال مسحتيه) بكسر الموحدة (في صماخيه) ثم يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك (وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض) وان لم يخرجا عن الوجه (وخارج عن الوجه) للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها بان يدخل أصابعه من أسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج من زيادتي (و) تخليل (أصابع اليدين بالتشبيك و) أصابع (الرجلين) من أسفلهما (بخنصر يده اليسرى) مبتدئا بخنصر رجله التي خاتمها بخنصر اليسرى والاصل في ذلك خبر لقيط بن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي (والتثنية والتثليث) لخبر مسلم أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا وروى البخاري أنه توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين والاصل استثليث في الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر والتسمية (والتيامن) في أعضاء الوضوء وكذا في كل ماهو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد واليسار لضد ذلك كامتخاط واستجاء وخروج من مسجد لانه ﷺ كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله رواه الشيخان وروى أبو داود باسناد صحيح عن عائشة قالت كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى (الا في الكفين أول الوضوء والخدين والاذنين وحاني الرأس لغير نحو أقطع) فيطهران معا لانه أعون أما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا وحيث يسن التيامن يكره التياسر وذكر حاني الرأس ونحو من زيادتي (والتوجه لقبلة) في وضوئه لانها أشرف الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري (والجلوس بمحل لايبله) فيه (رشاش) من الماء (ووضع الاناء الواسع عن يمينه) ليسهل الاغتراف منه (و) وضع (الضيق) كالابريق (عن يساره) ليسهل أخذ الماء منه في يمينه (وترك الاستعانة) في الصب عليه لانها تزري به لايليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى أما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة وفي احضار الماء لاتأس بها ولايقال انها خلاف الاولى لفعله ﷺ في مواطن كثيرة (الا لعذر) فلا تأس به استعانة مطلقا بل قد تجب ولو بأجرة المثل الفاضلة عن قضاء دينه وعن كفاية مؤونته ومؤونة وليه وسائر من يلزمه نفقتهم في الحج فان لم يجد صلى وأعاد وتعبيري بالعذر أعم من تعبيره بالضرورة وادا استعان عن يصب عليه (ويقف المعين) هنا (عن يساره) لانه أعون وأمكن وأحسن في الادب (والبداءة في غسل أعلاه) للاتباع ولانه أشرف لانه محل السجود (وفي اليدين والرجلين بالاصابع)

وبجمعهما بثلاث غرف والاستنثار ومسح كل الرأس والاذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد وادخال مسبحتيه في صماخيه وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض وخارج عن الوجه وأصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى والتثنية والتثليث والتيامن الا في الكفين أول الوضوء والخدين والاذنين وحاني الرأس لغير نحو أقطع والتوجه للقبلة والجلوس بمحل لا يبله رشاش ووضع الاناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة لا لعذر فيقف المعين عن يساره والبداءة في غسل أعلاه وفي اليدين والرجلين بالاصابع

لا بالرفق والتلطف وان سب عليه ﷺ وضيق في اليدين بالاصابع أولى من تسبيغه فيهما بالكفين (وفي الرأس بمقدمه) وتقدم بيان كيفية مسحه (وترك النفض) للماء لان النفض كالتبرى من العبادة (و) ترك (التنشيف) من بلل الماء لانه أثر عبادة (بلاحاجة) من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق بحس فلا يسن تركه (وان يقول آخره) أي الوضوء (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك) لخبر مسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي (وغيرها) أي غير المذكورات كما يأتي بالذكر المذكور متوجها القبلة كما في حالة الوضوء وكالسواك والنية من أول سنن الوضوء كما مر والجمع فيها بين القلب واللسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل الزعتين مع الوجه وموضع التحذيف والصدغ (ومكروهاته الاسراف) في الماء ولو بشط نهر لخبر أبي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله ﷺ يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء (والزيادة على الثلاث والنقص عنها) لخبر أبي داود وغيره وهو صحيح أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهته من حيث الاقتصار على الفضلة الثانية فلا ينافي كونها سنة في ذاتها (وغيرها) من زيادتي كالاستياك للصائم بعد الزوال والوضوء للجنب في ماء راكد ولو كثيرا بلا عذر كالغسل لا غسل الرأس فلا يكره لانه الاصل لذبه تحسس النظافة بخلاف غسل الجنب يكره لانه يعيبه بلا فائدة (وشرطه كون الماء مطلقا) عند المتوضئ فلا يصح الوضوء بمستعمل (والاسلام) فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من أهلها (والتمييز) فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون لذلك (وعدم المنافي) من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لانها اطرأ على الوضوء أحدثه فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك أعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس (و) عدم (الحائل) بين الماء والمغسول أو الممسوح كشمع وعين حبر وحناء بخلاف أثرهما (ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث) كمستحاضة فلو توضأ قبل دخوله لم يصح لانتظار ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت (وغيرها) من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء كسنيره في الصلاة ودوام النية فلو قطعها في أثناء الوضوء احتاج في بقية الاعضاء الى نية جديدة

## ( باب الأحداث )

هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشيء الحادث * وشرعا يطلق على أمر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبيري الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بعيرا ثاني الا أن تجعل الاضافة بيانية (هي) أربعة (خروج غير منيه) الموجب للغسل أي المتوضئ الحي الواضح عينا كان أو بحاطهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أولا (من فرج) دبرا كان أو قبلا (أو) من (ثقب تحت معدة والفرج منسد) لآية أو جاء أحد منكم من الغائط والقيام لثقب المذكور مقام المسد والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج شيء من ثقب فوق المعدة أو فيها أو محاذيها ولو مع انسداد الفرج أو تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لانتفي الاحيرة لاضرورة الى مخرجه وفيما عداها بالقيء أشبه اذ مآل الطبيعة تلقيه الى أسفل وهذا في الانسداد العارض أما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الحشى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخفض

وفي الرأس بمقدمه وترك النفض والتنشيف بلا حاجة وأن يقول آخره أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك وغيرها * ومكروهاته الاسراف والزيادة على الثلاث والنقص عنها وغيرها وشرطه كون الماء مطلقا والاسلام والتمييز وعدم المنافي والحائل ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث وغيرها

( باب الاحداث )

هي خروج غير منيه من فرج أو ثقب تحت معدة والفرج منسد

تحت الصدر إلى السرة والمراد بهاهنا البصيرة أما شبيه الموجب للغسل فلا نقض به كأن أحس بمجرد نظره لأنه أوجب أعظم الأمرين بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل بأن استدخلته ثم خرج فينقضان فتعبيري بمنيه وإن احتيج لتقييده بما مر أولى من تعبيره بأني وتعبيري بخرج أولى من تعبيره بأحد السبيلين إذ الإنسان ثلاثة سبيل اثنان للقبل وواحد للدبر ولأنه قد يكون له أكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان (وغلبة على عقل) بجنون أو إغماء أو نوم أو غيرها خبراً بي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة خروج شيء من الدبر كما أشعر بها الخبر إذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة على العقل أي التمييز النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه (لا) الغلبة عليه (بنوم ممكن مقعده) أي إليه من مقره من أرض أو غيرها ولو محتبيا أي ضاما ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن أنس رضي الله عنه كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون حمل على نوم الممكن جمعا بين الأخبار ولأنه حينئذ أمن من خروج شيء من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بقعره (ومس فرج آدمي أو محل قطعه) ولو صغيرا أو ميتا من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا قبلا كان الفرج أو دبرا سليما أو أشل متصلا أو منفصلا (ببطن كف) ولو شلاء لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولأنه أشهى له ومحل القطع وهو من زيادتي في معنى الفرج لأنه أصله وخرج بالآدمي مس فرج البهيمة فلا نقض به إذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر إليه ولا تعبد عليها ببطن الكف غيره كرؤس الأصابع وما بينها واختص الحكم ببطنها وهو أحد حدة مع بطون الأصابع لأن التلذذ إنما يكون به وخبر ابن حبان في صحيحه إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ إذ الإفضاء باليد لغة المس ببطنها فيتقيد به إطلاق المس في بقية الأخبار والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وبطن الكف ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تعامل يسير (وتلاق بشرتي ذكر وأنثى) ولو خصيا ومسوحا عمدا كان التلاق وسهوا بشهوة أو دونها بعضو سليم أو أشل لآية أو لامستم النساء أي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانتفاء خلاف الظاهر والمس الجس باليد وبغيرها أو الجس باليد وألحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به أنه مظنة استدعاء شهوة وسواء في ذلك الماس والملموس كما أفهمه التعبير بتلاق لاشتراكهما في لمس كل مشتركين في لمسة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الأسنان وخرج بها الشعر ولو رقيقا والسن والظفر إذ لا يلتذ بمسها وبذكر وأنثى الذكران والأنثيان والخنثيان والخنثى ولو ذكرا لأنثى والعكس لإتمام مظنة الشهوة (بكبر) أي مع كبر هما بأن بلغا حد الشهوة وإن اشتهت لصغر ونحوه كشفه بنظيره بخلاف التلاق مع الصغر الذي لا شهوة معه فلا ينقض لانتفاء مظنتها وذكر مع من مر كمن زال تلاق بشرتي ذكر وأنثى (محرم) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا نقض بمسه

## ﴿ باب الغسل ﴾

هو بمثلثة وشين معجمة من ضم أو غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وهو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع بدن بنية كما سيأتي (موجبه) ستة (حدث) وتحصل (بخروج منيه) أولا من طريقه المعتاد ومن تحته صبار حين ولد ثم انسد وعاد مسدودا لخبر الصحيحين في ذلك وخرج بمنيه مني غيره وإن شبه به كما سيأتي (أو بخروج حشفة أو قدرها) من

مس فرج آدمي أو محل قطعه ببطن كف وتلاق بشرتي ذكر وأنثى بكبر لا محرم

وغلبة على عقل لا بنوم ممكن مقعده

موجبه ستة بخروج منيه أو دخول حشفة أو قدرها

فقدها (فرجا) قبلا أو دبرا ولو من ميتة أو بهيمة وتعبيري بما ذكر أولى من قوله انزال منى أو التقاء الختانين (وموت) لمسلم غير شهيد لما سيأتي في الجنائز (وحيض) لآية فاعتزلوا النساء في المحيض أي الحيض (ونفاس) لانه دم حيض مجتمع (ونحو ولادة) من القاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه منى منعقد ويعتبر في الموجب من هذه الثلاثة وخروج المنى الانقطاع والقيام الى الصلاة أو نحوها (ونجاسة بدن أو بعضه واشتبه) عليه تنزيها عنها ولتصح صلاته وتبعت في ذكر هذا الاصل ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الفرض .(وفرضه) أي ركنه شيآن (النية) لما مر في الوضوء كأن ينوى رفع الجنابة أو الحيض أو النفاس أو غسل الميت أو الغسل الواجب لكنها لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة لان القصد منه النظافة وهي لا تتوقف على نية و (تعميم) ظاهر (البدن) حتى ما تحت القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا (بالماء) ويتسامح باطن العقد التي على الشعرات ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض (وسنته التسمية) أوله كما في الوضوء (وغسل الاذى) كمخاط ونجس (والوضوء) وتقدم بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية بناء على اندراجه في الغسل قال في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر (والتثنية والتثليث) وهو أفضل كما في الوضوء فيغسل بذلك رأسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا (والتخليل) للشعر والاصابع بالماء قبل افاضته ليكون أبعد عن الاسراف في الماء (والبداءة بالشق الايمن) لما مر في الوضوء (و) البداءة (بأعلى بدنه) للاخبار الصحيحة ولانه أبعد عن الاسراف في الماء (ولذلك) لما تصل اليه يده من بدنه خروجا من خلاف من أوجبه ولانه أنقى للبدن (وتوجه للقبلة وكونه بمحل لا يناله) فيه (رشاش) كما في الوضوء (والستر) في الخلوة محافظة على ستر العورة أما بحضرة الناس أي الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا أبصارهم عن النظر اليها فيجب الستر (وجعل الاناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر) لما مر في الوضوء واذا استعان بمن يصب عليه (فيكون المعين عن يمينه) بخلاف ما مر في الوضوء (والشهادتان) المتقدمتان مع ما فيهما في الوضوء (آخره) أي آخر الغسل (وغيرها) من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل (ومكروهاته مكروهات الوضوء) وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك أعم من اقتصاره على الاسراف والزيادة (وشروطه شروط الوضوء) وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (لكن يصح غسل نحو حائض) كنفساء (لنحو إحرام) بنسك من حج أو عمرة كدخول مكة لان المقصود منه دفع الرائحة الكريهة للاجتماع ونحو الثانية من زيادتي (و) يصح (غسل كتابية ومجنونة من نحو حيض) كنفاس (لتحل لمسلم) من زوج أو سيد أي لوطئه وان أتى الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل وغيره (ويحرم بالجنابة صلاة) ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ اذ مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر أولى (لا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض) دون النفل لحرمة الوقت و يقضي اذا قدر على أحدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا فلا قضاء اذ لا فائدة فيه (وسجود) لتلاوة وشكر لا في معنى الصلاة (وقراءة قرآن) ولو بعض آية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه ورجح قول يحجره عن القراءة شئ ليس الجنابة (بقصدها) أي القراءة فان لم

فرجا وموت وحيض ونفاس ونحو ولادة ونجاسة بدن أو بعضه واشتبه ● وفرضه النية وتعميم البدن بالماء وسنته التسمية وغسل الاذى والوضوء والتثنية والتثليث والتخليل والبداءة بالشق الايمن و بأعلى بدنه ولذلك وتوجه للقبلة وكونه بمحل لا يناله رشاش والستر وجعل الاناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر فيكون المعين عن يمينه والشهادتان آخره وغيرها ومكروهاته مكروهات الوضوء وشروطه شروط الوضوء لكن يصح غسل نحو حائض لنحو احرام وغسل كتابية ومجنونة من نحو حيض لتحل لمسلم ويحرم بالجنابة صلاة الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض وسجود وقراءة قرآن بقصدها

يقصدها لم تحرم لانها ما يسمى قرآنا بالقصد وعليه اذا كان مما يوجد فظه في غير القرآن كما قاله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لنا قد الطهور بن قراءة الفاتحة في الصلاة على الصحيح كما صححه النووي (ومسه وحمله) أي القرآن بمس وحمل ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل أبلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر (الا) اذا كان (في متاع) فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود فاوقصده ولو مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس جلدة تبعا له وتعبير بمتاع أولى من تعبيره بأمتعة وخرج مسه وحمله كتابته الخالية عنهما وقلب ورقه بعود ونحوه والنظر فيه ومس وحمل التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل (وخطبة جمعة) لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادة جمعة خطبة غيرها فلا تحرم (وطواف) ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا أن الله تعالى قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم (ولبث مسلم بمسجد لا عبوره) قال تعالى لا تقربوا الصلاة أي موضعها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كأن نام فيه محتلم وأمن خروجه محدث من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخروج المسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يرد من دخله لعدم استفاده حرمته وذكرت في شرح الاصل فوائد (والاغسال المسنونة غسل جمعة واستسقاء وكسوف لحاضريها) أي لمريد حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين خبر اذا جاء أحدكم الجمعة أي أراد مجيئها فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وقوله فبها أي فالسنة أخذ ونعمت الخصلة والغسل معها أفضل وغسل الجمعة آكد الاغسال المسنونة وخرج بحاضريها وهو من زيادتي في الاخيرتين من لم يرد حضورها لا غسل له لغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضريها كما يأتي لانه يراد للزينة وكلهم من هو بغسل لتلك المذكورة تعلم الرائحة الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضريها (و) غسل (غسل (عيد) لكل أحد لخبر مرسل (و) الغسل (لاسلام كافر حال عن حدث أكبر) لانه ﷺ أمر به من لم يعلم لما أسر ثمامة لقومه وحسنه وان حسان وصححه وحمله على الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم يأمروا بغسل ولان الاسلام تنزل معصية فيجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي أما اذا لم يحتج لغسل كأن لم يجنب ولوفي الكفر لم يجب عليه الغسل وان تغسل في الكفر وقولي حال الخ أعم من قوله في الكافر (و) الغسل (من غسل ميت) ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه ابن ماجه بسند حسن وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل فانه يموت طاهرا ولا يجب (و) من (حجامته) ومن خروج دم فاحش من غير السبيلين (ودخول حمام) لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو من اغتسل من خمس من جنابة ويوم جمعة وحجامة وغسل ميت ومن الحمام و يوم الجمعة (واستحداد) أي حلق عانة واغتسال بعده لا يجب شيء من ذلك على الصحيح بل يسن الغسل لما مر في غسل الجنون و يسن الغسل لمن شك في احتلامه ومن تيقن الجنابة وشك في الاغتسال بعدها لان الاصل عدمه (و) غسل (احرام بحج أو عمرة وبعد ارتماس رواه الترمذي وحسنه (ودخول حرم) مكة ولو حلالا (ومكث) بها (ووقوف بعرفة) ولو لا حرام لانه ﷺ فعله في عام حجة الوداع رواه الشيخان وهو محمول كما في الام ومن غسل لاحرامه ووقوفه ونحوهما كطواف الافاضة وهي حاصلة بالغسل (و) غسل (لرمي) بمزدلفة ومنى رواه (و) لوقوف (بمزدلفة) بالمشعر الحرام غداة النحر (والمبيت بها) أي وقوف بها ليلا لان غسل الوقوف بعرفة كفى عن [illegible]

ومسه وحمله الا في متاع وخطبة جمعة وطواف ولبث مسلم بمسجد لا عبوره والاغسال المسنونة غسل جمعة واستسقاء وكسوف لحاضريها وعيد ولاسلام كافر عن حدث أكبر ومن غسل ميت وحجامة ودخول حمام واستحداد واحرام ودخول حرم ومكة ووقوف بعرفة ورمي ومزدلفة ومبيت بها

رمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمرة و يستوى في الغسل للاحرام والبقية بعد الطاهر والحائض والنفساء (وتغير بدن) ازالة للرائحة الكريهة (وغيرها) من زيادتي كالغسل لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة (لا) غسل (طواف ركن) أو وداع وان جزم الاصل بسنيته في الاول والنووي في مسكه الكبير بسنيته فيهما

﴿ باب التيمم ﴾

هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية هو الاصل فيه قبل الاجماع آية وان كنتم مرضى أو على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الآتية (يختص) التيمم (بتراب ولو برمل له غبار) فلا يصح بغيره كجص وكحل ونورة لما مر والصعيد في الآية مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار أي غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له أو له غبار لكنه يلصق بالعضو (ويجمع بينه) أي بين التيمم (و بين طهره) بالماء (اذا لم يكفه ماؤه) لطهره من وضوء أو غسل والمراد بالماء الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج أو برد لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله في الرأس على المذهب كما أوضحته في شرح الاصل و يعتبر فيما ذكر تأخير التيمم عن استعمال الماء (أو) اذا (كان بعضوه علة يخاف معها من استعمال الماء) على نفسه أو عضو أو منفعته ولا يعتبر في هذا تأخير التيمم في الغسل ولاق الوضوء بالنسبة لعضو العلة وتعبيري بالطهر و بالعلة أعم من تعبيره بالوضوء و بالجرح (وله) أي التيمم (أسباب) أحد وعشرون وهي في الحقيقة أسباب العجز عن استعمال الماء والعجز عن ذلك هو سبب التيمم (تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده) حضرا كان أو سفرا لغلبة وجوده فيه (ونسيانه) أي الماء (واضلاله في رحله) فيهما لوجود الماء معه ونسبته في الاهم له حتى نسيه أو ضله الى تقصير بخلاف ما لو أدرج في رحله ماء ولم يشعر به أو أضل رحله الذي فيه الماء في رحال (ووضع الساتر) من جبيرة أو لصوق فهو أعم من قوله و ضع الجبيرة (على غير طهر) بخلاف وضعه على طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالماء على كل منهما (وكونه) أي الساتر (بأعضاء التيمم) وان وضعه على طهر لنقص البدل والمبدل جميعا (وكون التيمم) للصلاة (قبل الوقت) أي وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط (وشدة برد) وان خيف من الاستعمال فيها تلف نفس أو غيرها لندرة فقد ما يسخن به الماء (وعصيان بسفر) كما في لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية (ونجس بدن بغير معفو عنه) كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الماء أو لخوف ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم وجبت الاعادة لعدم وصول التراب الى المحل (واثنا عشر) منها (لا تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل لا يغلب فيه وجوده) ولو بحضر (والحاجة اليه) أي الماء ولو في المآل (لشربه) أي الماء (أو بيعه لمؤنه) أي مؤنة من عليه مؤنه سواء كان لمحتاج الى ذلك المال أم أحد رفقته ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما يأتي بالمؤنه أعم من تعبيره بالنفقة وظاهر أن احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه لمؤنة (وأن لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه أو) قدر عليه لكنه (احتاجه لمؤنة) أو لدينه (أو) وجد الماء (لا يباع الا بأكثر من ثمنه) في ذلك المكان في تلك الحالة ولو مما يتعاب بمثله عادة لان الماء بدل متيسرا فلا يؤدي ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل (أو حال بينهما) أي بينه و بين الماء (عدو) من سبع أو غيره (أو لم يجد ما يستقي به) من دلو وحبل وغيرهما (أو خاف استعماله تلفا) لنفسه أو غيرها (أو) خاف منه (بطء برء) أي طول مدته (أو زيادة مرض أو حصول شين فاحش بعضو ظاهر) والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحوه واستحشاف وقرحة تبقى

وتغير بدن وغيرها لا طواف ركن

﴿ باب التيمم ﴾

يختص بتراب ولو برمل له غبار ويجمع بينه وبين طهره اذا لم يكفه ماؤه أو كان بعضوه علة يخاف معها من استعمال الماء ولها أسباب تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده ونسيانه واضلاله في رحله ووضع الساتر على غير طهر وكونه بأعضاء التيمم وكون التيمم قبل الوقت وشدة برد وعصيان بسفر ونجس بدن بغير معفو عنه واثنا عشر لا تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل لا يغلب فيه وجوده والحاجة اليه لشربه أو بيعه لمؤنة وأن لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه أو احتاجه لمؤنة أو لا يباع الا بأكثر من ثمنه أو حال بينهما عدو أو لم يجد ما يستقي به أو خاف من استعماله تلفا أو بطء برء أو زيادة مرض أو حصول شين فاحش بعضو ظاهر

ولمة تزيد والظاهر مايبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالعاجن اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك و يعتمد في الخوف قول عدل في الرواية وقيل بشرط اثنان وكزيادة المرض حدوثه المفهوم بالاولى (وفرضه) خمسة (نقل التراب) ولو من وجه أو يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه فرقده ونوى أو وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما أصابه التراب مسحه بيديه لم يكف لانتفاء النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد وان عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط مع أن القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النية به (والنية) كأن نوى استباحة الصلاة أو مس المصحف أو سجدة تلاوة لارفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا ولذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضوء فان أراد صلاة فرض فلابد من نية استباحة فرض الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها الى مسح شئ من الوجه (ومسح الوجه و) مسح (اليدين مع المرفقين) بالتراب لآية التيمم (والترتيب) بينهما كما في الوضوء (وسنته التسمية) أوله ولو جنبا أو حائضا كما في الوضوء (ونفض اليدين أو نفخهما بعد الضرب) من الغبار ان كثر لاتباع رواه الشيخان ولئلا تنشوه الخلقة وقولي أو نفخهما من زيادتي (والتيامن) بأن يمسح بيده اليمنى قبل اليسرى (والتوجه لمقبلة وابتداء مسح الوجه من أعلاه واليدين من الاصابع) كما في الوضوء (وغيرها) من زيادتي كالموالاة بين مسح الوجه واليدين وتفريق أصابعه في كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين أو في الثانية فقط والاوجب (ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح) لكل عضو لمخالفته الاخبار الدالة على عدم ذلك (وشروطه) خمسة عشر (ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين) كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولابد من الضربتين وان أمكن التيمم بضربة بخرقة أو نحوها والمراد بضرب النقل (وكون التراب طهورا) بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضو أو تناثر منه ولو رفع احدى يديه عن الاخرى قبل استيعابها ثم أراد أن يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة أما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين فلا تكون مستعملا بالنسبة للممسوحة (و) كونه (غير مخلوط بنحو زعفران) من المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب لكثافته الى العضو (وطلب الماء) ولو بمأذونه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يحدا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالماء (الا في تيمم مريض) فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد الماء وفي معناه الخائف من برد ونحوه (و) في تيمم (متيقن الفقد) أي فقد الماء حسا وشرعا كما يأتي مع بيع فلا يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه وان توهمه طلبه عما توهمه فيه من رحله ورفقته و يستوعبهم الطلب الا أن يضيق وقت الصلاة ثم نظر حوالية ان كان بمستوى من الارض والا ترقى ان لم يخف على نفس أو عضو أو مال وان قل أو اختصاص أو انقطاع عن رفقة أو خروج وقت الى حد يلحقه فيه غوث رفقته مع تشتت أشعاثهم وتعارضهم في أقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ماء بعد لم يلزمه السير خلافا لما يوهمه كلام المصنف وهو وفق حد الموت السابق ويجب قصده الا ان خاف على ماله غير اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا لا أجره (وجود العذر) من علة أو فقد ماء (والاسلام) لما مر في الوضوء (الا في حدث يوجب الغسل من نحو حيض لنحل لمسلم) من زوج أو سيد للضرورة (والتعيين) لما مر في الوضوء (الا) في نحو (مجنونه عمت من ذلك) أي من نحو حيض (لنحل لمسلم) للضرورة ونحو من زيادتي (وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام) مما لا تختص سنية الغسل له بالطاهر كما يأتي في بابه (وعدم مزيل) بين التراب والممسوح لما مر في الوضوء (وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه) ولو عن غير عضو التيمم في مسح وغيره خلافا لمن في الوضوء لان الوضوء رافع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك

وفرضه نقل التراب والنية ومسح الوجه واليدين مع المرفقين والترتيب وسنته التسمية ونفض اليدين أو نفخهما بعد الضرب والتيامن والتوجه للقبلة وابتداء مسح الوجه من أعلاه واليدين من الاصابع وغيرها ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح وشروطه ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين وكون التراب طهورا وغير مخلوط بنحو زعفران وطلب الماء الا في تيمم مريض ومتيقن الفقد ووجود العذر والاسلام الا في كتابية تحت من نحو حيض لمسلم والتعيين الا نحو مجنونة تحت من ذلك لنحو لمسلم وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام وعدم حائل وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه

والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولاباحة مع ذلك فأشبه التيمم قبل الوقت وقولى عن بدنه أعم من اقتصاره على محل الاستنجاء والعضو الذى يريد مسحه (والعلم بالقبلة و) العلم (بدخول الوقت) ولو بالاجتهاد فيهما (وطلب الماء ونقل التراب فيه) أى فى الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتى وقد تفهم الاخيرة مما مر أوائل الباب (ويبطل التيمم بحدث) وقد مر بيانه فى بابه (وردة) هذا من زيادتى (وبرؤية ماء) أى بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء (وتوهمه) كان رأى سرابا أو جماعة جوز أن معهم ماء بلا حائل فيهما يحول عن استعماله من سبع وعطش أو نحوهما لانه لم يشرع فى المقصود فأشبه ما لو رآه فى أثناء التيمم فان كان ثم حائل وعلم قبل الرؤية والتوهم أو معهما لم يبطل تيممه (وقدرة على ثمنه) بلا حائل بان لا يحتاج اليه لمؤنة أولدين ويمكنه الشراء (وزوال علة) مبيحة للتيمم (بلا حائل) يحول عن استعماله فقولى بلا حائل قيد فى المسائل الاربع الاخيرة وهو من زيادتى فى الثلاثة الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلا توهم برء جوحه فرآه برأ لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الماء (لا فى صلاة فى الاربع الاخيرة) فلا يبطل التيمم بشئ منها فى غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه فى الصوم ثم يندب قطع الصلاة فى غير الثانية ليستأنفها بوضوء فى الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا أما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولاوجه لاتمامها (وباقامة أو نيتها وهو فى صلاة مقصورة بعد غير التوهم) فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة أو نيتها المقتضية كل منهما الاتمام فأشبه ما لو نوى الاتمام بجامع أنه أحدث بكل منهما مالم يستبحه لان الاتمام كافتتاح صلاة أخرى وقولى أو نيتها الخ من زيادتى (ويخالف) التيمم (الوضوء) زيادة على ما مر (فى أنه لا يرفع الحدث) بمعناه الاول السابق فى باب الاحداث (و) فى (أنه لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت الشعر وان خف) لعسر ذلك بخلاف الماء كما مر (و) فى (انه لا يجمع به) وان كان المتيمم صبيا (فرضان) كصلاتين أو طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين المرأة حليلها وصلاة الجنازة وتعينها عارض (و) فى (أنه لا يصلى به فرض عينى اذا تيمم لغيره) بان تيمم لنافلة أو للصلاة مطلقا أو لصلاة جنازة والتقييد بالعينى من زيادتى وقولى لغيره أعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المرأة لتمكين حليلها لم تستبح به غيره

## ﴿ باب ﴾ بيان ( النجاسة وازالتها )

(هى) لغة ما يستقذر وشرعا ما حد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص و بالحد (بول) للامر بصب الماء عليه فى خبر الصحيحين فى قصة الاعرابى الذى بال فى المسجد (ومذى) بمعجمة للامر بغسل الذكر منه فى خبرهما فى قصة على رضى الله تعالى عنه وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية (وودى) بمهملة كالبول وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شئ ثقيل (وروث) من غائط أو غيره ولو لسمك كالبول (وكلب) ولو معلما لخبر طهور اناء أحدكم الآتى (وخنزير) لانه أسوأ حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال ولا تندب قتله من غير ضرر فيه (وفرع كل) منهما مع غيره تبعا لهما وتغليبا للنجس (ومنيها) أى منى كل منها تبعا لاصله بخلاف منى غيرها لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة رضى الله عنها كانت تحك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلى فيه (وماء قرح) أى جرح ( تغير ) ريحه لانعدم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعى (وصديد) وهو ماء رقيق يخالطه دم كالدم وفى معناه القيح (ومرة) وهى ما فى المرارة كالقىء (ومسكر مائع ) من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمائع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا لاصلهما (ومايخرج

والعلم بالقبلة و بدخول الوقت وطلب الماء ونقل التراب فيه و يبطل التيمم بحدث وردة وبرؤية ماء وتوهمه وقدرة على ثمنه وزوال علة بلا حائل الا فى صلاة فى الاربع الاخيرة وباقامة أو نيتها وهو فى صلاة مقصورة بعد غير التوهم ويخالف الوضوء فى أنه لا يرفع الحدث وأنه لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت الشعر وان خف وأنه لا يجمع به فرضان وأنه لا يصلى به فرض عينى اذا تيمم لغيره

﴿ باب النجاسة وازالتها ﴾

هى بول ومذى وودى وروث وكلب وخنزير وفرع كل ومنيها وماء قرح تغير وصديد ومرة ومسكر مائع ومايخرج

من معدة) كقيء ولو بلا تغير كأن تغير الخارج بما تصلب فتنجس لا نجس لما الخارج من السدر أو الخلق وهي النخامة و بقايا النخاعة والنازل من المسامع وهو البلغم فطاهران كالمخاط (ولبن مالا يؤكل غير آدمي) كلبن الاتان لا نستحيل في الباطن كلحم أما لبن مايؤكل ولبن الآدمي فطاهران أما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وأما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ولا يليق بتكريمهم أن يكون منيئا قوه نجسا ولافرق فيهما بين الانثى والذكر والحي والميت (وميتة غير آدمي وسمك وجراد) لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم أما ميتة الآدمي وتاليه فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم في الاول وقضية تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان (ودم) لما مر من تحريمه (الا كبدا وطحالا) فطاهران لما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع ومما يدل على المذكورات من نحو الجمرة وماء المتنفط ودخان النجاسة هو في معناها (وإن التها) أي النجاسة (ولو من خف) واجبة (بغسل) في غير بعض ما يأتي كبول صبي (بحيث تزول صفاتها) من طعم ولون وريح (الا ما عسر) زواله (من لون أو ريح) فلا تجب ازالته بل يطهر محله بخلاف مالو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة ومالو بقي الطعم لذلك ولسهولة ازالته غالبا (ولو تنجس مائع تعذر تطهيره) لانه ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية وإن يقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال (ولا يحصل الانتفاع به) أي بالمائع المتنجس كسائر النجاسات الرطبة (الا في استصباح أو طلي نحو دواب) كسفن (بدهن) متنجس أو نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن الذائب فقال استصبحوا به أو قال انتفعوا به رواه الطحاوي وفي روايته ويستثنى المساجد ويجوز سقي الدواب الماء المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحو من زيادتي (والزئبق) بالهمزة و بكسر الراء مع فتح الباء وكسرها (كالمائع) في انه اذا تنجس تعذر تطهيره (ان تفتت) لانه كالدهن فان إ يتفتت أمكن تطهيره (وجلد) ولو من غير مأكول (نجس بالموت يطهر) طاهرا و اطنا (بالدباغ) بما ينزع فضوله (ولو نجسا) كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب أي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تأثرها بالاندباغ و نجسه بلموت جلد السكلب ونحوه و باندباغه بما ذكر تشميسه وتمليحه (ويبقى) بعد اندباغه (متنجسا) فيجب غسله بالماء لنجسه بالدبغ النجس أو المتنجس وتعبيري بالاندباغ أولى من تعبيره بالدبغ لان الشرط الفعل (ونجس المستحيل من نجس) كخمر تخللت (بغسل بالماء) على الاصح (ويمسح ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم) كجلد اندبغ لانه ﷺ جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وغيره ثم روى أبو داود والشافعي والنسائي بسند صحيح ثلاثة أحجار ونهى رسول الله ﷺ عن الروث والرمة لانهما من طعام الجن وروى غيره لما في معاه وخرج بالجامد المائع غير الماء و بالطاهر النجس والمتنجس كعروه هر ونحو خمر وبقالع غيره كالقصب الاملس و بغير محترم المحترم كالمطعوم ويجزئ في المتنجس شيء منها غير مطعوم في محترم (مالم يجاوز) الخارج (صفحة) في العائط وهي ما يظهر من الاليين عند الجلوس (وحشفة) في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لانه يتعسر ضبطه فيعفى عنه للحرج ولانه لا يمكن أن لا يتدلى الخارج عن محله وأن لا يجف وأن لا يطير شيء من النجس الذي لا ينتقل بل يحرر بدليل ما لو تقطع تعين الماء في المقطع وأبوا الجامد في غيره (كما في نجس ومتنجس غير مغلظ) على المعتمد في الحالين (الصحيح) أن نحو الماء بلا

من معدة ولبن مالا يؤكل غير آدمي وميتة غير آدمي وسمك وجراد ودم الا كبدا وطحالا وازالتها ولو من خف بغسل بحيث تزول صفاتها الا ما عسر من لون أو ريح ولو تنجس مائع تعذر تطهيره ولا يحصل الانتفاع به لا في استصباح أو طلي نحو دواب بدهن والزئبق كالمائع ان تفتت وجلده نجس بالموت يطهر بالدبغ به ولو نجسا ويبقى متنجسا ويجب استبعاده من نجس غسل بماء أو بمسح ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم ما لم يجاوز صفحة وحشفة ويكفي في المتنجس وصول ما يزيل عين

سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى لابد فيه من الغسل على الاصل و يحصل بالسيلان مع العصر والاصل فى ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبى أكثر فخفف فى بوله وبانه أرق من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفاء بالنضح تحنيك الصبى بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر أنه لابد مع النضح من ازالة الصفات على ما مر وشمل كلامهم ابن الآدمى وغيره وهو متجه كما فى المهمات وظاهر أنه لافرق بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوائد فى شرح الاصل (و) يكفى (فى أرض تنجست بنحو بول) كخمر (صب ماء يعمها ولو مرة) وان كانت الارض صلبة أولم يقلع ترابها لخبر الصحيحين أنه ﷺ أمر فى بول الاعرابى فى المسجد بصب ذنوب من ماء ولم يأمر بقلع التراب وظاهر أن الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به لابد من ازالة عينه قبل صب الماء عليها كما لو كان فى اناء فان تنجست بجامد بان كان رطبا فلابد من رفعه وغسل المحل بالماء (و يجب فى جامد تنجس) بشئ (من نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور) لخبر مسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وفى رواية له وعفروه الثامنة بالتراب بان يسحب السابعة كما فى رواية أبى داود السابعة بالتراب وهى معارضة لرواية أولاهن فى محل التراب فاكتفى بوجوده فى واحدة من السبع كما فى رواية الدارقطنى احداهن بالبطحاء على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل نحمل كلا منهما على الشك من الراوى كما دل عليه رواية الترمذى أخراهن أوقال أولاهن و بالجملة لا قيد بهما رواية احداهن اضعف دلالة لهما بالتعارض أو بالشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع و بولوغه غيره كوله وعرقه ولا يكفى ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه بماء ولا مزجه بغير ماء ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس أو مستعمل والواجب من التراب ما يكدر الماء و يصل بواسطته الى جميع المحل و استثنى الارض الترابية فلا تحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتى (و يغسل ما ترشرش منه) أى من الماء الذى غسل به ما تنجس بشئ من نحو كلب (بعدد ما بقى من الغسلات) و يجب التتريب ان كان لم يتب بناء على الاصح أن لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض البالل الباقى على المحل وخرج بما بقى من الصلات المترشرش من السابعة فلا يجب غسله بناء على الاصح السابق (و يعفى عن دم نحو براغيث) مما لا نفس له سائلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات أما دم السلاميل والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحيح فى التحقيق وغيره أنه كدم الاجنبى فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج والروضة أنه يعفى عن كثيره أيضا (والماء القليل) بأن لم يبلغ قلتين اذا تنجس (انما يطهر بكثرته) بأن بلغهما ولا تغير به (والكثير) اذا تنجس بتغيره كما مر انما يطهر (بزوال تغيره) بقيد زدته بقولى (بنفسه أو بماء) زيد عليه أو نقص منه وكان الباقى كثيرا بخلاف زواله بطاهر جامد كجص وتراب للشك فى أن التغير زال أو استتر

وفى أرض تنجست بنحو بول صب ماء يعمها ولو مرة و يجب فى جامد تنجس من نحو كلب غسله سبعا إحداهن بتراب طهور و يغسل ما ترشرش منه بعدد ما بقى من الغسلات و يعفى عن دم نحو براغيث والماء القليل انما يطهر بكثرته والكثير بزوال تغيره بنفسه أو بماء

﴿ باب مسح الخفين ﴾

المسحات ست مسح الاستنجاء والتيمم وعلى سائر الجرح ومسح الرأس والأذنين والخفين وهو برفع الحدث وانما يجوز فى الوضوء

﴿ باب مسح الخفين ﴾

(المسحات) الواقعة فى الطهر (ست مسح) الفرج فى (الاستنجاء) بالحجر ونحوه (و) مسح الوجه واليدين فى (التيمم) بالتراب (و) المسح بالماء (على سائر الجرح) من جبيرة أو لصوق فهذا أعم من تصيره بالجبيرة (ومسح الرأس و) مسح (الأذنين و) مسح (الخفين) بالماء فى الوضوء فى الثلاثة والاصل فى الاخير مع ما يأتى خبر الصحيحين عن جرير البجلى قال رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين (وهو) أى المسح عليهما (برفع الحدث) عن الرجلين كمسح الرأس برفعه عن الرأس ولانه يجوز أن يجمع به فرائض لو لم يرفعه لامنع ذلك كما فى التيمم (وانما يجوز) المسح على الخفين (فى الوضوء) بدلا عن غسل

الرجلين (للمسافر) بقيد زدته بقولي (سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ولغيره) من مقيم وطائفة لقصر الاصل ومسافر سفر غير قصر (يوما وليلة) لخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما انه ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وألحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء أسبق اليوم الاول ليلته أم لا ولو أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء (وابتداء مدة المسح من) أثر (حدث) بقيد زدته بقولي (بعد لبس) للخف لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستثنى فيها ما شاء من الصلوات (و) لكن (دائم الحدث) كمستحاضة (ومتيمم لا لفقد ماء) كمرض وجرح انما (يمسحان لما يعمل) لهما من الصلوات (لو بقي طهرهما) الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل أو نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد أكثر من ذلك فلو أراد كل منهما أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فان طهر لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح أما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيأ اذا وجد الماء لان طهره لضرورة فيزول بزوالها (فان مسح) لابس الخفين ولو أحدهما (حضرا ثم سافر) سفر قصر (أو عكس) أي مسح سفر ثم أقام (لم يتم مدة سفر) تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني ان أقام قبل مدته والاوجب النزع فتعبيري بذلك أعم من قوله ثم مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا يمضي وقت الصلاة حضرا (وفرضه) أي المسح (مسمى مسح بظاهر أعلى الخف الحاذي للقدم وسنته مسح الخف خطوطا) والاولى في كيفيته أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى آخر ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه (ومكروهه تكراره وغسل الخف) وقولي وفرضه الخ من زيادتي (وشروطه) أي جواز المسح سبعة أشياء أحدها (لبس خف على كمال طهره) من الحدثين لخبر ابن خزيمة وحبان السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا أن ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وأدخلها لم يجز المسح الا أن ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها (و) ثانيها (كون طهره بماء أو تيمم) وان تعفن (لا لفقده) أي الماء بل لمرض أو نحوه بخلاف المتيمم لفقد الماء لا يمسح كما مر بل اذا وجد الماء لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر (و) ثالثها وهو من زيادتي (كونه طاهرا) فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه كتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه مالا نجاسة عليه ذكره في المجموع (و) رابعها كونه (ساترا للقدم) بكعبيه من أسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة أو هما بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر والا ضر (و) خامسها كونه (يمكن تردد فيه) لمسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لا يسير مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله أو تحديد رأسه أو ضعفه أو افراط سعته أو ضيقه أو نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته نعم ان كان الضيق بتسع بالمشي فيه عن قرب كفى (ولو) كان الخف (محرما) كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب أو نحوه (و) سادسها وهو من زيادتي (أن يمنع الماء) أي نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل فوصب عليه فما لا يمنع لا يجزى لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح (و) سابعها (أن لا يكون تحته خف صالح) للمسح عليه فان

لمسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ولغيره يوما وليلة وابتداء مدة المسح من حدث بعد لبس ودائم الحدث ومتيمم لا لفقد ماء يمسحان لما يعمل لو بقي طهرهما فان مسح حضرا ثم سافر أو عكس لم يتم مدة سفر وفرضه مسمى مسح بظاهر أعلى الخف المحاذي للقدم • وسنته مسح الخف خطوطا ومكروهه تكراره وغسل الخف • وشروطه لبس خف على كمال طهره وكون طهره بماء أو تيمم لا لفقده وكونه طاهرا وساترا للقدم ويمكن تردد فيه ولو محرما وأن يمنع الماء وأن لا يكون تحته خف صالح

كان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة وردت فى الخف لعموم الحاجة اليه والأعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه الى الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفى مسح الاسفل وخرج بالساتر غيره فهو كالبفافة لا يضر (ويفارق) مسح الخف (الغسل) أى غسل الرجلين فى الوضوء زيادة على ماس (فى انتقاضه بجنابة) لضعفه بخلاف غسلهما فيه (وان وجب) بها (النزع) أى نزع الخف (فيهما) خلافا لما فى الاصل من عدم وجوبه فى الغسل لخبر الترمذى وصححه عن صفوان أمرنا رسول الله ﷺ اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم والامر فيه للاباحة لجيئه فى النسائى بلفظ أرخص لنا (و) فى انتقاضه (بدو) أى ظهور (شئ مما ستر) من القدم أو الخرق الذى تحت الخف (به) أى بالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيرى بشئ مما ستر أعم من تعبيره بالقدم (و) يفارقه أيضا (فى عدم الاستيعاب) أى عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل فانه يجب استيعابه (و) فى (غيرها) من زيادتى كفساد الخف وانقضاء مدة مسحه

## ﴿ باب الحيض وما يذكر معه ﴾

وهو لغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة * والاصل فيه آية ويسألونك عن المحيض أى الحيض وخبر الصحيحين هذا شئ كتبه الله على بنات آدم (أقل سنه تسع سنين) قريبا (تقريبا) فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا (وأقله) زمنا (يوم وليلة) أى قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة (وأكثره) زمنا (خمسة عشر يوما بلياليها) وان لم تتصل وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعى رضى الله عنه (وأقل طهر بين) زمنى (حيضتين) فان خمسة عشر يوما بلياليها متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر وادا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج بزيادتى بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقدم أو تأخر (ولاحد لأكثره) أى الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض (وسن اليأس) من الحيض (اثنان وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس) وهو من زيادتى وسيأتى بيانه (ما حرم بجنابة) من صلاة وغيرها (وصوم) لخبر الصحيحين أليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم (وعبور مسجد) ان (خافت تلويثه) بالدم كسائر النجاسات المأمونة صيانة للمسجد فان أمنته كان لها العبور (وتمتع) مباشرة (ما بين سرة وركبة) بوطء وغيره لآية فاعتزلوا النساء فى المحيض ولانه ﷺ سئل عما يحل من الحائض فقال ما وراء الازار رواه الترمذى وحسنه وقيل يحرم الوطء فقط واختاره النووى لخبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح بجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذى السابق (وطلاق) لمخالفته قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أى فى الوقت الذى يشرع فيه فى العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص وسيأتى بسط ذلك فى بابه (الا فى) قوله (أنت طالق فى آخر) جزء من (حيضتك أو تكون) المطلقة فى ذلك (غير مدخول بها) وهى من زيادتى (أو حاملا منه أو) حائلا لكن (طلقها بعوض منها أو) طلقها (فى ايلاء بطلبها أو) طلقها (الحكم فى شقاق) وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق فى شئ من الصور الست لاستعقابه الشروع فى العدة فى الاولى والثالثة ولعدم العدة فى الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق فى الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه فى الاخيرتين وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسؤالها بلا عوض أو بعوض من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه (وما يتعلق) هو أولى من قوله و يتعلق (به) أى بالحيض (بلوغ) بالاجماع (واغتسال) لما مر

ويفارق الغسل فى انتقاضه بجنابة وان وجب النزع فيهما ويبدو شئ مما ستر به وفى عدم الاستيعاب وغيرها

أقل سنه تسع سنين تقريبا وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها كأقل طهر بين حيضتين ولا حد لاكثره وسن اليأس اثنان وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس ما حرم بجنابة وصوم وعبور مسجد خافت تلويثه وتمتع ما بين سرة وركبة وطلاق الا فى أنت طالق فى آخر حيضتك أو تكون غير مدخول بها أو حاملا منه أو طلقها بعوض منها أو فى ايلاء يطلبها أو الحكم فى شقاق وما تعلق به بلوغ واغتسال

في بابه (وعدة واستبراء وسقوط) هي أولى من قوله وتركه (طواف وداع) لما سيأتي في محله (وعدم لزوم قضاء فرض صلاة) بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولان الحيض يكثر فلو أوجبنا قضاءها لشق وتعبر ي بما ذكر أولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضاء لا يجوز لطاهر ما فعلته البيضاوي (وقبول قولها فيه) أي في الحيض بجيئها لانها مؤتمنة عليه قال تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن (وعدم قطع ولاء في صوم واعتكاف) اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من أن تشرع فيهما عقب طهرها فتأتي بهما زمن طهرها (و) عدم قطع (مدة ايلاء) وعنة لانها لا تخلو عن الحيض غالبا (ومن خرج دمها عن الاستقامة) التي لهم الحيض (فمستحاضة وهي) أربعة أقسام (مبتدأة) أي أول ما ابتدأها الدم (ومعتادة) بان سبق لها حيض وطهر (وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة) وهي (من ترى) من دمها (قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوى) مع بقاء تخلله (حيض ان لم ينقص عن أقله) يوم وليلة (ولا عبرة أكثره) خمسة عشر يوما بلياليها (ولا نقص الضعيف) المتصل بعضه ببعض (عن أقل الطهر) خمسة عشر يوما (والضعيف استحاضة) لخبر أبي داود في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز أن يرجع الى صفته عند الاشكال كالمني وسواء أتقدم القوى على الضعيف أم تأخر أم توسط كان رأت خمسة أسود ثم أطبق الاحمر الى آخر الشهر أو خمسة عشر أحمر ثم مثلها أسود أو خمسة أحمر ثم خمسة أسود ثم باقي الشهر أحمر بخلاف ما لو رأت يوما أسود ويوما أحمر وهكذا الى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسيأتي حكمها ويشترط أيضا في الرد للتمييز دون العادة أن لا يتخلل بينهما أقل طهر والاعمل بهما كما أوضحته في شرح المنهج وغيره (وغيرها) أي غير المميزة بان رأت الدم بنوع أو أكثر لكن فقدت شرطا من شروط الرد الى التمييز السابقة (ترد لاقل الحيض) يوم وليلة (ان كانت مبتدأة) عارفة بوقت ابتداء الدم لانها المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لانها قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر أما اذا لم تعرف وقت ابتداء الدم فهي كالمتحيرة وستأتي (والا) بان كانت غير المميزة معتادة (ف) ترد (لعادتها) قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد على عادتها وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة بمرة وعمل ذلك اذا اتفقت عادتها أو اختلفت واتسقت فان لم تتسق ردت لما لو الاستحاضة أو نسيت اتساقها اغتسلت آخر كل نوبة (فان نسيتها) أي عادتها قدرا ووقتا وتسمى متحيرة (احتاطت) لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر (فتكون في العباده) فرضها ونفلها المفتقرين الى نية (كطاهرة) لاحتمال الطهر فتأتي بها (وفي التمتع) هو أعم من قوله وفي الوطء (ومس المصحف و لقراءة خارج الصلاة كحائض) لاحتمال الحيض أما القراءة في الصلاة فجائزة وان زادت على الواجب لان حدثها غير مخل (وتغتسل لكل فرض) بعد دخول وقته (عند احتمال الانقطاع) لقد الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لبقية الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ولا يجب المبادرة الى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا أوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان أخرت لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء وذات الانقطاع لا لزمها غسل زمن النقاء (وأقل النفاس) وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل وقبل مضي أقل الطهر (لحظة وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون يوما) بالاستقراء

وعدة واستبراء وسقوط طواف وداع وعدم لزوم قضاء فرض صلاة وقبول قولها فيه وعدم قطع ولاء في صوم واعتكاف ومدة ايلاء ومن خرج دمها عن الاستقامة فمستحاضة وهي مبتدأة ومعتادة وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة من ترى قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوى حيض ان لم ينقص عن أقله ولا عبرة أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر والضعيف استحاضة وغيرها ترد لاقل الحيض ان كانت مبتدأة والا فعادتها فان نسيتها احتاطت فتكون في العبادة كطاهرة وفي التمتع ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض وتغتسل لكل فرض عند احتمال الانقطاع وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون وغالبه أربعون يوما

## ( كتاب الصلاة )

هي لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم * وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم * والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي محتمة مؤقتة وأخبار كخبر الصحيحين فرض الله على أمتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة (وهي أربعة أنواع) أحدها (فرض عين) وهو مهم يقصد حصوله ويجب بالنظر بالذات الى فاعله (وهو) أي فرض العين من الصلاة (أحد عشر) نوعا (صلاة حضر و) صلاة (سفر و) صلاة (جمع و) صلاة (جمعة و) صلاة (خوف و) صلاة (شدته) أي الخوف (و) صلاة (قضاء فرض و) صلاة (اعادته) لخلل (و) صلاة (مريض و) صلاة (غريق و) صلاة (معذور) وسيأتي بيانها في محالها (و) ثانيها (فرض كفاية) وهو مهم يقصد حصوله ويجب بالنظر بالذات الى فاعله (وهو) أي فرض الكفاية من الصلاة نوعان (صلاة جنازة و) صلاة (جماعة) وسيأتيان في محلهما (و) من غيرها كثير (كتجهيز ميت) وسيأتي في محله (ورد سلام) على جماعة لخبر أبي داود يجزئ عن الجماعة اذا مر وا أن يسلم أحدهم و يجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم (وجهاد) للكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها أذن لنا في قتالهم ان ابتدؤنا به ثم أبيح لنا ابتداؤهم به في غير الاشهر الحرم ثم أمرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها (وطلب علم) شرعي وما يتعلق به وتعلم قرآن وقيام بحجج علمية وأمر بمعروف ونهي عن منكر (و) ثالثها (سنة وهي صلاة عيد) أصغر أو أكبر لغير الحاج بمنى أوله منفردا (و) صلاة (كسوف) لشمس أو قمر (و) صلاة (استسقاء) عند الحاجة (و) صلاة (رواتب) للفرائض (و) صلاة (وتر) بفتح الواو وكسرها (و) صلاة (ضحى و) صلاة (توبة و) صلاة (قيام ليل و) صلاة (تراويح و) صلاة (تحية مسجد و) صلاة (تسبيح و) صلاة (استخارة و) صلاة (زوال و) صلاة (قضاء مؤقتة) هو أعم من قوله راتبة (و) صلاة (رجوع من سفر و) صلاة (سنة وضوء و) صلاة (بعد أذان و) صلاة (نفل مطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب (ولا حصر له) لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثر أو أقل (وسجود تلاوة وشكر وسهو) وسيأتي بيانها في محالها وفي عدها من الصلاة نسمح (وغيرها) من زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند القتل والخروج من المنزل ودخوله (وآكدها صلاة عيد) لتأكد طلبها والخلاف في أنها فرض كفاية (فكسوف شمس فقمر) لخوف فوتهما بالانجلاء كالمؤقت بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على القمر في القرآن والاخبار ولان الانتفاع بها أكثر منه وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور أنهما بمعنى (فاستسقاء) لتأكدها بسن الجماعة فيها (فوتر) خروجا من خلاف من أوجبه (فركعتا فجر) لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (فسائر الرواتب) لتأكدها بمواظبة النبي ﷺ عليها (فالتراويح) لمشروعية الجماعة فيها (فالضحى) لتأقتها بالزمان (فما تعلق بفعل كركعتي طواف وإحرام وتحية) هذا ما في الروضة وأصلها وظاهره أن هذه الثلاثة مستوية وأن ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل لكن أخرهما في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية لان سببهما وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببهما انتهى وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير

( كتاب الصلاة ) وهي أربعة أنواع * فرض عين وهو أحد عشر صلاة حضر وسفر وجمع وجمعة وخوف وشدته وقضاء فرض واعادته ومريض وغريق ومعذور * وفرض كفاية وهو صلاة جنازة وجماعة وكتجهيز ميت ورد سلام وجهاد وطلب علم * وسنة وهي صلاة عيد وكسوف واستسقاء ورواتب ووتر وضحى وتوبة وقيام ليل وتراويح وتحية مسجد وتسبيح واستخارة وزوال وقضاء مؤقتة ورجوع من سفر وسنة وضوء وبعد أذان ونفل مطلق ولا حصر له وسجود تلاوة وشكر وسهو وغيرها وآكدها صلاة عيد فكسوف شمس فقمر فاستسقاء فوتر فركعتا فجر فسائر الرواتب فالتراويح فالضحى فما تعلق بفعل كركعتي طواف وإحرام وتحية

فصل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة (فصلاة ليل) لخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل (فسائر النفل المطلق) وأكثر هذه المذكورات مع ترتيب الآكدية فيها من زيادتي (و) رابعها (مكروهة) وهي كثيرة (كصلاة) هو أولى من قوله وهي صلاة (حاقب) بالموحدة أي بالغائط (و) صلاة (حاقن) بالنون أي بالبول (و) صلاة (حازق) بالزاي والقاف أي بضيق الخف (و) صلاة (جائع و) صلاة (عطشان و) صلاة (حاقز) بالقاف والزاي أي بالريح والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع * والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان أي البول والغائط (وصلاة منفرد) ولو عن الصف (والجماعة قائمة) للنهي عنها في خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها (وتحرم الصلاة بلا سبب) متقدم أو مقارن في غير حرم مكة (في أوقات النهي) أي عن صلاة فيها (ولا تنعقد) حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها الآتي (وهي) أي أوقات النهي عنها (عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح و) عند (استواء حتى تزول) الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها (و) عند (اصفرار حتى تغرب) للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب (و بعد صلاة صبح وعصر) لمن صلاهما حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان والاخيران بالفعل مع أن الاول والثالث قد يتعلقان بالفعل أيضا (و بعد جلوس خطيب) لخطبة الجمعة هو أولى من قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك (الا ركعتي تحية) فلا يحرمان بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين

فصلاة ليل فسائر النفل المطلق * ومكروهة كصلاة حاقب وحاقن وحازق وجائع وعطشان وحاقز وصلاة منفرد والجماعة قائمة * وتحرم الصلاة بلا سبب في أوقات النهي ولا تنعقد وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح واستواء حتى تزول واصفرار حتى تغرب و بعد صلاتي صبح وعصر وبعد جلوس خطيب الا ركعتي تحية

## ﴿ باب أحكام الصلاة ﴾

شروطها ستر العورة بطاهر لقادر عليه وغيره يصلي عاريا لا اعادة وتوجه للقبلة الا في نفل سفر وشدة خوف واشتباه قبلة صلى وأعيد ووقت

من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات * (شروطها) وهي ما تتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها (ستر العورة بطاهر لقادر عليه) وان صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس أراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع على الامر بالستر فيها والامر بالشئ نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد (وغيره) أي غير القادر على ذلك (يصلي) وجوبا (عاريا) بأتمام ركوعه وسجوده (بلا اعادة) لانه عذر عام أو نادر اذ رفع دلم كما لو عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين (وتوجه) بالصدر (للقبلة) أي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي بحاله و يعيد * والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فيتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر (الا في نفل سفر) ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي و يشترط في السفر أن لا يكون معصية وأن يقصد به عملا معينا فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهائم ما ان كان المسافر راكبا وأمكنه التوجه في جميع صلاته وأتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح أنه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا و يكفيه أن يومئ بركوعه وسجوده أخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه و بلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض (و) الا في صلاة (شدة خوف) ولو فرضا لما سيأتي في بابه (و) الا في (اشتباه قبلة) فاذا تحير المجتهد لغيم أو غيره أو لم يجد العاجز من يقلده (يصلي) بحاله لحرمة الوقت (و يعيد) لانه عذر نادر (ووقت) أي

معرفة دخوله يقينا أوظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت فى الوقت (وطهارة حدث) أكبر أو أصغر فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته (الا فاقد الطهورين) الماء والتراب (فيصلى) بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت (ويعيد) اذا وجد أحدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم (وطهارة بدن وملبوس ومكان) للصلاة (عن نجس) فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا أو جاهلا كما فى نظيره من طهارة الحدث (فان لم يجد ما يغسله به أو خاف) من استعماله (تلفا) لنفسه أو عضوه أو منفعة (أو نسيه) أى الماء (صلى) بحاله لحرمة الوقت (وأعاد) وجوبا لندرة ذلك وتعبيرى بالملبوس أعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه (ويعفى عن نحو دم براغيث) كدم البثرات وان كثر لعموم البلوى به نعم ان حل ما أصابه من نحو ثوب فى كمه أو غيره أو فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر ونحو من زيادتى (و) عن (أثر استنجاء) فى حق نفسه وان عرق فتاوت به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له فى الصلاة ونحو هاوهذا ما صححه فى الروضة كأصلها والمجموع وقال فيه فى باب الاستنجاء اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان أصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه فى التحقيق (وغيرها) من زيادتى كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بأن يعرف فرضيتها ويميز فرائضها من سننها الا فى حق العامى اذ لم يقصد النفل بما هو فرض (وفروضها) أى أركانها (خمسة عشر) بجعل الطمأنينة اثنتين واحدا أحدهما (نية) لوجوبها فى بعض الصلاة كالتكبير وغيره (و) ثانيها (تكبيرة تحرم) للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى رواهما البخارى فيقول الله أكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر وافقه الجليل أكبر ولا يكفى الله كبير ولا أكبر الله ولا الله أعظم ونحوها (و) ثالثها (قرنها) أى النية (بها) أى بتكبيرة التحرم لانها أول واجبات الصلاة وذلك بأن يقرنها المصلى بأول التكبيرة ويستصحبها الى آخرها كما فى الروضة وأصلها واختار فى المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالى أنه تكفى المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوّبه السبكى والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كنظيره فى الوضوء ونحوه (و) رابعها (قيام لقادر) عليه (فى فرض) لقوله ﷺ لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخارى زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا أو شرعا كاحتياجه فى مداواته من وجع العين الى الاستلقاء فلا يجب عليه القيام وبالفرض النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا أو مضطجعا فان استاق مع امكان الاضطجاع لم يصح (و) خامسها (قراءة الفاتحة) لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أى فى كل ركعة كما يدل له رواية فى صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا فى الاصح ويقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به قطع القراءة فى الاصح وتسقط الفاتحة أو بعضها عن المسبوق (ثم) ان عجز عنها المصلى لزمه قراءة (قدرها من بقية القرآن) ولو مفرقا خلافا للرافعى فى قوله انه لا يكفى المفرق الا اذا عجز عن الموالى (ثم) ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها (من ذكر أو دعاء) ويجب كونه تسعة أنواع كما قاله البغوى فى الذكر ومثله الدعاء ويعتبر تعلقه بالآخرة وتعبيرى بذلك أولى من قول الاصل سبح بقدرها (ثم) ان عجز عن ذلك (وقف بقدرها) أى الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان أخرس حرك لسانه وجوبا (و) سادسها (ركوع) للامر به فى الكتاب وخبر الصحيحين وأقله للقائم أن ينحنى قدر بلوغ راحتيه ركبتيه وأكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفريق أصابعه للقبلة

وطهارة حدث الا فاقد الطهورين فيصلى ويعيد وطهارة بدن وملبوس ومكان عن نجس فان لم يجد ما يغسله به أو خاف تلفا أو نسيه صلى وأعاد ويعفى عن نحو دم براغيث وأثر استنجاء وغيرها وفروضها خمسة عشر نية وتكبيرة تحرم وقرنها بها وقيام لقادر فى فرض وقراءة الفاتحة ثم قدرها من بقية القرآن ثم من ذكر أو دعاء ثم وقفة بقدرها وركوع

(هي) سابعها (اعتدال المأمور به) في الخبر السابق (و) ثامنها (سجود) المأمور به في الكتاب والخبر السابق (بوضع الجبهة) مكشوفة (و) وضع (اليدين والركبتين و) أطراف (القدمين) ولو مستورة لخبر الصحيحين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكف سواء الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف أو القدم لم يجب وضع طرف الباقي (و) تاسعها (جلوس بين السجدتين) المأمور به في خبر الصحيحين (و) عاشرها (طمأنينة) بحيث ينفصل رفعه عن هويه (فيها) أي في الركوع والثلاثة بعده المأمور بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان (و) حادي عشرها (تشهد أخير) لما روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبي ﷺ لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين انه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته وتجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها (و) ثاني عشرها (صلاة على النبي ﷺ بعده) للامر بها في خبر الصحيحين وقوله بعده أولى من قوله فيه (و) ثالث عشرها (تسليمة أولى) لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح أما التسليمة الثانية فسنة كما سيأتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده (و) رابع عشرها (جلوس للثلاثة الاخيرة) وذكره في الاخيرين منها من زيادتي (و) خامس عشرها (ترتيب) للفروض المذكورة المشتمل عدها على قرن النية بالتكبيرة وايقاع التحرم والقراءة في القيام والتشهد والصلاة على النبي ﷺ والسلام في الجلوس ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فلو تركه عمدا كأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته أو سهوا فإن عد المتروك لفوات تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب أن لا يقصد بركن غيره فلو هوى لقراءة فجاء له ركوعا أو رفع من الركوع فوقعا لم يكف لانه صرفه الى غير واجب (وسنتها نوعان) أحدهما (أبعاض يجبر تركها) سهوا أو عمدا (بسجود السهو) لما سيأتي لا وجوبا لانه لم يثب عن واجب (وهي) ثمانية (تشهد أول) لانه ﷺ تركه ناسيا وسجد قبل أن يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد أكثر فكان الجبر أحوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا سجود لترك ما هو سنة فيه (وجلوس له) لانه مقصود له فكان مثله (وصلاة على النبي ﷺ بعده) لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري بعد هنا وفيما يأتي أولى من تعبيره بفي (و) صلاة (على آله بعد) التشهد (الاخير) كالصلاة عليه ﷺ في الاول بأن يتدقن تركه امامه بعد ان يسلم امامه وقبل أن يسلم هو (وقنوت) في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها أي بعضها (وقيامه) أي القنوت (صلاة على النبي ﷺ و) صلاة (على آله بعد القنوت) فيهما قياسا للاربعة على ما قبلها والاخير من زيادتي وترك بعض القنوت كتركه كله ومثله ترك بعض التشهد الاول ظاهر أن القعود للصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الاول والصلاة على الآل بعد الاخير كالمقصود للاول. أن القيام لهما بعد القنوت كما قبله وسيصرح به في كونه أبعاضا لانهما لما أتي كانت بحيث جبرت بسجود السهو لان الاركان التي هي أبعاض واجبات حقيقة (و) النوع الثاني (هيآتها) هو على ما في قوله هي أمور

والمأمور به في سجود بوضع الجبهة واليدين والركبتين والقدمين وجلوس بين السجدتين وطمأنينة فيها وتشهد أخير وصلاة على النبي ﷺ بعده وتسليمة أولى وجلوس للثلاثة الاخيرة وترتيب وسنتها نوعان أبعاض يجبر تركها بسجود السهو وهي تشهد أول وجلوس له وصلاة على النبي ﷺ بعده وعلى آله بعد الاخير وقنوت وقيامه وصلاة على النبي ﷺ وعلى آله بعد القنوت وهيآتها

(رفع يديه) أي كفيه (حذو منكبيه في تحرم) بالصلاة (وركوع ورفع منه) للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان يحاذي بأطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه والأصح رفعه مع ابتداء التكبير والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص أتى بالممكن فان تعذر عليهما دون المشروع أتى بالزيادة لانه أتى بالمأمور به وبزيادة هو معفو عنها فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى (وامالة أطراف الاصابع) من اليدين (نحو القبلة) لشرفها (وتفريجها) أي الاصابع حالة الرفع (ووضع) يد (يمين على شمال) بأن يقبض كوعها وبعض يسرها وساعدها بكف اليمين بعد الرفع للتحرم (وجعلهما تحت صدره) وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة (وافتتاح) بعد تحرمه بفرض أو نفل نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يزيد على ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره فاو ترك الافتتاح عمدا أو سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله (وتعوذ) للقراءة في كل ركعة لآية فاذا قرأت القرآن أي أردت قراءته (وجهر واسرار) بقراءة الفاتحة والسورة (في محلهما) المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيد وخسوف القمر والاستسقاء وأولتي العشاءين والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف لبلا أو وقت صبح والاسرار في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه والعبرة في قضاء الفريضة بوقته وقيل بوقت الاداء وجهر المرأة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة أجانب ومثلها الخنثى (وتأمين) عقب قراءة الفاتحة للامر به في الصحيحين ويؤمن المأموم في الجهرية مع تأمين امامه فان لم يتعق له ذلك أمن عقب تأمينه (وجهر به) للامام والمنفرد وللمأموم لقراءة امامه (في) صلاة (جهرية) للاخبار الصحيحة في ذلك (وقراءة سورة بعد الفاتحة) الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل قراءة الاولى عن الثانية ويحصل أصل السنة بقراءة شئ من القرآن لكن السورة أحب وان كانت أقصر كما يؤخذ من كلام الرافعي ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولى ألم تنزيل السجدة وفي الثانية هل أتى وأول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه ولا سورة للمأموم في الجهرية بل يستمع القراءة امامه فان لم يسمعها لبعد أو غيره قرأ السورة في الاصح (وتكبير في كل خفض ورفع) من غير ركوع (ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع) وتفرقة أصابعه للقبلة حالة الوضع (وتسبيح فيه) أي في الركوع بأن يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا (وأن يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده) أي تقبله منه (وفي اعتداله ربنا لك الحمد) ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث أدنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وألحق بالمنفرد امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام (وأن يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه) أي كفيه (ثم جبهته وأنفه) للاتباع رواه الترمذي وحسنه (وتسبيح فيه) أي في سجوده بأن يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه أبو داود والتثليث أدنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين وألحق بامام قوم محصورين رضوا بالتطويل (ووضع يديه) أي كفيه في سجوده (حذو منكبيه وضم أصابعه) منشورة فيه

رفع يديه حذو منكبيه في تحرم وركوع ورفع منه وامالة أطراف الاصابع نحو القبلة وتفريجها ووضع يمين على شمال وجعلهما تحت صدره وافتتاح وتعوذ وجهر واسرار في محلهما وتأمين وجهر به في جهرية وقراءة سورة بعد الفاتحة وتكبير في كل خفض ورفع ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع وتسبيح فيه وأن يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده وفي اعتداله ربنا لك الحمد وأن يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه وتسبيح فيه ووضع يديه حذو منكبيه وضم أصابعه

(نحو القبلة ومجافاة) أي مباعدة الرجل (عضديه عن جنبيه) وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده وخروج بالرجل المرأة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه أستر لهما وأحوط له (وتوجيه المصلي) رجلا كان أو غيره (أصابع رجليه نحو القبلة) للاتباع في غير مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع ونشرها وأبو داود في البقية ويقاس بذلك مجافاة البطن في الركوع ويسن تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر (ودعاء في جلوسه بين سجدتيه) بأن يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه (وافتراش فيه) أي في جلوسه بين سجدتيه (و) في (جلوس التشهد الأول بأن يجلس على) كعب (يسراه وينصب يمناه) وفي الاخير يتورك كما سيأتي للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه وفي الاخيرين البخاري والحكمة في ذلك أن المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش أهون (وجلوس استراحة) وهو (بعد سجدة ثانية يقوم عنها) للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدهما جلوس استراحة نعم ان أراد ترك التشهد الاول سن له جلوسها (مفترشا) في جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح كجلوس التشهد الاول (واعتماد على الارض بيديه) أي كفيه (عند قيامه) من جلوسه أو سجوده للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه أبلغ في الخشوع والتواضع وأعون للمصلي (ورفع يديه عند قيامه من تشهد أول) للاتباع رواه الشيخان (وتورك في) تشهد (أخير بأن يلصق وركه الايسر بالارض) وينصب رجله اليمنى للاتباع كما (الا أن يريد سجود سهو أو يطلق) بأن لم يرده ولا عدمه (فيفترش) لاحتياجه الى السجود بعد وقولي أو يطلق من زيادتي (ووضع يديه) أي كفيه في تشهده (على فخذيه) يعني طرفي ركبتيه (وقبض أصابع يده اليمنى) في تشهده (الا المسبحة) وهي التي تلي الابهام (فيشير بها عند) قوله (الا الله) بلا تحريك وينشر أصابع اليسرى مضمومة للاتباع في غير الضم رواه مسلم الاعدم التحريك فأبو داود ولتتوجه الاصابع الى القبلة في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد (منحنية) للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح ولتكون متوجهة الى القبلة (وأن لا يجاوز بصره اشارته) للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح (وتعوذ من العذاب) أي عذاب القبر وغيره فهو أعم من قوله من عذاب القبر (بعد تشهد أخير) لخبر مسلم اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع فيقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويسن الدعاء بغير ذلك وقد بينت بعض المأثور منه في شرح الاصل (وتسليمة ثانية) للاتباع رواه مسلم واستثنى من ذلك مسائل ذكرتها في الشرح المذكور ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لا يخرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام (وتحول وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه) في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك كله رواه ابن حبان في صحيحه وينوي السلام على من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكة ومؤمني انس وجن ويسن أن يدرج السلام ولا يمده وأن يسلم المأموم بعد سلام الامام ولو فارقه جاز كفقد الاركان الا تكبيرة الاحرام (واستياك) بخشن يزيل القلح (ولو بخرقة) عرضا (لا أصبعه) أي المتصلة به لانها لا تسمى سواكا واختار في المجموع سنها للروياني وغيره أنها تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك يكون (عند قيامه اليها) أي الى الصلاة ولو لعائد الطهورين لخبر الصحيحين لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر

لنحو القبلة ومجافاة عضديه عن جنبيه وتوجيه المصلي أصابع رجليه نحو القبلة ودعاء في جلوسه بين سجدتيه وافتراش فيه وجلوس تشهد أول بأن يجلس على يسراه وينصب يمناه وجلوس استراحة بعد سجدة ثانية يقوم عنها مفترشا واعتماد على الارض بيديه عند قيامه ورفع يديه عند قيامه من تشهد أول وتورك في أخير بأن يلصق وركه الأيسر بالارض الا أن يريد سجود سهو أو يطلق فيفترش ووضع يديه على فخذيه وقبض أصابع يده اليمنى الا المسبحة فيشير بها عند الا الله منحنية وأن لا يجاوز بصره اشارته وتعوذ من العذاب عد تشهد أخير وتسليمة ثانية وتحول وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه واستياك ولو بخرقة لا أصبعه عند قيامه اليها

(أيضا عند الشيخين) عند (الأربع) بالجوع والسكوت (و) عند (تغيير فم) الانباع رواه الشيخان في الصوم والبأس بالنوم غيره مما يحصل به تغير (وفيه) أي الاستياك (فوائد) أكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها الاصل (كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب السكهة) وهو ريح الفم (وشد اللثة) وهي ماحول الاسنان (وتصفية الخلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطاء الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر ورضا الرب) وارهاب العدو وهضم الطعام وتقوية المعائع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت ويسن أن يبدأ بجانب فمه الايمن وان يمر السواك على سقف حلقه برفق وعلى كراسي أضراسه وينوي به السنة وذكرت هنا في شرح الاصل فوائد تتعلق بالاستياك وغيره (ومكروهاتها) أي الصلاة (جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده) وركوعه لمنافاته التواضع (والتفات) بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد (واشارة مفهمة) بلا حاجة (وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام) لمخالفة ذلك سنة النبي ﷺ (واختصار) بان يجعل يده على خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره (واسراع) للصلاة لمنافاته الخشوع (وتغميض بصره) لا نفعل اليهود هذا (ان خاف) المصلي (ضررا) والا فلا كراهة (والصاق عضديه بجنبيه) في ركوعه وسجوده (و) الصاق (بطنه بفخذيه) فيهما لمخالفتهما سنة النبي ﷺ وهما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن واطلاق الصاق بطنه بفخذيه أولى من تقييده له بالسجود (واقعاء الكلب) بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي بأسانيد وضعفها ثم قال والاقعاء نوعان أحدهما هذا وهو منهي عنه والثاني وصح فعله عن النبي ﷺ أن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الارض وأليتيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين (ونقرة الغراب) لمنافاته الخشوع (وافتراش السبع) في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره (وايطان المكان) الواحد (كايطان البعير وغيرها) من زيادتي كالمبالغة في خفض الرأس في الركوع واطالة التشهد الاول والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت به في شرح الاصل

## ﴿ باب ما يفسد الصلاة ﴾

(وهو حدث ولو بلا قصد) لانتفاء الشرط (وكلام بشر عمدا بحرفين) وان لم يفهما (أو حرف مفهم) كق من الوقاية وع من الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر في تلفظه بالذكر وفي اجابة النبي ﷺ في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه اليه أو نسي الصلاة أو جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وفي تنحنح ونحوه لغلبة ان قلا وانتفاء ركن قولي وان كثر وخرج بكلام البشر كلام الله تعالى والذكر والدعاء لما مر في الباب السابق و بزيادتي عمدا الكلام سهوا (ومطر) للصائم لتلاعه (وفعل كثير) من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف (ولو سهوا) لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه ﷺ صلى وهو حامل أمامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد الصلاة كما علم من المطر وكثير العمل اذا كان لشدة جرب أو خفيا كتحريك أصابعه في سبحة لا يفسد (وقهقهة) عمدا لما مر (وفعل ركن) من أركانها (أو طول زمن مع شك في النية) فيهما وذكر طول الزمن من زيادتي (ونية خروج

وايطان المكان والأربع وتغيير فم وخرج فوائد كثيرة تطهير الفم وتبييض الأسنان وتطييب السكهة وشد اللثة وتصفية الخلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطاء الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر ورضا الرب ومكروهاتها جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده والتفات واشارة مفهمة وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام واختصار واسراع وتغميض بصره ان خاف ضررا والصاق عضديه بجنبيه و بطنه بفخذيه واقعاء الكلب ونقرة الغراب وافتراش السبع وايطان المكان كايطان البعير وغيرها ﴿ باب ما يفسد الصلاة ﴾ وهو حدث ولو بلا قصد وكلام بشر عمدا بحرفين أو حرف مفهم ومطر وفعل كثير ولو سهوا وقهقهة وفعل ركن أو طول زمن مع شك في النية ونية خروج

منها) فى غير محلها (وعزم على قطعها وتردد فيه) أى فى قطعها (وتعليقه) أى قطعها (بشئ) لمنافاة كل منها الصلاة (وصرف) نية (فرض الى غيره) أى نفل أو فرض آخر لذلك نعم ان كان مفردا وأدرك جماعة سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها (وكشف عورة) مع القدرة على سترها وان صلى فى خلوة لانتفاء الشرط (الا ان كشفها نحو ريح) كسبع (فسترها حالا) فلا يفسد الصلاة لانتفاء تقصيره فى هذا العارض (وترك توجه) للقبلة (حيث يشترط) لمامر (وردة) لمنافاتها العبادة (واتصال نجاسة) لا يعفى عنها (به) فى بدنه أو ثوبه أو مكانه لمامر (الا ان نحاها حالا) كأن كانت يابسة ففضها أو رطبة بثوبه فألقاها فلا يفسد الصلاة (وبدو) أى ظهور (بعض مايستر بالخف) من الرجل أو الخرق وقولى واتصال نجاسة الى هنا أعم مما ذكره (وخروج وقت مسحه) أى الخف لبطلان بعض طهارته (وتكرير ركن فعلى عمدا) لتلاعبه نعم القعود القصير كان جلس عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود فى الصلاة (وتقديمه) أى تقديم الركن الفعلى عمدا (على غيره) لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلى فى الصورتين القولى كالفاتحة والتشهد و بالعمد فيهما السهو فلا يفسدان وتقييدى الثانية بالفعلى والعمد من زيادتى (وترك ركن) ولو قوليا (عمدا) لمامر بخلاف تركه سهوا لعذره فيتدارك (واقتداء بمن لا يقتدى به) اما كفر أو غيره (ولو مع الجهل بحاله فى بعض الصور) كما يعلم مما يأتى فى باب الامامة فقول الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور وذلك (بان اقتدى به بعد تحرم) منه (صحيح) وهذا التفسير زدته دفعا لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها (ووجوده) فى الصلاة (تو با بعيدا منه وهو عار أو كان) المصلى (أمة وعتقت) فى الصلاة (ورأسها مكشوف) لانتفاء الشرط مع القدرة على تحصيله (وغيرها) من زيادتى كتطويل ركن قصير عمدا وأكل باكراه وفعلة فاحشة

## ﴿ باب الأذان ﴾

بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال الله تعالى وأذن فى الناس بالحج * وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة * والاصل فيه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة وقوله ﷺ فى خبر الصحيحين فليؤذن لكم أحدكم وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن وسيأتى بيانها وانما (يسن مع الاقامة) فى صلاة (المكتوبة ولو فائتة) كما ثبت فى خبر مسلم لا النافلة ومنذورة وصلاة جنازة و يسن الاذان أيضا فى أذن المولود وأذان تعوذ الغيلان أى مسحرة الجن والشياطين ومعنى تغولات تلونت فى صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان لا يسمع الاذان أدبر (و ينادى) ندبا (لنفل يصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف) وتراويح وهذا أعم من قوله و ينادى فى العيدين والخسوفين والاستسقاء (الصلاة جامعة) لورود ذلك فى صحيحين فى كسوف الشمس وقيس باقى الجر آن منصوبان بالاول بالاغراء والثانى بالحالية و يجوز رفعهما بالابتداء والخبر ورفع أحدهما ونصب الآخر كما بينته فى شرح الاصل (وماعدا ذلك) من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة أو يصلى فرادى (لا ينادى له) بشئ مما مر ورد فيه (وشروطهما) أى الاذان والاقامة وذكر شروط الاقامة من زيادتى (اسلام) فى المؤذن والمقيم (وتمييز) فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبى ومجنون وسكران لانه عبادة واسرار من أهلها (ذكورة) بقيد زدته بقولى (لغير نساء) فلا يصحان من امرأة وخنثى لارجال والخنثى أما النساء فلا يشترط فيمن ذكورة بل تسن الاقامة لهن بأن تقيم واحدة منهن و يسن للخنثى ان يقيم لنفسه وفى أذان المرأة للنساء خلاف والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت الفتنة وان أذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكرا لله تعالى أو برفعه فوق مايسمع النساء كره لحرمة على الصحيح ان كان ثم أجنبى ومثلها فى ذلك الخنثى (ووقت) أى وقت الاذان والاقامة

منها وعزم على قطعها وتردد فيه وتعليقه بشئ وصرف فرض الى غيره وكشف عورة الا ان كشفها نحو ريح فسترها حالا وترك توجه حيث يشترط وردة واتصال نجاسة به الا ان نحاها حالا وبدو بعض مايستر بالخف وخروج وقت مسحه وتكرير ركن فعلى عمدا وتقديمه على غيره وترك ركن عمدا واقتداء بمن لا يقتدى به ولو مع الجهل بحاله فى بعض الصور بان اقتدى به بعد تحرم صحيح ووجوده تو با بعيدا منه وهو عار أو كان أمة وعتقت ورأسها مكشوف وغيرها

﴿ باب الأذان ﴾

يسن مع الاقامة المكتوبة ولو فائتة و ينادى لنفل يصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف الصلاة جامعة وماعدا ذلك لا ينادى له * وشروطهما اسلام وتمييز وذكورة لغير نساء ووقت

لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله (الا أذان صبح) فيصح قبل وقت من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا تقدم على دخول وقته (وغيرها) من زيادتي كترتيب وجهر بها وعدم بناء غير (ومكروهاتهما) أي الاذان والاقامة وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتها للحدث والجنب من زيادتي (وقوعهما من محدث) لخبر الترمذي لا تؤذن الا وأنت متوضئ وقيس بالاذان الاقامة (و) الكراهة (لجنب أشد) منها لحدث لفظ الجنابة (و) هي (في الاقامة) منهما (أغلظ منها) أي الكراهة في أذانهما أشد منها لقربهما من الصلاة (والتغني) أي التطريب (بهما والتمطيط) أي التمديد (والكلام) لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه و بنى (والقعود) فيهما (لقادر) على القيام نعم ان كان مسافرا لا يكره الركوب ويكره التثويب في غير الصبح وأن يقال فيهما حي على خير العمل (وغيرها) من زيادتي كوقوعهما من فاسق وصبي (و يبطلهما) والتصريح بمبطل الاقامة من زيادتي (ردة وسكر واغماء) وجنون كما فهم بالاولى (وقطعهما) بسكوت أو كلام (ان طال) الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول أذانا ولا اقامة بخلاف اليسير (وترك كلمة منهما) لان ما أتى به لا يعد أذانا ولا اقامة فان عاد عن قرب وأتى بها وأعاد ما بعدها صح (وسن لهما توجه) للقبلة لانها أشرف الجهات (وتحويل وجه) لاصدر (في الحيعلتين) مرتين مرة في الاولى (يمينا و) مرة في الثانية (شمالا) لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل بهما من زيادتي و يسن لهما أيضا أن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت (ولاذان وضع مسبحتيه) هو أولى من قوله وضع أصبعيه (في أذنيه) أي باطنهما لانه أجمع لصوته و يعرف به الاذان من لا يسمعه (وترتيل) اي تأن للامر به في خبر الحاكم (وترجيع) بان يأتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما برفعه لورود ه في خبر مسلم (وتثويب) من ثاب اذا رجع (في) أذان (صبح) لورود ه في خبر أبي داود وغيره باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم مرتين وهذا من زيادتي (ورفع صوت) به (قدر امكان) للمؤذن بحيث لا يضر به ضررا لامر به في خبر البخاري ولانه أبلغ في الاعلام نعم ان أذن لنفسه وصلى في مسجد أو نحوه جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شئ من ذلك لانها للحاضرين وذكرت في شرح الاصل سننا أخرى (وهو) أي الاذان (تسع عشرة كلمة) بالترجيع لانه ﷺ علمه أبا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان (والاقامة احدى عشرة) كلمة لثبوته في الصحيحين (و يقام) ندبا (لفوائت) أي لكل منها وان توالت (ولا يؤذن لغير الاولى) منها (ان توالت) وكذا او توالت فائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان

## ﴿ باب مواقيت الصلاة ﴾

الاصل فيها الأخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل (وقت الظهر من الزوال) أي وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع (الى مصير ظل الشئ مثله غير ظل الاستواء) أي الظل الموجود عنده وهذا وقت الجواز ولها أوقات أخر وقت فضيلة أوله بأن يشتغل أوله بأسباب الصلاة كأذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كأكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار وهو من آخر ما قبله الى آخر الوقت ووقت عذر وقت العصر ان يجمع ووقت ضرورة وسيأتي وقت حرمة آخر وقتها الدال على ما بعدها (ووقت العصر) جواز بكراهة في الجملة من بعد مصير ظل الشئ مثله غير ظل الاستواء (الى الغروب) لها ايضا أوقات أخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة من أول الوقت الى مصير ظل الشئ مثله (و) وقت (الاختيار) من آخر وقت الفضيلة الى مصير الظل مثليه غير ظل الاستواء ووقت الجواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت الجواز بكراهة الى غروب الشمس

الا أذان صبح فيهما ومكروهاتهما وقوعهما من محدث وجنب أشد وفي الاقامة أغلظ منها والتغني بهما والتمطيط والكلام والقعود لقادر وغيرها و يبطلهما ردة وسكر واغماء وقطعهما ان طال وترك كلمة منهما وسن لهما توجه وتحويل وجه في الحيعلتين يمينا وشمالا ولاذان وضع مسبحتيه في أذنيه وترتيل وترجيع وتثويب في صبح ورفع صوت قدر امكان وهو تسع عشرة كلمة والاقامة احدى عشرة و يقام لفوائت ولا يؤذن لغير الاولى ان توالت

﴿باب مواقيت الصلاة﴾

وقت الظهر من الزوال الى مصير ظل الشئ مثله غير ظل الاستواء فوقت العصر الى الغروب والاختيار الى مصير الظل مثليه

الغروب إلى مغيب الشفق) تحرم وقت المغرب (وقت الشفق وهو ليس في اليوم غير هذا القدر على من يجمع الصلاة معها) وقت الصلاة الأخرى ظاهر ويقضي لشدة الوقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى أي غير الصبح لما يأتي في وقتها ومفارق لها ولها أوقات أخر وقت فضيلة ووقت اختيار وأول وقت وقت عذر وقت العشاءين جميع وقت ضرورة يعلم مما يأتي ووقت جوهرة يعلم مما مر (ف) وقت (العشاء) جواز إلى مغيب الشفق (إلى ثلث الليل) وهو الأشهر سيوطي معترضا الأقل لجبريس في اليوم غربها وشرق بالصادق الكاذب وهو المستطيل المعترض كذنب السرحان وهو الذئب ثم يغيب وتعقبه ظلمة ثم طلوع الفجر الصادق مستطيرا أي منتشرا كما مر لها أوقات أخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت جوهرة فوقت الفضيلة أول الوقت (و) وقت (الاختيار) من آخر وقت الفضيلة (إلى ثلث الليل) ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما يأتي ووقت الجوهرة يعلم مما مر (ف) وقت (الصبح) جواز إكراها في الجملة (من الفجر) الصادق (إلى طلوع الشمس) غير مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ملم لطلع الشمس ولها أوقات أخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت جوهرة فوقت الفضيلة أول الوقت (و) وقت (الاختيار) من آخر وقت الفضيلة (إلى الاسفار) أي الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة إلى الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولي (ولو أسلم كافر أو طهرت حائض أو قضاء أو بلغ صبي) بالمعنى الشامل له والصبية (أو أفاق مجنون) أو مغمى عليه (وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة) فأكثر (لزمته) تلك الصلاة لانه أدرك جزأ منه فكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها (وكذا) تلزمه الصلاة (التي قبلها ان كانت تجمع معها) فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة آخر العصر والمغرب مع العشاء بادراك تكبيرة آخر العشاء لان وقت الثانية وقت للأولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بادراك جزء مما بعدها لانتفاء جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو أدرك تكبيرة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه إلى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزمه

## ﴿ باب الامامة في الصلاة ﴾

(الائمة) فيها (ثمانية أنواع) أحدها (من لا تصح امامته) بحال (وهو الكافر) ولو زنديقا (وغير المميز) من مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير المميز أعم من قوله والمجنون (والمأموم والمشكوك في مأموميته والامي) المعبر عنه في الاصل بالارت والالثغ (ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة ان أمكنهما التعلم) لتقصير المؤتم بهم ولنقص الامام وهذا أولى وأفيد مما ذكره فيهما وانما لم تصح امامة المأموم لانه تابع ومن شأن الامام الاستقلال فلا يجتمعان وأما المشكوك في مأموميته فلعدم العلم باستقلاله وأما الامي الذي لا يمكنه التعلم فسيأتي وأما من لحنه لا يحيل المعنى كرفع هاء الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة أو يحيله في غير الفاتحة أو فيها ولم يمكنه التعلم فسيأتيان (و) ثانيها (من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث) حدثا أصغر أو أكبر (ومن عليه نجاسة) خفية (غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا) أي في الفاتحة وغيرها (أو سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة أو أمكنه التعلم) ولم

(باب الامامة في الصلاة) الائمة ثمانية أنواع من لا تصح امامته وهو الكافر وغير المميز والمأموم والمشكوك في مأموميته والامي ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة ان أمكنهما التعلم ومن لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث ومن عليه نجاسة غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا أو سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة أو أمكنه التعلم

الظاهرة [illegible] وكان عدلا [illegible] للكراهة وقولي من [illegible]
الى آخره مخرج بقولي (و) ثانيها (من لا تصح امامته الاولى وهما الآتي) فتصح امامة الاخرس
[illegible] وقولي (و) رابعها (من لا تصح امامته الا لمثله وهو الاتي
والاقطع وهو من عدم بعض من الماضيين [illegible] (و) خامسها (من لا تصح امامته في
وحق فاقدها مثلها وتصح امامة الاخرس لاخرس لا يلبس أحدا فتحمل وأفهمت العبارة عن هذا
بخلاف ما متنه الاصل لان ما متنه لا يصح [illegible] عرف والامي (كارته) بالتاء وهو من يلحن في غير على
الادغام (والفتح) بالثلثة وهو من يبدل حرفا بآخر (ومن به سلس البول) بفتحتين وقولي بحرف (في
الفاتحة) كان يضم تاء انعمت أو يكسرها (وفيه عن النحو) فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في
النقصان لا لغيره لاختلافهما فيه (و) خامسها (من لا تصح امامته في صلاة وتصح في أخرى وهو المسافر
والعبد والمبعض) وهو من زيادتي (والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما) وهما من
زيادتي (ف) انه (لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم) لانتفاء صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في
غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم (و) سادسها (من تكره امامته) مع جوازها (وهو الفاسق والمبتدع ان لم
يكفر ببدعته وغيرهما) وهو من زيادتي كالفأفاء وهو من يكرر الفاء والرأواء وهو من يكرر الواو ومن
تغلب على الامامة ولا يستحقها أما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح أن
يكون اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع أولى من تعبيره بالمعلن بالفسق أو البدعة اذ الاعلان
ليس بشرط (و) سابعها (من امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا) وان عده الاصل في المكروه (وولد
الملاعنة وهو من لا يعرف له أب) وهما من زيادتي (والعبد) ولو مكاتبا (والمبعض) ولو زادت حريته
(والاعمى والبصير) في الامامة (سواء) لتعارض المعنيين وهما أن البصير أحفظ عن النجاسة والاعمى
أخشع (و) ثامنها (من تختار امامته وهو من سلم مما ذكر) من الامور السابقة ثم اذا اجتمع ممن له
أهلية الامامة جماعة (فيقدم) منهم (الافقه) في الصلاة على غيره لانه ﷺ قدم أبا بكر للصلاة
وغيره أحفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه في الصلاة أكثر لكثرة الوقائع فيها وأما خبر مسلم الآتي
ونحوه فهو في المستوين في غير القراءة كالفقه لان أهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا
يوجد قارئ الا وهو فقيه (ف) بعد الافقه (الاقرأ) أي الاكثر قراءة (ف) بعد الاقرأ (الاورع)
وهو من زيادتي (ف) بعد الاورع (الاقدم هجرة) الى المدينة الشريفة أو الى دار الاسلام من دار
الحرب (ف) بعد الاقدم هجرة (الاسن في الاسلام) لخبر مسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان
كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء
فأقدمهم سنا وفي رواية اسلاما ووجه تقديم الاورع على الاقدم هجرة من الخبر أن الغالب على الاعلم بالسنة
الورع (ف) بعد الاسن (الاشرف نسبا) بأن كان منتسبا الى قريش أو غيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاءة
فيقدم الهاشمي أو المطلبي من قريش على غيره وسائر قريش على سائر العرب والعرب على العجم (فالاحسن
ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا) الاحسن (خلقا) بفتح الخاء وهذه الاربعة من زيادتي (ف) الاحسن
(وجها) وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك

﴿ باب ﴾ كيفية (صلاة السفر)

فالاعلم بالسنة
والاورع فالاقدم
هجرة فالاسن
في الاسلام فالاشرف
نسبا فالاحسن ذكرا
فالانظف ثوبا فالاحسن
صوتا فخلقا فوجها

﴿ باب صلاة السفر ﴾

ولا يقصر من الأربعين (قد ناسيه) نكتوبة (أو) ثانية سفر) لانه حضر في ثانيته ما شرع بحاضر كالصبح والمغرب والظهر فاقصر فيها (فيتم) وجوبا في الثانية للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر (بشروط) عشرة (كون السفر طويلا) أي أربعة برد ولو في بحر أو جو فلو أسلم أو بلغ في أثناء قصر والبريد أربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال كل ميل أربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة أقدام وذلك لما علقه البخاري بصيغة الجزم وأسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا فيجمع القصر فيهما دون ذلك ويشترط كونه (صالحا) واجبا كان أو غيره فلا قصر لعاص بسفره كآبق وقاطع الطريق لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ أبو محمد الجويني ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح أما العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح (ونية القصر) لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج إلى نية وتكون نية القصر (أول الصلاة) كأصل النية (ومجاوزة البلد) مثلا ان لم يكن له سور مختص به (أو) مجاوزة (سوره) ان كان له سور كذلك فتكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد (وعدم نية اقامة وائتمام فيها) أي في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم التردد في أنه يقصر أو يتم (و) عدم (ائتمام بمتم) مقيم أو مسافر فلو ائتم به ولو لحظة أو في جمعة أو صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم سواء أتفقت الصلاتان أم لا وفي معناه عدم الائتمام بمشكوك في سفره (أو بمشكوك بعد قيامه للثالثة في انه نوى القصر أولا) فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان أنه ساه كما لو شك في نية نفسه (وقصد محل معلوم) فلا قصر لهائم (وعلم جواز القصر) فلا قصر لجاهل به وهذان من زيادتي (ولو ظنه) هو أولى من قوله ولو علمه (مسافر او شك في نيته) القصر فنواه (قصر) جوازا بقيد زدته بقولي (ان قصر) لانه الظاهر من حال المسافر فان أتم امامه أو لم يتبين حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا أتممت لم يضر التعليق فله القصر ان قصر الامام (ثانيهما جواز الجمع) لغير متحيرة (بين ظهر وعصر و) بين (مغرب وعشاء) لا بين صبح وغيره ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع (لسفر طويل) بقيد زدته بقولي (مباح) كما في القصر بجامع الرخصة (تقديما) في وقت الاولى (وتأخيرا) في وقت الثانية فان كان سائرا في وقت الاولى فتأخيرها أفضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وأبو داود وغيره في المغرب والعشاء (ولمطر تقديما) ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك أرى ذلك بعذر المطر أما الجمع له تأخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل أن يجمع وتختص رخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتأذى بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذا بال والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا (ويشترط لجمع التقديم) سفرا ومطرا (الترتيب والولاء) بين الصلاتين لان ذلك هو المأثور ولا يبطل الولاء بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي (ونية الجمع في الاولى) ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا (و بقاء السفر) في الجمع له (الى عقد الثانية) ليقارن العذر الجمع فلو أقام في الاولى أو بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة (ووجود المطر) في الجمع له (أول كل منهما) لذلك (وعند سلام الاولى) ليتحقق اتصالها بأول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في أثنائهما وهذا الشرط من زيادتي (و) يشترط (لجمع التأخير كون التأخير بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فأكثر) اذ

بادر امسكها

قصر في رجعة ولو
لاقامة سفر فيتم
بشروط كون
السفر طويلا مباحا
ونية القصر أول الصلاة
ومجاوزة البلد أو سوره
وعدم نية اقامة وائتمام
فيها وائتمام بمتم أو
بمشكوك بعد قيامه
للثالثة في أنه نوى القصر
أولا وقصد محل معلوم
وعلم جواز القصر ولو
ظنه مسافرا وشك في
نيته قصر ان قصر
ثانيهما جواز الجمع بين
ظهر وعصر ومغرب
وعشاء لسفر طويل
مباح تقديما وتأخيرا
ولمطر تقديما ويشترط
لجمع التقديم الترتيب
والولاء ونية الجمع في
الاولى وبقاء السفر الى
عقد الثانية ووجود
المطر أول كل منهما
وعند سلام الاولى ولجمع
التأخير كون التأخير
بنية الجمع قبل خروج
وقت الاولى بقدر ركعة
فأكثر

عصى وفاتت قضاء وعكسه وقضى الفائتة بحضوره (وبقاء المسافر الى الثانية) فاتته فيها وقصر الاولى قضاء لانها بصفة أداء الاداء المقصر وقد زال على ما بها وذكرت فى شرح الاصل فراجعه

( باب صلاة الجمعة )

بضم الميم وتثقل وتخفف وحكى كسرها * والاصل فى وجوبها آية اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة أى فيه واخبار كخبر مسلم لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة فى بيوتهم والمعلوم انها ركعتان وهى كغيرها فى الاركان والشروط وغيرها ويخص باشتراط أمور ذكرتها بقولى ( يشترط لصحتها ) ستة أمور أحدها ( الاقامة فى أبنية ) ولو من خشب أو قصب لان الجمعة لم تقم فى عصر النبى ﷺ والخلفاء الراشدين الا كذلك سواء المساجد وغيرها بخلاف الصحراء وان كان بها خيام ولو انهدمت الأبنية وأقام بها أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسواء كانوا فى مقال أم لا وتعبيرى بأبنية أوضح من تعبيره بخطة أبنية (و) ثانيها (اقامتها بأربعين) ولو بالامام (مستوطنا مكانا جرت ذكرا) للاتباع رواه البيهقى وغيره مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى (متوطنا) بمحل الجمعة (لا يظعن) شتاء ولا صيفا (الا لحاجة) لانه ﷺ لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة أياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر (و) ثالث الشروط وقوع الجمعة (فى وقت الظهر) للاتباع رواه الشيخان (فلو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهرا) كما لو فات شرط القصر وجب الاتمام (و) رابعها (الجماعة) فى الركعة الاولى لانه المأثور فلو صلاها أربعون فرادى لم تصح (و) خامسها (أن لا يسبقها) بالتحرم (ولا يقارنها) فيه (جمعة) أخرى (يمحلها الان عسر اجتماع الناس بمكان) وهذان الشرطان من زيادتى والثلاثة الاولى جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر (و) سادسها (تقدم خطبتين) على الصلاة للاتباع رواه الشيخان (عن تصح خلفه) الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبى من الاربعين وكافر ويعتبر وقوعهما (فى الوقت) لانه المأثور (وهو متظهر) من الحدث والخبث مستقبل القبلة فيهما عند القدرة كما يلوح به قولى بعد و يجلس بينهما (بسماع) هو أولى من قوله بحضور (من تنعقد بهم) الجمعة (و يجلس بينهما و يحمد الله) تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم (و يصلى على النبى ﷺ) فيهما لانه المأثور (و يعظهم) بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة (فيهما) لاتباع السلف والخلف (و يقرأ آية مفهمة) لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان (فى احداهما) لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها فى الاولى لتكون القراءة فيها فى مقابلة الدعاء فى الثانية (و يدعو للمؤمنين والمؤمنات) وذكرهن من زيادتى (فى الثانية) لانه المأثور قال الامام وأرى أن يكون الدعاء متعلقا بأمور الآخرة غير مقتصر على أوطار الدنيا وأنه لا بأس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله وأما الدعاء للسلطان بخصوصه فالمختار كما فى المجموع أنه لا بأس به اذا لم يكن فيه مجازفة فى وصفه ونحوها وذكرت فى شرح الاصل فوائد أخرى و يعتبر فى الخطبة مع ما مر موالاتها وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها شروط لها الا الحمد والصلاة على النبى ﷺ والوعظ وقراءة آية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فأركان لها (وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن) بمحل الجمعة (حر ذكر لا عذر له) يرخص فى ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغنى عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل (وتنعقد به) كما علم مما مر وانما أعيد لضرورة التقسيم الآتى (فلا تلزم المعذور) مطلقا (وتنعقد به) فى غير المسافر (والمقيم غير المتوطن) كمن أقام أربعة أيام فأكثر وهو بنية السفر

وبقاء المسافر الى الثانية

( باب صلاة الجمعة )

يشترط لصحتها الاقامة فى أبنية وان تكسرت أو نقلت بأربعين مستوطنا مكانا جرت ذكرا لا يظعن الا لحاجة وقت الظهر فلو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهرا والجماعة وأن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة يمحلها الا ان عسر اجتماع الناس بمكان وتقدم خطبتين ممن تصح خلفه فى الوقت وهو متطهر بسماع من تنعقد بهم و يجلس بينهما و يحمد الله و يصلى على النبى ﷺ و يعظهم فيهما و يقرأ آية مفهمة فى احداهما و يدعو للمؤمنين والمؤمنات فى الثانية وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن حر ذكر لا عذر له وتنعقد به فلا تلزم المعذور وتنعقد به والمقيم غير المتوطن

(الا) المتوطن (بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله) أو بعضهم (بيان) فلا تلزمه ولا تنعقد به ومن به رق ولو مبعضا فهو أعم من تعبيره بالعبد (والصبي) المميز (والانثى والمسافر) والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أمر بين أو كانوا أهل خيام (والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم) والمراد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضاء وبذلك علم أن الناس في الجمعة ستة أقسام والاصل فيها كونها مما خبأ الجمعة وواجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد لمملوك أو امرأة أو صبي أو مريض والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام (فرع) يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو لطاعة بعد فجر يومها الا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو مقصده أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة

## (باب كيفية صلاة الخوف)

الاصل فيها آية واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة والاتباع كما سيأتي وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي ﷺ واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر معها رابعا جاء به القرآن وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة أن يقال (ان كان العدو في جهة القبلة) بقيدين زدتهما بقولي (ولا ساتر) يمنع رؤيته (وكثر المسلمون) بحيث تسجد طائفة وتحرس أخرى (جعلهم الامام صفين وصلى بهم) جميعا (فيسجد صف ويحرس صف فاذا قاموا) من السجود (سجد من حرس وحلقوه) ثم ركع واعتدل بالجميع (وسجدوا معه في) الركعة (الثانية وحرس الآخرون فاذا جلس) للتشهد (سجدوا وتشهد وسلم بالجميع) وهذا صادق بسجود الصف الاول معه في الركعة الاولى والثاني بعد تقدمه وتأخر الاولى في الثانية وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان كما رواه مسلم وصادق بذلك بلا تقدم وتأخر وبسجود الثاني معه في الاولى والاول في الثانية ولو بتقدم وتأخر وهذه من زيادتي ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك كما بينته في شرح الاصل (وان كان) العدو (في غيرها) أي غير جهة القبلة (أو) فيها (وثم ساتر) يمنع رؤيته وهذا الثاني من زيادتي (فرقهم) الامام (فرقتين تقف احداهما في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة) حيث لا يبلغها السهام (ثم عند قيامه) للثانية (تفارقه) الاخرى بالنية (وتتم) صلاتها ثم تذهب الى العدو (وتقف في وجهه) والامام قائم منتظرها في قيامه (وتجيء تلك) الفرقة التي كانت في وجه العدو (فيصلي بها) ركعة (ثانية ثم تتم) صلاتها (وتلحقه) في تشهده (ويسلم بها) ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو ساكتة وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو وجاءت الاولى مكان الصلاة وأتمت وذهبت الى العدو وجاءت الاخرى وأتمت صح لرواية ابن عمر والاولى برواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها أحوط لامر الحرب وهذه الصلاة كيفيتها المذكورتين صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع رواها الشيخان وله أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله ﷺ بطن نخل رواها الشيخان أيضا وتلك كيفيتها أفضل من هذه لانها أعدل بين الطائفتين وسلامتها مما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا صلى ثنائية (فان صلى رباعية صلى بكل) من الفرقتين (ركعتين) وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل لانه محل الطويل بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم (أو) صلى (مغربا) يصلي (بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة) ويجوز عكسه (وينتظر) الفرقة (الثانية في) الركعة (الثالثة) أي في القيام لها وهو أفضل من انتظارها في التشهد الاول هذا كله اذا لم يشتد الخوف

(باب كيفية صلاة الخوف) ان كان العدو في جهة القبلة ولا ساتر وكثر المسلمون جعلهم الامام صفين وصلى بهم فيسجد بصف ويحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس وحلقوه وسجدوا معه في الثانية وحرس الآخرون فاذا جلس سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وان كان في غيرها أو وثم ساتر فرقهم فرقتين تقف احداهما في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة ثم عند قيامه تفارقه وتتم وتقف في وجهه وتجيء تلك فيصلي بها ثانية ثم تتم وتلحقه ويسلم بها فان صلى رباعية صلى بكل ركعتين أو مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وينتظر الثانية في الثالثة

(فان اشتد الخوف) وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا العدو لو ولوا عنه أو انقسموا فرقتين على ما مر ان اشتد الخوف سقط بالفرض بلا ايماء غير المراد الوقع فيه قول الاصل كصيره فان اشتد الخوف أو التحم القتال (صلوا كيف أمكن ركبانا ومشاة وعدوا وايماء) والاخير من زيادتي قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة وعلم اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة لجماع المبالة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة (فان أمن) المصلي (وهو راكب نزل) وجوبا (وبنى) على صلاته وان كثر عمله في نزوله ثم لو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا لكن يكره (وان خاف) وهو راجل (ولم يضطر) الى الركوب (ركب واستأنف) صلاته لان الركوب أكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر الى الركوب وركب فانه يبني (وكالخوف في القتال الخوف) على معصوم من حبس وعطش ومنفعة ومال ولو لغيره (من عدو سبع) كحية وحرق وغريم له يطلبه ليقتص منه وهو يرجو العفو ولو تعذب ولا يجد معدلا عن ذلك فيأتي فيما مر ثم ولا اعادة في الجميع ويجري صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقاء لانه لا يخاف فوته بخلافهما والقياس أن ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري بعدو سبع أعم من قوله سبع أو حية أو حرق أو غرق

﴿ باب القضاء ﴾

وهو فعل العبادة كلها أو الا دون ركعة بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق لفعله مقتض (والاعادة) وهي فعل العبادة في وقت أدائها ثانيا (يقضي) الشخص (ما فاته من مؤقت) وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل في بابه (متى تذكره وقدر على فعله وان كانت الجمعة تقضى ظهرا) لاجمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الى قضاء النفل سنة وكذا الى الفرض ان فاته بعذر والا وجبت (الا ان خاف فوت حاضرة فيبدأ بها) وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف فوتها صادق فيه بما اذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفائتة أيضا كما شمله المستثنى منه ويحمل اطلاق تحريم امتزاج بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة أتمها ما لم يتسع الوقت أو اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها (أو) ان (لم يجد غير نوب) وهو (في رفقة عراة أو لزدحموا على بئر أو مقام) للصلاة (فلا يقضي) ما فاته (حتى تنتهي النوبة اليه) والاخيرتان من زيادتي (كاداء الحاضرة) في انه لا يؤديها فيما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه (ان لم تخف فوتها) والاصل عار يا وتتميمها وقاعدا رعاية لحرمة الوقت (أو) ان (قدر فاقد الطهورين على القضاء بطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي به) ما فاته اذ لا فائدة في القضاء فان وجد الماء أو وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الماء قضى أما غير المؤقت كالاستسقاء فلا يقضى كما ذكره الاصل آخر باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه ثم في شرح الاصل (ومن صلى ولو في جماعة (صلاة صحيحة ثم أدرك) في الوقت (من يصليها) ولو منفردا (سن له اعادتها معه) للامر بها في خبر أبي داود وغيره وصححه الترمذي

﴿ باب ﴾ كيفية وحكم ﴿ صلاة المعذور ﴾

الآتي بيانه (يصلي المريض كيف أمكنه ولو موميا) للضرورة (ولا يعيد) ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثواب لو صلى مما للاركان لا بمعذور ولخبر البحاري اذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المريض المشقة الظاهرة أو خوف زيادة مرض أو نحوه (و) يصلي (العريان والمحبوس) بمحل نجس (موميين) لما مر (و يعيدان) ما صليا ايماء لندرة ذلك وفي معناهما

فان اشتد الخوف صلوا كيف أمكن ركبانا ومشاة وعدوا وايماء فان أمن وهو راكب نزل وبنى وان خاف ولم يضطر ركب واستأنف وكالخوف في القتال الخوف من نحو سبع

﴿ باب القضاء والاعادة ﴾

يقضي ما فاته من مؤقت متى تذكره وقدر على فعله وان كانت الجمعة تقضى ظهرا الا ان خاف فوت حاضرة فيبدأ بها أو لم يجد غير نوب في رفقة عراة أو ازدحموا على بئر أو مقام فلا يقضي حتى تنتهي النوبة اليه كاداء الحاضرة ان لم يخف فوتها أو قدر فاقد الطهورين على القضاء بطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي به ومن صلى صلاة صحيحة ثم أدرك من يصليها سن له اعادتها معه

﴿ باب صلاة المعذور ﴾

يصلي المريض كيف أمكنه ولو موميا ولا يعيد والعريان والمحبوس موميين ويعيدان

الصلاة في اوقات النهي

وكذا ان وقع منها ركعة

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

هي ركعتان كالجمعة الا في أشياء كثيرة وقتها من الطلوع الى الزوال والأفضل تأخيرها الى أن ترتفع الشمس كرمح وجواز فعلها في الصحراء وان يكبر في الركعة الاولى قبل القراءة سبعا وفي الثانية خمسا يفصل بين كل تكبيرة بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وكونها قبل الخطبة وكونها لا أذان لها ولا اقامة وأن يكبر في ابتداء الخطبة الاولى تسعا والثانية سبعا وذكر صدقة الفطر والأضحى في الخطبة وتقديم الصلاة عليها وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير من غروب ليلتي العيد الى صلاته وتخالفها في تأخير صدقتها وهي الاضحية وتعجيل صلاتها قليلا والتكبير مع صلاة مسح عرفة الى وقت عصر آخر أيام التشريق خلف العمر الفرض والنوافل ولو مقضيه الا سجدتي تلاوة وشكر

الضاب ونحوه كشدود وناقص الارض (والصلاة) الرائعة أولا (في وقت [illegible]) فيه (ركعة) والاقتضاء لغير الصحيحين من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة أي بزيادة ومفهوم من لم يدرك ركعة من الصلاة لا تكون الصلاة مؤداة والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكبير فيها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

هي سنة كما مر لمواظبته ﷺ عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر الأضحية (هي ركعتان كالجمعة) فيما لها (الا في أشياء) هو أولى من قوله في أحد عشر شيأ لان المستثنى لا ينحصر فيها كما يعلم بما في شرح الاصل وذلك (كونها وقتها من الطلوع الى الزوال) على الاصل في أنه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت أخرى (و) لكن (الافضل تأخيرها الى أن ترتفع الشمس كرمح) للاتباع (وجواز فعلها في الصحراء) للاتباع وان كان فعلها في المسجد أفضل لشرفه الا أن يضيق فيكره فيه للتشويش بازدحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا في أبنية كما مر (و) كون (أن يكبر) جهرا (في الركعة الاولى قبل القراءة) والاستعاذة وبعد الدعاء الافتتاح (سبعا وفي الثانية خمسا) للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة (يفصل بين كل تكبيرتين) بما ذكر (بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما بينه الاصل والترجيح من زيادتي (وكونها لا أذان لها ولا اقامة) فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا اقامة (و) كون (أن يكبر) جهرا (في ابتداء الخطبة الاولى تسعا) وفي ابتداء (الثانية سبعا) ولا فيهما لان ذلك هو المأثور وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة لها نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب (وذكر) حكم (صدقة الفطر والاضحى في الخطبة) لانه اللائق بالحال (وتقديم الصلاة عليها) أي الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها وشأن الشرط أن يقدم وبان الجمعة فريضة فأخرت ليدركها المتأخرون (وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير) المرسل جهرا وهو (من غروب) شمس (ليلتي العيد) هو أعم من قوله رؤية الهلال (الى صلاته) أي التحرم بصلاة العيد لان الكلام سابح اليه والتكبير أولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبيرة ليلة الاضحى للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس (وتخالفها في تأخير صدقتها وهي الاضحية) على الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها على الصلاة (و) في (تعجيل صلاتها قليلا) بخلاف صلاة الفطر يندب تأخيرها وذلك لبقية وقت التضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها (و) في (التكبير) المقيد جهرا وهو لغير الحاج (من) وقت (صلاة صبح) يوم (عرفة الى وقت عصر آخر أيام التشريق) للاتباع رواه الحاكم وصحيح اسناده أما الحاج بمنى فمن ظهر يوم النحر الى صبح آخر أيام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كأصله وهذا التكبير يكون (خلف الفرائض) ولو صلاة جنازة وان استثناها الاصل (و) خلف (النوافل ولو) كانت النوافل والفرائض (مقضية) لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شيء من ذلك (الا سجدتي تلاوة وشكر) فلا تكبير خلفهما

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

هي سنة عند الحنابلة كما مر ● والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان والاستسقاء طلب السقيا وهو ثلاثة أنواع أدناها بمجرد الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهو ما ذكره بقوله (هي ركعتان كصلاة العيد) فيما لها (الا في المناداة قبلها) بان يأمر الامام من ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت معين و بالتوبة واخراج البهائم ومن هذا يؤخذ أن وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد (و) في (صوم يومها وثلاثة) من الايام (قبله) لان له أثرا في رياضة النفس واجابة الدعاء (و) في (ترك الزينة فيها) أي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة (مع خطبتين كخطبتي العيد) فيالها (الا في عدتهما قبل الصلاة) بخلافهما في صلاة العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي (و) في (اكثار الاستغفار) فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي العيد ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا أي كثير الدر (و) في (قراءة آية استغفروا ربكم انه كان غفارا) فيهما بان يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين انه يأتي بتكبير الصلاة و بالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك (و) في (الاسرار ببعض الدعاء فيهما) فقولي فيهما قيد في المذكورات قبله كما تقرر (و) في (التوجه به) أي بالدعاء (للقبلة) بعد صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثها و يبالغ فيه حينئذ فاذا أسر دعا الناس سرا واذا جهر أمنوا (و) في (تحويل الرداء) عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري و ينكسه فيجعل أعلاه أسفله وعكسه (و) في (رفع ظهر اليدين الى السماء) في الدعاء للاتباع رواه مسلم وحكمته أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء يجعل بطن يديه الى السماء (و) في (ابدال التكبير بالاستغفار فيهما) أي في الخطبتين فيقول أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه بدل كل تكبيرة و يسن الاستسقاء بأهل الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبي ﷺ فكان يقول اللهم انا كنا اذا أخطأنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون

﴿ باب صلاة الكسوفين ﴾

كسوف الشمس والقمر و يقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقهاء وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر ● والاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم (هي ركعتان بعدهما خطبتان كـ) صلاة وخطبتي (العيد) فيالها الا (في أنه لا تكبيرات فيهما و) في (أنه يسن في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان طوال) وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله وعدت ذلك في الصحيحين و يكفي في القراءة قراءة الفاتحة والاكمل أن يقرأ بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني آل عمران وفي الثالث النساء وفي الرابع المائدة وهذا تقريب فلهذا قال هو يقرأ في الاول البقرة وفي الثاني بقرأ كما في آيتها وفي الثالث كما ته وخمسين وفي الرابع كما ته وكلاهما منصوص عليه و يسبح قدر مائة آية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر أن يصليها كذلك كما رواه أبو داود وغيره من فعله ﷺ و يكون تاركا للافضل واذا أتى بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للاجلاء (و) في (قراءة آية توبة) يحثهم بها (في الخطبة) على الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة و يحذرهم الغفلة

﴿باب صلاة الاستسقاء﴾ هي ركعتان كصلاة العيد الا في المناداة قبلها وصوم يومها وثلاثة قبله وترك الزينة فيها مع خطبتين كخطبتي العيد الا في عدتهما قبل الصلاة واكثار الاستغفار وقراءة آية استغفروا ربكم انه كان غفارا والاسرار ببعض الدعاء فيهما والتوجه به للقبلة وتحويل الرداء ورفع ظهر اليدين الى السماء وابدال التكبير بالاستغفار فيهما

﴿باب صلاة الكسوفين﴾ هي ركعتان بعدهما خطبتان كالعيد في أنه لا تكبيرات فيهما وأنه يسن في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان طوالو قراءة آية توبة في الخطبة

والاستغفار وبأمرهم بإكثار الدعاء والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة (و) في (الاسرار في) صلاة (كسوف الشمس) للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة نهار (و) في (الجهر في) صلاة (خسوف القمر) للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لان سكون القراءة فيها لاجهرية وفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة وصلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بغروبه خاسفا ولا بطلوع الفجر

## ﴿ باب صلاة النفل ﴾

وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وبجوز تركه ويعبر عنه أيضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن (منه) أي من النفل (راتب) مع الفرائض (مؤكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب يقرأ فيهما وفي ركعتي الفجر سورتي الاخلاص وركعتان بعد العشاء ومنه راتب غير مؤكد مثناه عشر ركعة ركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدها زائدات على ما مر وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء ومنه الوتر ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة ولن زاد على ركعة الوصل بتشهد أو بتشهدين في الاخيرتين والفصل وهو أفضل ويقنت فيه في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح أبدا وفي المكتوبة لنازلة بعد الاخيرة ومنه صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأفضلها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة ومنه صلاة التوبة ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة

والاسرار في كسوف الشمس والجهر في خسوف القمر

﴿ باب صلاة النفل ﴾

منه راتب مؤكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب يقرأ فيهما وفي ركعتي الفجر سورتي الاخلاص وركعتان بعد العشاء ومنه راتب غير مؤكد مثناه عشر ركعة ركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدها زائدات على ما مر وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء ومنه الوتر ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة ولن زاد على ركعة الوصل بتشهد أو بتشهدين في الاخيرتين والفصل وهو أفضل ويقنت فيه في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح أبدا وفي المكتوبة لنازلة بعد الاخيرة ومنه صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأفضلها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة ومنه صلاة التوبة ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة

الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوائد في شرح الاصل (ويسن كونها بجماعة) لخبر الشارع عليها (وأن يوتر بعدها في الجماعة الا ان يوتر بمن يثق باستيقاظه آخر الليل فالتأخير أفضل) لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل هذا ما في المجموع والذي في الروضة كأصلها ان كان لا يتهجد ينبغي أن يوتر بعد راتبة العشاء والا فالافضل تأخيره ويخرج ببعدها الوتر في غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها (ومنه قيام الليل) لحث الشارع عليه (فان اقتصر على بعضه) وقسمه أثلاثا (ف) الافضل (جوفه) أي ثلثه الاوسط أو أرباعا فأخيرها فآخره وأفضل من ذلك سدسه الرابع والخامس قال في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط أفضل ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل (ولا حد لعدد ركعاته) للاخبار الصالة لذلك كقوله ﷺ لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل حدها ثنتا عشرة والترجيح من زيادتي (ومنه تحية المسجد) لداخله ان أراد الجلوس فيه (بركعتين فأكثر بتسليمة) واحدة (قبل جلوسه في أي وقت دخله) حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية لخبر الصحيحين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي فأكثر من زيادتي (وتتكرر) التحية (بتكرر دخوله) المسجد (ولو على قرب) لتجدد السبب (وتكره) التحية (اذا وجد المكتوبة تقام) المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بكل نفل وان لم تنو التحية مع ذلك لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات وما فاتوني المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة تكره التحية أو فرادى فالمتجه الكراهة (أو) اذا (دخل المسجد الحرام فصلها) أي التحية (قبل الطواف) لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد (أو) اذا (خاف فوت الصلاة) وهذه من زيادتي (ولا تسن) التحية (للخطيب اذا خرج) من مكانه (للخطبة ولا لمن) دخل في آخرها بحيث (لو فعلها فاته أول الجمعة مع الامام) فتسقط التحية بذلك وتسقط أيضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا أو جهلا مع طول الفصل (ومنه صلاة التسبيح أربع ركعات يقول في كل) منها (بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ويقول) أيضا (في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة والتشهد عشرا) وذكر جلستي التشهد من زيادتي (فذلك خمس وسبعون في كل ركعة) رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف (ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم الى آخره) وبقيته فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به قال ويسمي حاجته قال النووي والظاهر أن صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من سائر الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد (ومنه)

اقتصر على بعضه بجوفه ولا حد لعدد ركعاته ومنه تحية المسجد بركعتين فأكثر بتسليمة قبل جلوسه في أي وقت دخله وتتكرر بتكرر دخوله ولو على قرب وتكره اذا وجد المكتوبة تقام أو دخل المسجد الحرام فصلها قبل الطواف أو خاف فوت الصلاة ولا تسن للخطيب اذا خرج للخطبة ولا لمن لو فعلها فاته أول الجمعة مع الامام ومنه صلاة التسبيح أربع ركعات يقول في كل بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ويقول في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة والتشهد عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم الى آخره ومنه

وهو غريب (ركعتا الزوال عقبه) أي عقب الزوال أبو محمد يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص فقد روى من النبي ﷺ أنه فعل ذلك رواه بما قبله (وبعد ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله بيته) للاتباع رواه الشيخان (وبعد كل الوضوء ولو مجددا) عقب خبر الصحيحين من توضأ فأسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال الاصل تبعا للشيخ البلقيني ستهما عقب التيمم والغسل أيضا ومن أشياء أخر ذكرتها في شرح الاصل

ركعتا الزوال عقبه وبعد ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله بيته وبعد كل الوضوء ولو مجددا

## ( باب السجود )

(وهو خمسة أنواع سجود صلاة) وتقدم بيانه في أحكامها (وسجود لازم للأموم) بأتمامه وسيأتي في الباب (وسجود تلاوة) وانما يسن للقارئ والمستمع والسامع عقب قراءة آية سجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي ﷺ يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته مع باقي النية وتكبيرة التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع اليدين عند تكبير التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة (وهو) أي سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة) ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ (ليس منها سجدة ص) بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا (وسجود شكر) وانما يسن عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو عاص وظهرها العاصي لا المبتلى ولا يكون الا خارج الصلاة (وسجود سهو) بأن يسجد في محله الآتي سجدتين كما سيأتي (وسببه تسعة) أشياء (ترك بعض) من الابعاض المتقدم بيانها في أحكام الصلاة ولو عمدا لما مر ثم (وتكرير ركن فعلي سهوا) لخبر الصحيحين أنه ﷺ صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول على انه تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده لما سيأتي أما تكرير ذلك عمدا فمبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه على الاصل في ذلك وقولي فعلي من زيادتي (ونقل ركن) أو غيره (قولي) أو بعضه ولو عمدا (الى غير محله) كقراءة الفاتحة أو سورة الاخلاص أو بعضها في القعود لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الاول (ونهوض الى ركعة زائدة وقعود في محل قيام سهوا) فيهما لذلك (وشك) واقع (في الصلاة) بان شك في ترك شيء منها فيبني على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة (ان احتمل أن ما أتى به زائد) والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية أهي ثالثة أم رابعة فتذكر فيها أنها ثالثة وأتى بركعة لم يسجدا لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان تذكر في الرابعة أن ما قبلها ثالثة سجدا لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج بتيدي في الصلاة الشك بعد السلام أي في غير النية والتكبير فلا يؤثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدي الى المشقة (وسلام) في غير محله (و) سير كلام سهوا) فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا و يسيره عمدا والتقييد باليسير من زيادتي (وانحراف قصر زمنه من متنفل في سفر الى غير مقصده و) غير (القبلة عما في الدابة) هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص أنه لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة وغيرها أما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته (محله) أي سجود السهو (قبيل السلام) سواء كان السهو بزيادة أم نقص لخبر الصحيحين انه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على

انحراف قصر زمنه من متنفل في سفر الى غير مقصده والقبلة بحماح الدابة ومحله قبيل السلام

حالا سبقوه فى مسجدى السهو بسجدتين قبل أن يسلم ممن كان معه [illegible] وما استثناه من الجلوس بينهما الى الاربع (ولا يتكرر) السجود [illegible] (ولا) فى سبع صور (فى مسبوق) سها امامه (يسجد مع امامه) رعاية للمتابعة (وآخر صلاته) لانه محل السجود (و) فى (ساه بسجود السهو) بان ظن سهو امسجد هبان عنده فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول (لا) ساه (بعده ولا فيه) فلا يسجد لسهوه لانه لا يأمن من وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا (و) فى ساه (ساجد للسهو فى جنس خرج وقتها قبل سلامه أو) خرج (بعضهم) منها (ولم يبق) منهم (أربعون بها ظهرا و يسجد آخرها فيهما) لتبين أن السجود الاول ليس فى آخر الصلاة (و) فى (قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامة الاقامة أو الاتمام أو صار مقيما) بوصول سفينته دار اقامته أو بنكح سيد أو زوج أو والد أو غريم من السفر (يتم) صلاته (و يسجد آخرا و يلزم المأموم) باتمامه (ما أدركه مع امامه) ولو لم يحسبه (من الاعتدال وفى قنوت والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة والتشهدين وسجود السهو و) سجود (التلاوة والاتمام اذا اقتدى بتم) ولو لحظة (لا التشهدان والقنوت لكن يسن) له (التبعية فيها) أى فى التشهدين والقنوت وكذا فى التسبيحات والتكبيرات نعم ان أدركه فى سجود أو تشهد أو غيرهما لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه لعدم ما يبتنى فى الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع (و يسقط عنه) باتمامه (القيام والقراءة اذا أدركه فى الركوع و) تسقط عنه (السورة) فى الصلاة الجهرية (اذا سمعها) من الامام للنهى عن قراءته خلفا رواه أبو داود والترمذى وحسنه فليستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها أو كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه (و) يسقط عنه (الجهر) الصلاة (الجهرية) فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام أو غيره (والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام) فيتركهما المأموم تبعا له و يسقط عنه أيضا القنوت اذا استمع فيه أن يؤمن فى الدعاء و يسكت أو يوافق فى الثناء ومن الدعاء الصلاة على النبى ﷺ

## ﴿ باب صلاة الجماعة ﴾

أقل الجماعة امام ومأموم وهو الاصل فى طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك أمر بها فى الخوف ففى الامن أولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفى رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا مخالفة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين أو أنه ﷺ أخبر أولا بالقليل ثم أخبر بالكثير بزيادة الفضل (هى) أى الجماعة (فى المكتوبات) بقيدين زدتهما بقولى (المؤداة غير الجمعة فرض كفاية) على الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة فى قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان أى غلب رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره متجب بحيث يظهر الشعار فى القرية مثلا وتخرج بما ذكر المندورة والمقضية والجمعة وصلاة النساء والخناثى ومن بمرقى فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن فى المندورة وتجب وجوب عين فى الجمعة كما علم مما مر فى بابها وتسن فى البقية وعلة فى المعيدة اذا اتفق فيها صلاة الامام والمأموم (ولا تترك الجماعة) أى لا رخصة فى تركها (الا بعذر) خبر من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أى كاملة الا من عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والعذر (كمطر) شديد بحيث يبل الثوب ليلا أو نهارا ومثله ثلج بل الثوب (ووحل) بفتح الحاء شديد لتأويل بالمشى فيه (وريح باردة بليل) لعظم مشقتها فيه دون النهار (ومدافعة حدث) سهل أو غائطا وريح هيدأ بتقريبه نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع (وتوقان) بالمثناة (لطعام) حضر هيدأ بالاكل والشرب بذلك فيأكل لقما يكسر بها حدة الجوع الا أن يكون الطعام مما يؤثر عليه مرة واحدة كسويق ولبن (وخوف على معصوم) من نفس ومال وغيرهما فهو أعم من قوله على نفس أو مال ولا عبرة بالخوف من مطالبته بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوبة الحالق (وغلبة نوم) لانها تسلب

صلاته وساه بسجود السهو لا بعده ولا فيه وساجد للسهو فى جنس خرج وقتها قبل سلامه أو بعضهم ولم يبق أربعون بها ظهرا و يسجد آخرها فيهما وقاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة والاتمام أو صار مقيما يتم و يسجد آخرا و يلزم المأموم ما أدركه مع امامه من الاعتدال وفى قنوت والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة والتشهدين وسجود السهو والتلاوة والاتمام اذا اقتدى بتم لا التشهدان والقنوت لكن يسن التبعية فيها و يسقط عنه القيام والقراءة اذا أدركه فى الركوع والسورة اذا سمعها والجهر فى الجهرية والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام

﴿ باب صلاة الجماعة ﴾

هى فى المكتوبات المؤداة غير الجمعة فرض كفاية ولا تترك الجماعة الا بعذر كمطر ووحل وريح باردة ليلا ومدافعة حدث وتوقان لطعام وخوف على معصوم وغلبة نوم

الخشوع (واقامة على مريض بلامتعهد) وان لم يكن المرض نحو قريب (أو) على (نحو قريب) كزوج وصديق (منزول به) أي نزل به الموت (أو مريض يأنس به) وان كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشعرا بشرائه الادوية ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة بنحو قريب من زيادتي (وخوف انقطاع عن رفقته بسفر) لما في التخلف عنهم من الوحشة (ورجاء وجدان ضالة) اذا لم يأت الجماعة وكل ذلك انما يتجه كما قال الاسنوي في حق من لا يتأتى له اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للأموم الا بنية الاقتداء أو الجماعة أو الائتمام (وتدرك الجماعة) أي فضيلتها (بادراك تكبيرة) مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة من أدركها من أولها وروى أبو داود باسناد حسن من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها أو حضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ وهو محمول على من لم يعتد ذلك وبجعله دلالة منه حصل صلاها على شرط في الصلاة أو هو باق على ظاهره ويفهم منه الاولى أن من أدرك منها شيأ أعطى ذلك وقوله مثل أجر من صلاها الخ المراد ما مثله كيفا لا كيفية فلا ينافي كونه دونه كيدا تمن حضر آخر الساعة الاولى من يوم الجمعة مع بدنة من حضر أولها (و) تدرك (الجمعة بادراك ركعة مع الامام) فيصلي بعد سلام الامام ركعة أخرى لانها مع ما قبلها كما قال ﷺ من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال ومن أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى رواهما الحاكم كل منهما باسناد صحيح على شرط الشيخين (و) تدرك (بادراك ركوع) مع بقيتها بقيد زدته بقولي (محسوب للامام) بخلاف غير المحسوب له كان يكون الامام محدثا أو في ركوع خامسة فقام اليها سهوا

## ﴿ باب ما يحرم استعماله ﴾

هو لشموله الفرش وغيره أعم من قوله لبسه (يحرم على الرجل والخنثى) وذكره من زيادتي (استعمال الحرير) لخبر البخاري نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف (و) استعمال (ما أكثره حرير) وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفي رواية أبي داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير أي الخالص منه فاما العلم أي الطراز وسدى الثوب فلا بأس به (و) استعمال (المنسوج) كله أو بعضه (بذهب أو ورق) أي فضة (والمموه) أي المطلى (به) أي باحدهما اذا حصل منه شئ بالعرض على النار لما روى أبو داود وغيره وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حل لاناثها وألحق بالذكور الخنثى احتياطا أما المرأة فيحل لها ذلك للخبر المذكور ولقول الباس ما ذكر للمس وذكر الورق هنا وفيما يأتي من زيادتي (الا أن صدأ) الذهب والورق فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف (والمحارب) أي المقاتل (لبس ديباج ثخين لا يغني عنه غيره) في دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير (و) له لبس (منسوج بمامر) أي بذهب أو ورق (اذا فاجأه الحرب) أي لقيه بغتة (ولم يجد غيره) لذلك (و يحل شد السن) أي ربطها (به) أي بما مر كما فعل عثمان وأنس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب (و) يحل (لبس الحرير لحكة) كجرب وقمل ودمع قمل لانه ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه لعمل كان بهما رواهما الشيخان ونحو من زيادتي (و) يحل للشخص (أن يلبس دابته جلدا نجسا) اذا لا تعبد عليها (الا جلد نحو كلب) كخنزير وفرعهما فلا يحل لباسها لغلظ نجاسته و يحل أن يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة وتصيري نحو كلب أعم من تصيره بالكلب والخنزير

واقامة على مريض بلامتعهد أو نحو قريب منزول به أو مريض يأنس به وخوف انقطاع عن رفقته بسفر ورجاء وجدان ضالة وتدرك الجماعة بادراك تكبيرة والجمعة بادراك ركعة مع الامام وبادراك ركوع محسوب للامام

﴿ باب ما يحرم استعماله ﴾

يحرم على الرجل والخنثى استعمال الحرير وما أكثره حرير والمنسوج بذهب أو ورق والمموه به الا أن يصدأ والمحارب لبس ديباج ثخين لا يغني عنه غيره ومنسوج بمامر اذا فاجأه الحرب ولم يجد غيره و يحل شد السن به ولبس الحرير لنحو حكة وأن يلبس دابته جلدا نجسا الا جلد نحو كلب

## ﴿ كتاب الجنائز ﴾

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم الميت والنعش و بالكسر اسم النعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنز أي ستره (يجب) على الكفاية (غسل الميت) بقيد زدته بقولي (المسلم) ولو غريقا (وتكفينه) بساتر العورة (والصلاة عليه ودفنه) بالاجماع أما الكافر فلا يجب غسله ولا يجوز الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتأذى الناس برائحتهم (الا شهيدا بمعركة كفار) أي بمكان حربهم ولو كان صبيا أو فاسقا أو محدثا حدثا أكبر سواء قتله كافر أم أصابه سلاح مسلم خطأ أو عادي سلاح نفسه أو سقط عن دابته أو وطئته الدواب أو أصابهم لا يعرف هل رمى به مسلم أو كافر وسواء وجد به أثر أم لا مات في القتال أم بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب أو عنده وليس فيه الا حركة مذبوح (فيسن دفنه في ثيابه فقط) أي دون غسله والصلاة عليه فلا يجوز ان للاخبار الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقاء أثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعاء القوم له وسمي شهيدا لان الله تعالى ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص القرآن وقيل غير ذلك كما بسطته في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهداء كمن مات مبطونا أو محموما أو غريقا أو مقتولا ظلما أو طالب علم فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة والتصريح بمن ذكر من زيادتي (و) الا (سقطا) بمثلثة أوله (لم يبن منه أمارة حياة) كبكاء وصياح وتحرك فهو أعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل وفي أخرى بلم يتحرك (فلا يصلى عليه مطلقا) أي سواء بلغ أربعة أشهر أم لا لعدم تيقن حياته (ولا يغسل) كما لا يصلى عليه (الا ان بلغ أربعة أشهر) فيغسل لان الغسل أوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل أما اذا بان فيه أمارة الحياة فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح (ولا يغسل من خيف تفتته) لكونه مسموما مثلا للضرورة بل ييمم (والمحرم كغيره) فيما مر (لكنه لا يقرب طيبا) ككافور وحنوط ولا يؤخذ شعره وظفره (ولا يغطى رأس الرجل ولا وجه المرأة) ابقاء لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان أجزاء الميت محترمة فلا تهتك بهذا (وسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان) في الصحيحين قالت عائشة رضي الله عنها كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة و يجوز رابع وخامس بلا كراهة (و) في تكفين (المرأة ازار وخمار) وهو ما يغطى به الرأس (ودرع) وهو القميص (ولفافتان) رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته ﷺ أم كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمرأة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفافة ستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في جبة وقميص وعمامة تحتهن (ومثلها) أي المرأة فيما ذكر (الخنثى) احتياطا وهذا من زيادتي (وفروض الصلاة) على الميت ثمانية (نية وأربع تكبيرات وقرن النية بأولها وقيام وقراءة الفاتحة بعد الاولى والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية ودعاء للميت بعد الثالثة وتسليمة أولى) كسائر الصلوات مع خبر الدارقطني باسناد صحيح عن أبي أمامة سهل بن حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم وذكر البعديه هنا وفيما يأتي من زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل تكفي نية الصلاة على هذا الميت فان عين وأخطأ لم تصح صلاته نعم ان أشار الى العين صحت (وسن) لصلاة الميت (تعوذ) قبل القراءة لدعاء الافتتاح لبناء هذه الصلاة على التخفيف (ورفع اليدين) حذو المنكبين بقيد زدته بقولي (في كل

﴿ كتاب الجنائز ﴾
يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه الا شهيدا بمعركة كفار فيسن دفنه في ثيابه فقط وسقطا لم تبن فيه أمارة حياة فلا يصلى عليه مطلقا ولا يغسل الا ان بلغ أربعة أشهر ولا يغسل من خيف تفتته والمحرم كغيره لكنه لا يقرب طيبا ولا يغطى رأس الرجل ولا وجه المرأة وسن في تكفين الرجل لفافتان والمرأة ازار وخمار ودرع ولفافتان مثلها والخنثى * وفروض الصلاة نية وأربع تكبيرات وقرن النية بأولها وقيام وقراءة الفاتحة بعد الاولى والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية ودعاء للميت بعد الثالثة وتسليمة أولى * وسن تعوذ ورفع اليدين في كل

تكبيرة ودعاء الميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية

تكبيرة) ثم وضعهما على صدره (ودعاء الميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية) كسائر الصلوات في بعض ذلك وورود الستة في الباقي (وسن اظهار علامة القبر لابن) أي طوب ولبن محرق (أو غيره) كآجر وقصب وحشيش بأن يوضع شيء من ذلك على رأس القبر لخبر أبي داود باسناد جيد أنه ﷺ وضع حجرا أي صخرة عظيمة عند رأس عثمان بن مظعون وقال أتعلم بها قبر أخي وأدفن اليه من مات من أهلي (وكره بناؤه) أي القبر (بآجر) أي طوب محرق (أو غيره) كابن وحجر (و) كره (تجصيصه بجص ونورة) وتمهيدي بما ذكر أولى وأوضح عما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره أيضا الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي

سن اظهار علامة القبر بلبن أو غيره وكره بناؤه بآجر أو غيره وتجصيصه بجص ونورة

## ﴿ كتاب الزكاة ﴾ * وما يذكر معها

﴿ كتاب الزكاة ﴾

يجب بخلق الله تعالى زكاة في ومعدن وركاز وفطر ونتاج وربح ان لم ينض من الجنس والا زكى الزائد بحوله ويعتبر أيضا نصاب وتمكن والاول سبب والثاني شرط لضمانها

هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص * والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وآتوا الزكاة وأخبار كخبر بني الاسلام على خمس (يجب) في المال (لحق الله تعالى) خمسة (زكاة وفي وغنيمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة في) خمسة (ناض) ومنه المعدن والركاز (ومال تجارة ونعم وثابت وبدن) وهو زكاة الفطر (وشرطها) أي الزكاة أي شروط وجوبها أربعة (حرية) ولو لبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وشبهه لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدئ حوله من حينئذ وان عتق ابتدئ حوله من حين عتقه (واسلام) فلا زكاة على كافر أصلي بمعنى أنه لا يلزم بأدائها ولا بقضائها كالصلاة والصوم نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما سيأتي وأما وجوب زكاة المرتد فوقوف كملكه (وتعين مالك) فلا زكاة في بيت المال ولا مال جهين موقوف له (وحول) لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول (الا في ثابت ومعدن وركاز) وسأتي بيانها والاخيران من زيادتي هما (وزكاة فطر) وسيأتي بيانها (ونتاج) بكسر أوله فانه يزكى بحول أصله (وربح) فانه كذلك (ان لم ينض) بعد زدته بقولي (من الجنس) أي جنس ما يقوم به كأن اشترى متاعا بمائتي درهم وحال عليها الحول وقيمته ثلثمائة درهم أو نض من غير الجنس في أثناء الحول فزكى المائة بحول المائتين (والا) أي وان نض بأن صار الكل أو بعضه من الجنس في أثناء الحول وأمسكه الى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه (زكى الزائد بحوله) لا بحول أصله (ويعتبر أيضا) في وجوب الزكاة (نصاب وتمكن) من أدائها بأن يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غائب لاحتمال تلفه (و) لكن (الاول سبب) لوجوبها لا شرط له (والثاني شرط لضمانها) لا لوجوبها

لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ولا فضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيهما ربع عشرهما ويجب في حلي محرم ومكروه لا مباح

## ﴿ باب زكاة الناض ﴾

أعني الذهب والفضة غيره مسكوكا والركاز (لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا) ووزنها بالاشرفي خمسة وعشرون دينارا وسبعان وتسع (ولا) في (فضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيهما ربع عشرهما) قال ﷺ ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار رواه أبو داود باسناد صحيح وقال ﷺ ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروى البخاري في خبر أبي بكر وفي الرقة ربع العشر والأرقة بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر أربعون درهما وفي شرح الاصل فوائد تتعلق بذلك (وتجب) الزكاة (في حلي محرم) كحلي ذهب أو فضة للرجل (و) حلي (مكروه) كخنثى صغيرة الزينة لشمول الادلة لهما (لا) حلي (مباح) كالحلي من ذلك للمرأة فلا زكاة فيه بناء على أن زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغناء عن الانتفاع بهما بالجوهر هما وحذفت من الاصل هنا أشياء تعلمها من محالها

## ( باب زكاة التجارة )

هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح * والاصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع (واجبها ربع عشر القيمة) أي قيمة عروض التجارة (ان ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به) لانه الاصل (أو بغيره) كعرض بنكاح وخلع فهو أعم من قوله أو بعرض (فبغالب نقد البلد) جريا على قاعدة المتقومات ان غلب فيه نقدان و بلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج كأصله وبما شاه منهما على ما رجحه في أصل الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد (فان كان) غير نقد البلد (عرضا تجب الزكاة في عينه أو عين ثمرته كسائمة ونخل غلبت زكاة العين) للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة (لكن لو سبق حول التجارة) بان اشترى بما لها بعد ستة أشهر مثلا من حولها نصاب سائمة (وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح) من تمامه (حولا لزكاة العين أبدا ) أي فتجب في سائر الاحوال (وتجب) مع زكاة العين فيما ذكر (زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن ان بلغت نصابا) اذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة

## ( باب زكاة النعم )

(هي أبل و بقر وغنم) وزكاتها واجبة بالنص والاجماع (فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة) جذعة سأن لها سنه ان لم تجذع قبلها أو ثنية سز لها سنتان و يعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها وجبت في الذمة و يجزئ كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا كما سيأتي (وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض) لها سنة (فان عدمها) حسا أو شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب أو كانت مرهونة أو معيبة أو مغصوبة (فابن لبون) أو حق وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف كريمة ان كانت ابله مهاريل لكن تمنع ابن لبون (وفي ست وثلاثين بنت لبون) لها سنتان (وفي ست وأربعين حقة) لها ثلاث سنين (وفي احدى وستين جذعة) لها اربع سنين (وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) جاء بذلك خبر أبي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين رواه البخاري عن أنس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه والمراد زادت واحدة لا أقل كما صرح بها في رواية لأبي داود وقد أوضحت الكلام على ذلك وما يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كأنثى بعير لم يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون فان وجد بملكه أحدهما أخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورة أن بنت المخاض آن لامها أن تكون من المخاض أي الحوامل وأن بنت اللبون آن لامها ان ولد عليها فتصير لبونا وأن الحقة استحقت ان يطرقها الفحل أو أن تركب و يحمل عليها قولان وأن الجذعة تجذع مقدم أسنانها أي تسقطه (وأول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع) لهسه (أو تبيعة) كذلك (وفي أربعين مسنة) لها سنتان (وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة) جاء بذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقر تقع على الذكر وغيره (وأول نصاب الغنم أربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة) جاء بذلك خبر أبي بكر السابق وسواء عباد كر أنعرفت نعمه في أماكن أم لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل بلد أربعون لا تلزمه الا شاة واحدة (ولا يجزئ اخراج ذكر) من النعم (الا ان تحضت نعمه ذكورا أو كان) الذكر

كان عرضا تجب الزكاة في عينه أو عين ثمرته كسائمة ونخل غلبت زكاة العين لكن لو سبق حول التجارة وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكاة العين أبدا وتجب زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن ان بلغت نصابا

## ( باب زكاة النعم )

(هي أبل و بقر وغنم) فأول نصاب الابل خمس ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض فان عدمها فابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة * وأول نصاب البقر ثلاثون ففيه تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة * وأول نصاب الغنم أربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين

ذكر شاة أو ابن لبون أو حقا أو تبيعا فيما مر

﴿ باب زكاة النابت ﴾

لا زكاة في شئ منه الا في رطب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب وواجبها العشر ان سقيت بلا مؤنة والا فنصفه بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب ومؤنتهما على المالك وشرط وجوبها أن يبلغ خمسة أوسق وأن يزرعه مالكه أو نائبه ويضم نوع الى آخر وتخرج الزكاة من كل بقسطه فان عسر أخرج الوسط وزرعا العام ضمان ان وقع حصادهما في عام

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

تجب بغروب آخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيرهما الا من لا يفضل عن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها وامرأة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته ومكاتبا وعبد بيت المال والموقوف وواجبها صاع

ذكر شاة أو ابن لبون أو حقا أو تبيعا فيما مر) بيانه واستثناء ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي

﴿ باب زكاة النابت ﴾

الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما يأتي قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده (لا زكاة في شئ منه الا في رطب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب) كبر وشعير وأرز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان كان يؤكل نادرا بخلاف ما يؤكل كله تنعما أو تفكها وذلك لاخبار رواها أبو داود وغيره (وواجبها العشر ان سقيت بلا مؤنة والا فنصفه) أي نصف العشر لثقل المؤنة في الثاني وخفتها في الاول هو الاصل فيهما خبر البخاري فيما سقط السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل بإسكانها ما سقي بالسيل والناضح ما يسقى عليه من بعير أو نحوه والاتي بالمثناة وانما تجب زكاة النابت بمعنى أنه ينعقد سبب وجوبها (بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب) وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل تخرج بعد الجفاف أو بالخرص فيه نظر بينت وجهه في شرح الاصل نعم يسن خرص الثمر بأن يطوف من هو من أهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع منها رطبا ثم يابسا لنقل الخلق من العين الى الذمة تمرا أو زبيبا يخرجه جافا (ومؤنتهما) أي الثمر والحب جذاذا وتجفيفا وتنقية (على المالك) لا على المستحق ولا في مال الزكاة لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف (وشرط وجوبها) أي زكاة النابت (أن يبلغ خمسة أوسق) وهي ألف وستمائة رطل بغدادية فلا زكاة في أقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (وأن يزرعه مالكه أو نائبه) فلا زكاة فيما انزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم الماشية (ويضم نوع) منه (الى) نوع (آخر) فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس (وتخرج الزكاة) عند اختلاف النوع (من كل) من الانواع (بقسطه) ان تيسر لذا لمشقة (فان عسر) لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها (أخرج الوسط) منها لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين فلا تكليف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل (وزرعا العام) وهو اثنا عشر شهرا (يضمان) كثمرة تزرع في الخريف والربيع والصيف (ان وقع حصادهما في عام) واحد وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم أر من صححه صلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثيرا عتبار وقوع زراعتهما في عام ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

الاصل في وجوبها قبل الاجماع أخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين (تجب) أي زكاة الفطر (بغروب آخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره) هو أعم من قوله وأنثى (ما) دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من أهلها وأما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال في بقاء ملكه (الا) خمسة (من لا يفضل) عن مسكن وخادم يحتاجهما وبلقان به و (عن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها) أي زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته لتأكد الحاجة لذلك بل والضرورة في بعضه (وامرأة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته) فلا تلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزمها وبتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل أن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها (ومكاتبا وعبد بيت المال والموقوف) العبد (الموقوف) فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس للاخيرين مالك معين تلزم بها (وواجبها) لكل واحد (صاع) وهو عند الرافعي ثمانمائة درهم وثلاثة

وتسعون درهما وثلثا درهم وعند النووى ستة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم (من) غالب (قوت بلده) كثمن المبيع والمشوف المنوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحى فاوفى الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير (من جنس واحد) فلا يجزئ الصاع عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان أحدهما أعلى من الواجب لا ختلاف مادلت عليه الاخبار (فان أعطى) المزكى (أعلى منه) أى من غالب قوت بلده (جاز) لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون أو حقة أو بدنة عن بنت مخاض (ولا يجزئ أقل من صاع) لمخالفته الاخبار (الا لمن بعضه) هو أعم من قوله نصفه (مكاتب ورقيق) هو أعم من قوله ولعبد (مشترك بين موسر ومعسر) ولان لم يجد الا بعض صاع فيجزئ كلا منهم أقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضى لزوم الزكاة (ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته) بملك أو قرابة أو نكاح (الا أن يكون) من تلزمه نفقته (كافرا) فلا تلزم فطرته من تلزمه نفقته بل لا تلزمه فطرة نفسه كما مر (أو) يكون (زوجة أبيه أو مستولدته حيث لزمت نفقتهما) الولد فلا تلزمه فطرتهما وان لزمت نفقتهما لان الاصل فيهما الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة أما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى

﴿ باب ﴾ بيان (محال جواز أخذ القيمة فى الزكاة)

(لا يجوز) أخذها (الا) فى خمس مسائل (فى زكاة التجارة) لانها متعلقها (و) فى (الجبران) وهو شاتان أو عشرون درهما فى الابل كما فى أخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليستثنه (و) فى (اخراج الشاة عن) دون خمس وعشرين من (الابل) وان لم تكن الشاة قيمة فهى بعضها (و) فى (جبر التفاوت) بين الاغبط وغيره (بنقد أو شقص من الاغبط فيما لو أخذ الساعى فى اجتماع فرضين كائنى عبر (غير الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك و) فى (صرف الامام) للمستحقين (ما أخذه من النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع) المعجل (الموقع وله ذلك) أى صرفه لهم (بلا اذن جديد) من المالك

﴿ باب ﴾ بيان (اجتماع زكاتين) فى مال واحد

(لا يجوز) اجتماعهما فيه (الا فى رقيق) هو أعم من قوله عبد (مسلم لتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر) وزاد الاصل على هذه من له نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم يجتمعا فى مال واحد

﴿ باب المبادلة ﴾

(هى موجبة لاستئناف الحول الا) فى ثلاث مسائل (فى بيع سلع التجارة بعضها ببعض) وان لم تساو نصابا (و) فى (بيعها أو شرائها بنصاب) أى بعينه او اشترى فى الذمة ونقده فى المجلس وجب استئناف الحول لانه لا يتعين مصرفه وخرج بما ذكر مبادلة أحد النقدين بالآخر فزكاة النقد فيها موجبة للاستئناف على الاصل نعم لو ملك نصابا سنة أشهر مثلا ثم أقرضه غيره لم يجب الاستئناف كما حكاه البلقينى عن الشيخ ابى حامد

﴿ باب الخلطة ﴾

الاصل فيها خبر البخارى عن أنس فى كتاب ابى بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة أى خشية أن تقل أو تكثر بان يجمع الساعى والمالكان ملكيهما المتفرقين لتؤخذ منهما زكاة الواحد أو يفرق بينهما بعد الخلطة لتؤخذ منهما زكاة المنفردين (هى) أى الخلطة (نوعان) أحدهما (خلطة شيوع وأعيان) أى تسمى بكل منهما (بان يكون المال) الزكوى (شركة بين مالكين مثلا

﴿ باب الخلطة ﴾ هى نوعان خلطة شيوع وأعيان بأن يكون المال شركة بين مالكين مثلا

من قوت بلده من جنس واحد فان أعطى أعلى منه جاز ولا يجزئ أقل من صاع الا لمن بعضه مكاتب ورقيق مشترك بين موسر ومعسر ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته الا أن يكون كافرا أو زوجة أبيه أو مستولدته حيث لزمت نفقتهما

﴿ باب محال جواز أخذ القيمة فى الزكاة ﴾

لا يجوز الا فى زكاة التجارة والجبران واخراج الشاة عن الابل وجبر التفاوت بنقد أو شقص من الاغبط فيما لو أخذ الساعى فى اجتماع فرضين غير الاغبط باجتهاد بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك وصرف الامام ما أخذه من النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع الموقع وله ذلك بلا اذن جديد

﴿ باب اجتماع زكاتين ﴾

لا يجوز الا فى رقيق مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر

﴿ باب المبادلة ﴾

هى موجبة لاستئناف الحول الا فى بيع سلع التجارة بعضها ببعض وبيعها أو شرائها بنصاب

و) ثانيهما (خلطة جوار وأوصاف) أي تسمى بكل منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي (بان يجب مالاهما) أي يجب كل منهما من الآخر (فيزكيان) في النوعين (كواحد ان كان المالان) أي مجموعهما (نصابا) نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كأن خلط خمس عشرة شاة بمثلها لآخر وانفرد أحدهما بخمسة وعشرين شاة أثرت الخلطة على الاصح (وداست خلطتهما كل الحول واتحدا) في النوع الثاني (مراحا) بضم الميم أي مأوى الماشية ليلا (ومسرحا) أي ما يجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى (ومسقى) أي مكان السقي (وفحلا) ان لم يختلف النوع كضأن ومعز (ومحلبا) بفتح الميم أي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء الذي يحلب فيه (وجرينا) أي مكان تجفيف الثمر ودياس الحب (ودكانا) أي المكان الذي يباع فيه مال التجارة (وحافظا) لمال الزكوي (ومكان الحفظ) له (وغيرها) من زيادتي كالماء الذي تسقى منه والراعي والمرعى والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان والمكيال والكيال والخمارات والحمال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة (فرع) الفرع ما اندرج تحت أصل كلي لو (ملك نصاب نعم وباع نصفها في الحول شائعا) من آخر (أخذ من كل) منهما (نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا ماليهما) خلطة جوار (وحولاهما مختلف زكيا) أي زكى كل منهما ماله في تلك السنة (زكاة الانفراد) حوله (وفي) السنة (القابلة زكاة الخلطة) حوله

## ﴿ باب تعجيل الزكاة ﴾

(يجوز تعجيلها) في المال الحولي (بعد ملك النصاب) وقبل تمام الحول لانه ﷺ أرخص في تعجيلها لعباس رواه أبو داود والحاكم وصححه اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك (لسنة فقط) لا لأكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها وأما خبر تسلف النبي ﷺ من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة البتة فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم يجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول أما زكاة التجارة كأن اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة العامين وحال الحول وهو يساوي بهما فيجزئ فيها المعجل لان اعتبار النصاب فيها بآخر الحول (وشرط اجزائه) اي المعجل (بقاء المالك بصفة الوجوب و) بقاء (القابض بصفة الاستحقاق) الى تمام الحول (فان تغير) كل منهما أو أحدهما قبل تمامه (بردة أو موت أو) تغير (المالك بفقر أو زوال ملك) عن ماله المعجل عنه (أو) تغير (القابض بغنى أو اقرار برق) له (وهو مجهول النسب استرده) أي المعجل (المالك) من القابض (ان بين أنه زكاة معجلة أو علمه القابض) فان لم يبين ذلك لم يعلمه القابض لم يسترده لتقرر بطء بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو بالف فله ذلك أو به نقص حدث قبل سبب الرد فلا أرش له أو زيادة متصلة كسمن وكبر استردها بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد لبن واذا لم يتم المعجل زكاة وجب تجديدها نعم لو عجل شاة عن أربعين فماتت عند القابض لم يجب التجديد لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة

## ﴿ باب زكاة المعدن والركاز ﴾

(لا تجب) الزكاة (فيهما) أي في شيء منهما كلؤلؤ وعقيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها (الا في ذهب أو فضة فتجب) للادلة السابقة (وواجب المعدن ربع العشر) وان حصل بعلاج لعموم الادلة فيه والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان معدنا أيضا (و) واجب (الركاز الخمس) ومصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع

وخلطة جوار وأوصاف بان يجب مالاهما فيزكيان كواحد ان كان المالان نصابا وداست خلطتهما كل الحول واتحدا مراحا ومسرحا ومسقى وفحلا ومحلبا وجرينا ودكانا وحافظا ومكان الحفظ وغيرها ﴿فرع﴾ ملك نصاب نعم وباع نصفها في الحول شائعا أخذ من كل نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا ماليهما وحولاهما مختلف زكيا زكاة الانفراد وفي القابلة زكاة الخلطة

﴿ باب تعجيل الزكاة ﴾

يجوز تعجيلها بعد ملك النصاب لسنة فقط وشرط اجزائه بقاء المالك بصفة وجوب والقابض بصفة الاستحقاق فان تغير بردة أو موت أو المالك بفقر أو زوال ملك أو القابض بغنى أو اقرار برق وهو مجهول النسب استرده المالك ان بين أنه زكاة معجلة أو علمه القابض

﴿ باب زكاة المعدن والركاز ﴾

لا تجب فيهما الا في ذهب أو فضة فتجب وواجب المعدن ربع العشر والركاز الخمس

(وهو) أى الركاز (دفين الجاهلية) لادفين الاسلام (وشرط ملك الواجد له) أى الركاز (أن لا يوجد بملك غيره ولا بطريق مسلوك ولا بمكان مسكون أو مطروق) كمسجد هو أعم وأولى من قوله ولا قرية مسكونة (والا) بان وجد فى شئ من هذه الاماكنة (فـ)هو (لقطة الا أن يجده بملك غيره وعرف) ذلك الغير فهو للمالك ان لم ينفعوا لاقاض تلقى الملك منه الى أن ينتهى الى الحي فهو له وان تعاموا الاستة امن زيادتى وتقدم أنه يشترط فى وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط فى ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نماء فى نفسه

﴿ باب قسم الصدقات ﴾

أى الزكوات (هى الثمانية المذكورة فى آية انما الصدقات للفقراء) والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذى يحتاجه لخدمته وماله الغائب بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للاموال والمؤلفة من أسلم وتبتسنعية أو له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره أو متألف على مانعى الزكاة أو أعدائنا والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة أضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح ان أعسر وغارم لضمان ان أعسر مع المدين أو هو وحده وقد ضمن بغير اذن وفى سبيل الله غزاة لا فى معلم ولو أغنياء وابن السبيل منشئ سفر أو مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط آخذ الزكاة من هذه الثمانية أن يكون مسلما وأن لا يكون فيه رق الا المكاتب وأن لا يكون من بنى هاشم و بنى المطلب وموالبهم نعم يجوز أن يكون العامل والكتال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا (ولا يجزئ من كل منها) أى من هذه الثمانية (أقل من ثلاثة) من الاشخاص عملا بأقل الجمع فى غير الاخيرين فى الآية و بالقياس عليه فيهما (الا العامل) فيكتفى فيه بواحد اذا حصل به الغرض (ولا) يجوز (للمالك) ولو بنائبه (نقلها) أى الزكاة (لمذ آخر) مثلا ولو دون مسافة القصر (مع وجود مستحقها) أو بعضه فى محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد أطماع مستحقى كل بلد فى زكاة مالهم من المال والنقل لوحشهم وخروج بزيادتى للمالك الامام فله نقلها (وله) اى للمالك ولو بنائبه (اخراج زكاة أمواله الباطنة) وهى النقد وعرض والركاز وألحقوا بها زكاة الفطر (والظاهرة) وهى النعم والنابت والمعدن (وصرفها) أى وصرف الزكاة (الى الامام أولى) من صرفها الى المستحقين لانه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفريق (الا أن يكون جائرا) فصرفها الى المستحقين أولى من صرفها الى الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف وأما الاموال الباطنة فقال الماوردى ليس للولاة نظر فى زكاتها وأربابها أحق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالى

﴿ باب قسم الغنيمة والفيء ﴾

الأصل فى الاول آية واعلموا أنما غنمتم من شئ وفى الثانى آية ما أفاء الله على رسوله (ما أخذناه) هو أولى من قوله ما أخذ (من أهل حرب قهرا فـ)هو (غنيمة) ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقى الصفان وما أخذناه من دارهم اختلاسا أو سرقة كما سيأتى فى السير (والا) أى وان أخذناه بدون ذلك كأن جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا أو تركوه لضر أصابهم أو صولحوا عليه (فـ)هو (فىء ومنه خراج وجزية وزكاة مرتد) وهو أعم من قوله ومال مرتد قتل أو مات (و يبدأ فى الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا أو صبيا أو أنثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وران وآلات حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بركوب غرر تكفى به شر كافر فى

وهو دفين الجاهلية وشرط ملك الواجد له أن لا يوجد بملك غيره ولا بطريق مسلوك ولا مكان مسكون أو مطروق والا فلقطة الا أن يجده بملك غيره وعرف

﴿ باب قسم الصدقات ﴾

هى الثمانية المذكورة فى آية انما الصدقات للفقراء ولا يجزئ من كل منها أقل من ثلاثة الا العامل ولا للمالك نقلها لمذ آخر مع وجود مستحقها وله اخراج زكاة أمواله الباطنة والظاهرة وصرفها الى الامام أولى الا أن يكون جائرا

﴿ باب قسم الغنيمة والفيء ﴾

ما أخذناه من أهل حرب قهرا فغنيمة والا ففيء ومنه خراج وجزية وزكاة مرتد يبدأ فى الغنيمة بالسلب للقاتل

حال القتال بان يزيل امتناعه كأن يعقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجليه أو يأسره والمراد بالقتال مايعم الحقيقة والمجاز (ثم يخمس باقيها) أى فى الغنيمة (فأربعة أخماسه لمن شهد) أى حضر (الوقعة وسراياهم) وان لم تشهدها والسرايا جمع سرية وهى قطعة من الجيش يقال خير السرايا أربعمائة رجل قاله الجوهرى وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة أنفس الى ثلثمائة أوأربعمائة (دون من لحقهم بعد) أى بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلاشئ له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لاشئ له فيما غنم قبل لحوقه (للراجل سهم وللفارس ثلاثة) سهم له وسهمان لفرسه ولايزاد عليها وان حضر بأكثر من عرس وذلك لاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الراجل والفارس من أهل الفرض فان لم يكونا من أهله كرقيق وصبى وأنثى وكذمى خرج باذن الامام بغير أجرة أرضخ لهما والرضخ دون سهم الرجل ويجتهد الامام فى قدره بحسب مايرى و يفاوت بين أهله بحسب نفعهم (ويخمس الفىء) أيضا (فأربعة أخماسه للرصدين للجهاد) لانها كانت للنبى ﷺ لحصول النصرة به فبعده للرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف (وخمسه الباقى وخمس الغنيمة يخمسان) أى يخمس كل منهما (سهم) منه كان (للنبى ﷺ) يعفق منه على مصالحه وما فضل يصرفه فى السلاح وسائر المصالح (فيصرف لسد المصالح) أى مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم أرزاق القضاة والعلماء والائمة والمؤذنين (وسهم لذوى القربى) وهم بنو هاشم و بنو المطلب لاقتصاره ﷺ فى القسم عليهم مع سؤال بنى عمهم نوفل وعبد شمس له رواه البخارى (للذكر مثل حظ الانثيين) لان ذلك عطية من الله تعالى تستحق بالقرابة كالارث سواء فيه غنيهم وفقيرهم وقريبهم و بعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل قدر الموزع عليهم لا يستمد اقدم الاحوج منهم فالاحوج ولا يستوعب للضرورة (وسهم لليتامى) والبتم صغيرا أبيه و يشترط فقره لان لحظ اليتيم يشعر بالحاجة (وسهم للمساكين) الشاملين للفقراء (وسهم لابن السبيل) وقدم بيان الثلاثة فى الباب السابق و يشترط فى الجميع الاسلام

## ﴿ باب الكفارة ﴾

مأخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب (هى) أربعة (كفارة ظهار و) كفارة (قتل) كفارة (جماع نهار رمضان عمدا و) كفارة (يمين) وخصال الثلاثة الاول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولى (وواجب الثلاث الاول اعتاق رقبة مؤمنة) قال تعالى فى الاولى والذين يظاهرون من نسائهم الآية وفى الثانية ومن قتل مؤمنا خطأ الآية وقال النبى ﷺ فى الثالثة لرجل ذلك وقعت على امرأتى فى رمضان هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبى ﷺ بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على أفقر منا فوالله مابين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك رواه الشيخان وفى رواية لابى داود فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمؤمنة ثابت فى الثانية بآيتها وفى غيرها بالحمل عليها (سليمة من عيب يخل بالعمل) ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الاسوار فيأتى بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل لا يتأتى له ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزئ ومن ولاقد رجل أو خنصر و بصر من يد أو أنملتين من أصبع غيرهما أو نحو من ابهام يد يجزئ صغير وأقرع ومريض يرجى برؤه (ف) ان عجز عن الرقبة وجب (صوم شهرين متتابعين) لما مر (و يقطع التتابع بالافطار ولو بعذر) كسفر ومرض فيجب الاستئناف ولو كان الافطار فى اليوم الاخير وتعذر

ثم يخمس باقيها فأربعة أخماسه لمن شهد الوقعة وسراياهم دون من لحقهم بعد للراجل سهم وللفارس ثلاثة و يخمس الفىء فأربعة أخماسه للرصدين للجهاد وخمسه الباقى وخمس الغنيمة يخمسان سهم للنبى ﷺ فيصرف معد المصالح وسهم لذوى القربى للذكر مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل

﴿ باب الكفارة ﴾ هى كفارة ظهار وقتل وجماع نهار رمضان عمدا و يمين * وواجب الثلاث الاول اعتاق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بالعمل فصوم شهرين متتابعين ويقطع التتابع بالافطار ولو بعذر

بذلك أعم مما عبر به ( الا كحوحيض) كنفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورة من بها ذلك الا مطار وعجله اذا لم يكن لها عادة تخلوفيها المدة عن الحيض والنفاس والا فيقطع بهما التتابع (ف) ان عجز عن صوم الشهرين وجب (اطعام ستين مسكينا لكل) منهم (مد) لما مر (من غالب قوت البلد) المجزئ في الفطرة (الا القتل فلا اطعام فيه) اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول ومحل ذلك في الحياة فلو مات قبل الصوم أخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية كما لو مات صوم رمضان (وواجب الاخيرة) وهي كفارة اليمين ( اطعام عشرة مساكين) لكل منهم مد (من غالب قوت البلد أو كسوتهم) مما يعتاد لبسه كقرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته أو لم يصلح للمدفوع له (أو تحرير رقبة ) بقيد زدته بقولي (مؤمنة ) لآية فكفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق على المقيد ( ف) ان عجز عن ذلك وجب (صوم ثلاثة أيام ولو متفرقة) لاطلاق الآية ولانه لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة وأما قراءة فصيام ثلاثة أيام متتابعات وان كانت شاذة والشاذ كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت أي لم تستقر لكونها نسخت ( تتمة ) لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها

## ( باب الفدية )

(هي ثلاثة أنواع) النوع (الاول مد) يجب (لافطار ) من الصوم في رمضان (لحامل أو رضاع) أي لخوف على ولدها فيهما أخذا من آية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه وتستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك (أو كبر) لشخص بان لم يطق من قام به الصوم ومثله مرض لا يرجى برؤه (وتأخير ) قضاء صوم يوم من (رمضان بلا عذر الى رمضان آخر ) لخبر من أدرك رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه ويتكرر بتكرر السنين أما تأخيره بعذر كأن استمر مسافرا أو مريضا حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه (ولو له شعرة) واحدة أو بعضها (وتقلم ظفر ) واحد أو بعضه ( في الاحرام ) بحج أو عمرة لامايضر بقاؤه كظفر منكسر أو شعرة بعينه أو قرب منها وتعبيري بالازالة أعم من تعبيره بالنتف (وترك مبيت ليلة من ليالي منى ) بلا عذر ( أو ) ترك رمي (حصاة من الجمار وقطع شئ من نبات الحرم أو) من (صيده) أو من صيد غيره في الاحرام (وقيمته) أي الشئ (قيمة المد) فان لم تساوه بان نقصت عنه أو زادت عليه وجب أقل منه أو أكثر بحسبه (وغيرها ) من زيادتي كوت من علي صوم يوم فيخرج عن مد وكنظر صوم الدهر اذا أفطر باقره يوما عمدا * النوع (الثاني مدان) يجبان (لازالة شعرتين) أو بعضهما ( أو ظفرين) أو بعضهما (في الاحرام) الا أن يضر بقاؤهما وعلل ايجاب المد أو المدين في الشعر والظفر اذا اختار الصوم فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان أو الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين (وقتل صيد) حرمي أو في الاحرام (وقطع شجرة) حرمية (وقيمتهما ) أي قيمة كل منهما (قيمة المدين) طير لنا (وغيرها ) من زيادتي كتقليم ظفرين أو بعضهما في الاحرام الا أن يضر بقاؤهما وترك مبيت ليلتين من ليالي منى أو رمي حصاتين من الجمار به النوع (الثالث دم لقتل صيد) حرمي أو في الاحرام (ووطء ) من محرم بعد افساد أو التحلل الاول (وازالة ثلاث شعرات) دفعة واحدة (وتقليم أظفار ) كذلك (وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات) اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك (أو) ترك (طواف وداع أو ) ترك (مبيت ليالي منى أو) ترك ( الرمي أو ) ترك (مبيت بمزدلفة ) وهذا من زيادتي (وقطع شجرة حرمية) ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة (وتمتع وقران) ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام (وفوات نسك واحصار ) عنه (وافساد) له وطء ففيه مدنة وتقييد الاصل بافساد الحج مثال فساد العمرة كذلك

الا كحوحيض فالاطعام ستين مسكينا لكل مد من غالب قوت البلد الا القتل فلا اطعام فيه وواجب الاخيرة اطعام عشرة مساكين من غالب قوت البلد أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة فصوم ثلاثة أيام ولو متفرقة

( باب الفدية )

هي ثلاثة أنواع الاول مد لافطار لحامل أو رضاع أو كبر وتأخير رمضان لا عذر الى رمضان آخر وتقليم ظفر في الاحرام وترك مبيت ليلة من ليالي منى أو حصاة من الجمار وقطع شئ من نبات الحرم أو صيده وقيمته قيمة المد وغيرها به الثاني مدان لازالة شعرتين أو ظفرين في الاحرام وقتل صيد وقطع شجرة وقيمتهما قيمة المدين وغيرها به الثالث دم لقتل صيد ووطء وازالة شعرات وتقليم أظفار وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات أو طواف وداع أو مبيت ليالي منى أو الرمي أو مبيت بمزدلفة وقطع شجرة حرمية وتمتع وقران وفوات نسك واحصار وافساد

(وتدهن لشعر في الاحرام) وهذا من زيادتي وسيأتي بيان أنواع هذه الاشياء في مبحث الحج والعمرة

## ﴿ كتاب الصوم ﴾

هو لغة الامساك ومنه انى نذرت للرحمن صوما أي صمتا وشرعا امساك عن الفطر على وجه مخصوص ● والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه (شرط صحته) أربعة أشياء (اسلام وعقل ونقاء من نحو حيض) كما مر (وعلم بالوقت) وهذا عدها الاصل من فروضه الآتية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ولا مغمى عليه لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حائض ولا من جهل دخول وقت الصوم (وشرط وجوبه) ثلاثة أشياء (اسلام وتكليف واطاقة) فلا يجب على كافر أصلي بمعنى أنه لا يطالب به كالمسلم ولا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما مر (وفرضه) أي ركنه ثلاثة أشياء (نية ليلا) لكل يوم ظبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض أما صوم النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفاء المنافي قبلها (وصائم) كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي (وترك مفطر) من تناول طعام وغيره (وجميعه) أي الصوم أربعة أشياء (فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة أنواع أحدها (ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار و) كفارة (قتل و) كفارة (جماع نهار رمضان عمدا) وصوم نذر شرط فيه تتابع (و) ثانيها (ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه) يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي (و) صوم (نذر شرط فيه تفريق و) ثالثها (ما يجوز فيه الامران) أي التتابع والتفريق (وهو قضاء رمضان وكفارة جماع في احرام وكفارة يمين وفدية حلق أو صيد أو شجر أو لبس أو تطيب أو احصار أو تقليم أظفار أو دهن شعر رأس أو لحية في احرام ● والنفل كثير والمؤكد منه ست عشر صوم الاثنين والخميس وعشر المحرم والاشهر الحرم وعرفة وتسع ذي الحجة وتاسوعاء وعاشوراء وصوم يوم وفطر يوم وصوم يوم وفطر يومين وصوم يوم لا يجد فيه ما يأكله وشعبان وستة أيام من شوال وأيام البيض وأيام السود والمكروه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا مشقة شديدة والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض بصوم

بصوم رمضان (وافراد يوم جمعة أو سبت أو أحد بصوم) فنهى عنه فى الاولين رواه فى الاول الشيخان وفى الثانى الترمذى وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الأحد وذكره من زيادتى وكذا قولى (وصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق وصوم) يوم (عرفة لحاج خلاف الاولى) وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليقوى على الدعاء (والحرام) منه (صوم العيدين) فنهى عنه (و) صوم (أيام التشريق) ولو من متمتع لخبر مسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى (وصوم حائض ونفساء) للاجماع (و) صوم (يوم الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة وذلك لخبر مسلم من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ رواه الترمذى وغيره وصححوه هذا اذا صامه (بلا سبب) والا كأن يكون عليه صوم أو وافق عادة له فلا يحرم بل يجب أو يسن كنظيره فى الاوقات المكروهة (و) صوم (النصف الثانى من شعبان) لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذى وقال حسن صحيح (الا أن يصله بما قبله أو يصومه لسبب) كقضاء وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب أو يسن

## ﴿ باب ما يفسد الصوم ﴾

وان علم بعضه عامى (وهو وصول عين) من منفذ (جوفه ولو بحقنة أو مأمومة أو استنشاق بمبالغة) لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ولنهيه عن المبالغة فى الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مأمور به بغير اختياره وخروج العين الا ثر فلا يضر وصول ريح بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه ولا منفذ غيره فلا يضر الا كتكحل وان وجد به طعم الكحل فى الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما وطعن نحو ذكره مثلا أو داوى جوفه فوصل ذلك الى المخ أو اللحم (واستقاءة) من زيادتى وان تيقن أنه لم يعد من القيء شئ الى الجوف (وانزال) لمنى بلمس بشرة بشهوة كالوطء بلا انزال بل أولى (الا فى نوم أو بنظر أو فكر) أو لمس بلا شهوة أو ضم امرأة الى نفسه بحائل فلا يفسد الانزال بشئ منها لصوم لانتفاء المباشرة أو الشهوة (ووطء فى فرج) قبل أو دبر (مع تعمد ذلك) كله (واختياره وعلم بتحريمه) من زيادتى لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسده شئ من ذلك مع نسيان أو اكراه أو جهل بالتحريم للعذر (والوطء فى دبر كقبل) أى كالوطء فيه فى سائر أحكامه (الا فى حل) لخبر ان الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء فى أدبارهن رواه الشافعى وصححه (و) فى (تحليل) للزوج الاول احتياطا له ولخبر ورد فى الصحيحين (و) فى (تحصين) لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة (و) فى (عنة) اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة (و) فى (أنه لا يسقط به الطلب فى الايلاء) لذلك (و) فى (أن البكر لا تصير به كالثيب) فى الاستئذان بالنطق وعدم الاجبار فى النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقاء البكارة (و) فى (غيرها) من زيادتى أى غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا وكالوطئ المشترى البكر فى قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد أو وطئها فى دبرها فهو رد بها وتركت من كلامه أنه لا يجب الغسل أى اعادته بخروج المنى منه بخلاف خروجه من القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل ثم ليس لخروج منى الواطئ بل لخروج منى الموطوء (ويجب مع القضاء) للصوم (الكفارة على من أفسد صومه) فى رمضان (بجماع أثم به للصوم) هو أولى من قوله عمدا فلا كفارة على من أفسده بغير جماع أو بجماع فى غير رمضان كنذر وقضاء لان النص انما ورد فى افساد صوم رمضان بجماع ولا على مسافر أفطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا (و) يجب مع القضاء (الامساك) للصوم (فى رمضان) لا فى غيره (على متعمد فطر) لتعديه بالافساد (و) على (تارك النية ليلا) فى الفرض لتقصيره (و) على (من تسحر ظانا بقاءه) أى الليل (أو أفطر ظانا الغروب فبان خلافه) فيهما لذلك (و) على (من بان له يوم ثلاثى شعبان

وافراد يوم جمعة أو سبت أو أحد بصوم وصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق وصوم عرفة للحاج خلاف الاولى والحرام صوم العيدين وأيام التشريق وصوم حائض ونفساء ويوم الشك بلا سبب والنصف الثانى من شعبان الا أن يصله بما قبله أو يصومه لسبب

## ﴿ باب ما يفسد الصوم ﴾

وهو وصول عين جوفه ولو بحقنة أو مأمومة أو استنشاق بمبالغة واستقاءة وانزال الا فى نوم أو بنظر أو فكر ووطء فى فرج مع تعمد ذلك واختياره وعلم بتحريمه والوطء فى دبر كقبل الا فى حل وتحليل وتحصين وعنة وأنه لا يسقط به الطلب فى الايلاء وأن البكر لا تصير به كالثيب وغيرها ويجب مع لقضاء الكفارة على من أفسد صومه بجماع أثم به للصوم والامساك فى رمضان على متعمد فطر وتارك النية ليلا ومن تسحر ظانا بقاءه أو أفطر ظانا الغروب فبان خلافه ومن بان له يوم ثلاثى شعبان

انه من رمضان) لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال (و) على (من سبقه ماء المبالغة فيامر) من مضمضة أو استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا ومجنون أفاق وكافر أسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لايجب عليهم الامساك اذ لاتقصير منهم ثم الامساك ليس في صوم فاوفر تسكب محظورا كالجماع لاشئ عليه سوى الاثم

﴿ باب الافطار في رمضان ﴾

(هو أنواع) ستة (واجب مع القضاء وهو لحائض ونفساء) للاجماع وخبر الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (وجائز مع وجوب القضاء وهو لمريض) خاف مشقة شديدة (ومسافر) سفر قصر أما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر وأما وجوب القضاء فلقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر أي فأفطر فعدة من أيام أخر (وموجب للفدية والقضاء وهو) اثنان (الافطار لخوف على غيره) كالافطار لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل أو مرضع خوفا على الولد وان كان لها غير المرضع أما وجوب الفدية فظاهر في بابها وأما وجوب القضاء فكالافطار للمرض و يستثنى من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا أفطرت لشئ مما ذكر فان أفطر لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض (وتأخير قضاء) شئ من (رمضان) مع امكانه (حتى يأتي) رمضان (آخر) لما مر في باب الفدية (وموجب للفدية دون القضاء وهو لشيخ كبير) لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه (وعكسه) أي موجب للقضاء دون الفدية (وهو لجائع كمغمى عليه) وناس للنية ومتعدد بفطره بغير جماع تداركا للمالغات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغماء مرض بدليل جوازه على الانبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتصويري بما ذكر أولى من اقتصاره على المغمى عليه (وغير موجب لشئ منهما وهو المجنون) لعدم تكليفه

﴿ باب ما يكره في الصوم ﴾

أي لأجله (وهو) عشرة على ما يأتي (مشاتة) وقد تحرم فان شتمه أحد فليقل اني صائم (وتأخير فطر) لمن قصده ورأى أن فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام أحمد وأخروا السحور (ومضغ علك) بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه أفطر في وجه وان ألقاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا أن يكون لؤلؤا مثلا لا ما مضغ له غيره (وذوق طعام) خوف الوصول الى حلقه (واحتجام وحجم) لخبر البخاري أفطر الحاجم والمحجوم قال البغوي أي تعرضا للافطار المحجوم الضعف والحاجم لانه لا يأمن أن يصل شئ الى جوفه بمص المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في أصلها في موضع والمجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثرين فلتكن الفتوى عليه اه وفي معنى الاحتجام الافتصاد (وقبلة) ان (لم تحرك شهوة) والا سومت لخبر البيهقي باسناد صحيح أنه ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ بخلافه لربه والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص الام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي أنه خلاف الاولى وهو المعتمد (ودخول حمام) لانه يضعف (وسواك بعد الزوال) لانه يزيل الخلوف (ونظر لما يحل) فالتمتع به (بشهوة) أما النظر لما لا يحل فحرام على الصائم وغيره

﴿ باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر ﴾

(وهو ما وصل) اليه (بنسيان أو جهل أو إكراه) للعذر واقتصر الاصل على النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه (أو بجريان ريق) به كطعام بين أسنانه (و) قد (عجز عن عجه) لعذره بخلاف ما اذا قدر على عجه لتقصيره (أو) وصل اليه

أنه من رمضان ومن سبقه ماء المبالغة فيامر

﴿ باب الافطار في رمضان ﴾

هو أنواع واجب مع القضاء وهو لحائض ونفساء وجائز مع وجوب القضاء وهو لمريض ومسافر وموجب للفدية والقضاء وهو الافطار لخوف على غيره وتأخير قضاء رمضان حتى يأتي آخر وموجب للفدية دون القضاء وهو لشيخ كبير وعكسه وهو لجائع كمغمى عليه وغير موجب لشئ منهما وهو المجنون

(باب ما يكره في الصوم)

وهو مشاتة وتأخير فطر ومضغ علك وذوق طعام واحتجام وحجم وقبلة لم تحرك شهوة ودخول حمام وسواك بعد زوال ونظر لما يحل بشهوة

﴿ باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر ﴾

وهو ما وصل بنسيان أو جهل أو اكراه أو بجريان ريق وعجز عن عجه أو

و (كان غبار طريق) بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح (أو) كان (غربلة دقيق أو ذبابا طائرا أو نحوه) كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك

## (باب الاعتكاف)

وهو لغة اللبث خيرا كان أو شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية * والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين أنه ﷺ اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده وخبر البخاري أنه ﷺ اعتكف عشرا من شوال وهو سنة مؤكدة كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان آكد اقتداء به ﷺ وطلبا لليلة القدر * وأركانه أربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط للمعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي (يختص) الاعتكاف (كالطواف) وتحية المسجد (بالمسجد) للاتباع فلا يصح شئ منها في غيره والجامع بالاعتكاف أولى (ويفسد) في الحال مطلقا ومع ما مضى منه ان كان منذورا متتابعا بستة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم (بوطء في فرج) من قبل أو دبر ولو خارج المسجد (وانزال) لمني بلمس بشهوة لانوابه نفسه عن أهلية الاعتكاف بخلاف ما لو أنزل بنظر أو فكر أو لمس بلا شهوة أو احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى من المتتابع ويفسد به في الحال بمعنى أنه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغماء فانه يحسب معه كالنوم (وسكر) لما مر (وخروج من المسجد بلا عذر أو لاقامة حد ثبت باقراره) لا ببينة (أو لحق تعدى بالمطل به) لتقصيره ويفسد أيضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن بشرط في افساد الاخيرين لما مضى من المتتابع أن تخلو المدة عنهما غالبا (ولا يجوز خروجه منه) اذا كان اعتكافه واجبا قبل أن يقضي (الا لأشياء كأكل) وان أمكنه فيه (وشرب لم يمكن فيه) بخلاف ما لو أمكن فيه لانه لا يستحيا منه بخلاف الاكل (وقضاء حاجة) وهي البول أو الغائط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج الى داره الان تفاحش البعد الا أن لا يجد في طريقه موضعا أو لا يليق بحاله قضاء الحاجة في غير داره ولا يعدل الى البعدي من داره ولا يأتي أكثر من عادته ولا يتوضأ حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم تطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها (وأذان) على منارة للمسجد قريبة منه (ان كان) المؤذن (راتبا) لافتقودها للاذان وألف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان أو للاذان لكن على منارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه (وحدث أكبر) من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشئ منها في المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع الا أن يكون في مدة تخلو عنهما غالبا (واغماء ومرض يشق معهما الاقامة) في المسجد وجنون كذلك كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور في الاغماء من زيادتي (وعدة) ليست بسبب المرأة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كأن علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت و بخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة خرجت قبل تمامها (وقيء) لان الخروج له لمصلحة المسجد (وخوف ظاهر) بغير حق لغيره (و) خوف (انهدام المسجد و) خوف (وقوع نفير) يخاف على البلد منه (وجمعة) أي لصلاتها لئلا تفوته (لكن يبطل) بخروجه لها (اعتكافه) لانه كان يمكنه اعتكاف في الجامع (ودفن ميت وأداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه) بخروجه (في الثانية ان تعين التحمل) فيها (أيضا) والا بطل لانه في الشق الاول لم يتحمل بداعيته بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل احتلام وان أمكن في المسجد واذار ما ذكر عاد البناء على الفور وبه صرح الاصل في الانهدام والنفير و يقضي ما فات غيرا وقات قضاء الحاجة وغيرا لزمن المصروف الى المستثنى فيما اذا استثنى وعين المدة

كان غبار طريق أو غربلة دقيق أو ذبابا طائرا أو نحوه

(باب الاعتكاف)

يختص كالطواف بالمسجد و يفسد بوطء في فرج وانزال وسكر وخروج من المسجد بلا عذر أو لاقامة حد ثبت باقراره أو لحق تعدى بالمطل به ولا يجوز خروجه منه الا لأشياء كأكل وشرب لم يمكن فيه وقضاء حاجة وأذان ان كان راتبا وحدث أكبر واغماء ومرض يشق معهما الاقامة وعدة وقيء وخوف ظاهر وانهدام المسجد ووقوع نفير وجمعة لكن يبطل اعتكافه ودفن ميت وأداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه في الثانية ان تعين التحمل أيضا

﴿ كتاب النسك ﴾ من حج وعمرة وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت والعمرة ماعدا الاالوقت اذ لاوقت لها معين والنسك أنواع نسك اسلام وقضاء ونذر وظل ويؤدى النسكان بأو بما فراد بأن يحج ثم يعتمر وتمتع بأن يعتمر ثم يحج وقران بأن يحرم بهما معا أو بالعمرة ثم بالحج قبل شروعه فى أعمالها ويمتنع عكسه وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضرى الحرم وهم من دون مرحلتين منه ولم يعد لاحرام الحج الى ميقات واعتمر المتمتع فى أشهر حج عامه بحرم بالعمرة من الميقات فان كان بالحرم خرج الى أدنى الحل فان لم يخرج أجزأته وعليه دم * وأركانها احرام وطواف وسعى وازالة شعر والافضل أن يحرم بهامن الجعرانة فالتنعيم فالحديبية

﴿ كتاب النسك من حج وعمرة ﴾

الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة لنسك الآتى بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة لنسك الآتى بيانه * والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أى ائتوا بهما تامين (وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت) وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر أصلى بالمعنى السابق فى الصوم فلو أسلم وهو معسر بعد استطاعته فى الكفر فلا أثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر فى ذمته باستطاعته فى الردة ولا على غير مكلف كصبى ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة له وسيأتى بيان كيفيتها ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد مجيئهم وقبل الرجوع لمن يعتبر فى حقه الاستطاعة ذهابا وإيابا (و) شرط وجوب (العمرة ماعدا الاالوقت اذ لاوقت لها معين) فيجوز الاحرام بها فى أى وقت شاء نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمى لاشتغاله بالرمى والمبيت نص عليه الشافعى فى الام (والنسك أنواع) أربعة (نسك اسلام وقضاء ونذر ونفل ويؤدى النسكان بأوجه) ثلاثة (افراد بأن يحج ثم يعتمر وتمتع بأن يعتمر) ولو فى غير أشهر الحج (ثم يحج) ولو فى غير عامه وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (وقران بأن يحرم بهما معا) كما رواه الشيخان (أو) يحرم (بالعمرة) أولا قبل أشهر الحج (ثم) يحرم (بالحج قبل شروعه فى أعمالها) كما رواه مسلم (ويمتنع عكسه) بأن يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيأ بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمى والمبيت (وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضرى الحرم) قال تعالى فى المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام (وهم من دون مرحلتين منه) أى من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام أراد به الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه أراد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب أولى ومن له مسكنان قريب و بعيد فان كان مقامه بأحدهما اكثر فالحكم له فان استوى مقامه فيهما وكان أهله وماله بأحدهما دائما أو اكثر فالحكم له وان استوى ذلك وكان عزمه الرجوع الى أحدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذى خرج منه فان كان من حاضرى الحرم فلا دم عليه لفهوم الآية (ولم يعد) من ذكر من المتمتع والقارن (لاحرام الحج الى ميقات) ولو كان غير الميقات الذى أحرم بالعمرة منه أو كان أقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وقرنه (واعتمر المتمتع فى أشهر حج عامه) فلو اعتمر قبل أشهره أو فيها وحج فى عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما فى الاولى فى وقت الحج فاشبه المفرد وأما فى الثانية فلما رواه البيهقى باسناد حسن عن سعيد بن المسيب كان أصحاب النبى ﷺ يعتمرون فى أشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا (و يحرم) الشخص (بالعمرة) ان كان بغير الحرم (من الميقات) على ما سيأتى بيانه (فان كان بالحرم) هو أولى من قوله بمكة (خرج الى أدنى الحل) ولو بخطوة (فان لم يخرج) واعتمر (أجزأته) عمرته (وعليه دم) لان الاساءة بترك الميقات انما تقتضى لزوم الدم لا عدم الاجزاء (وأركانها) هو أولى من قوله وأعمالها أى العمرة أربعة (احرام) بمعنى الدخول فى النسك بالنية (وطواف وسعى) بين الصفا والمروة سبعا بحسب الذهاب مرة والعودة أخرى (وازالة شعر) من الرأس وهذا أعم من قوله هنا وفيما يأتى والحلق (والافضل) لمن بالحرم (أن يحرم بها) أى بالعمرة (من الجعرانة) باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهى فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة (فالتنعيم) لامره ﷺ عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذى عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه و بين مكة فرسخ (فالحديبية) بتخفيف الياء على الافصح بئر بين جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه ﷺ هم بالاعتمار منها فصده الكفار

فقدم فعله ثم أمره ثم عمه كذا قال القرافي انعم بالاعتبار من الحديبية قال في المجموع والصواب أنه كان أحرم بالعمرة من ذي الحليفة الا أنهم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري

## ﴿ باب أركان الحج وواجباته وسننه ﴾

(أركانه) خمسة (احرام) للاجماع وللاتباع رواه الشيخان (ووقوف بعرفة) بأي جزء منها ولو لحظة أو نائما أو مارا في طلب آبق ونحو مخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقتهن الزوال يوم تاسع ذي الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل غلط لانسان فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن ولا في الحادي عشر ولا في غير المكان (وطواف افاضة) للاجماع وقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر (وسعي) مثل ماسر في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة أو طواف القدوم ما يتخلل بينهما الوقوف بعرفة (وازالة شعر) من الرأس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي ويدخل أن بعد الترتيب الواجب هنا كما مر كنا في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعي على ما مر (ويشترط للطواف) بأنواعه أربعة أشياء (طهارة) من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو أحدث هنا تطهر وبنى الا بالاغماء والجنون فيستأنف (وعدم تنكيس) للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواها مسلم بان يجعل البيت عن يساره ويرتلقاء وجهه على أسافل بدنه فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه ولا تلقاء وجهه ولا مروره على أعالي بدنه وان جعل البيت عن يساره ويبتدئ بالحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وليكن طوافه في المسجد خارج البيت والشاذروان ولو على مرتفع عن البيت كسقف (وستر عورة) كما في الصلاة (وكونه في المسجد) كما مر في الاعتكاف (ويسن له) أي للطواف (افتتاحه باستلام الحجر الاسود) بيده (وأن يستلمه في كل طوفة) هو أولى من قوله في كل وتر (و) أن (يقبله) ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها استلم بعصا أو نحوها وقبلها فان عجز أشار بيده أو بشيء فيها ثم قبل ما أشار به اليه ذكره في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنساء استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل أو نهار ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الاوتار آكد (و) أن (يرمل الرجل في) الطوفات (الثلاث الاول) بان يسرع مشيه مقاربا لخطاه (ويمشي في الاربع الاخيرة) على هيئته للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب (و) أن (يضطبع) في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع في الطواف المقيس به السعي رواه أبو داود باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المرأة والخنثى فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع (و) أن (يبدأ كل) من الرجل وغيره (به) أي بالطواف (عند دخول المسجد) للاتباع رواه الشيخان (الا أن يجد الامام في مكتوبة) أو تقام لها الجماعة أو تكون عليه فائتة (أو يخاف فوت فرض أو راتبة مؤكدة) فيبدأ بها لا بالطواف ولو قدمت امرأة جميلة أو شريفة لا تبرز الى الرجال أخرت الطواف الى الليل وتعبيري براتبة مؤكدة أعم من تعبيره بركعتي الفجر أو الوتر (و) يسن لمن طاف (ركعتا الطواف) للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر صلى على غيرها قال لا الا أن تطوع (وغيرها) من زيادتي أي وغير السنن المذكورة كأن يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وأن ينوي الطواف ان تعلق بذمته والا وجبت النية وأن يوالي بين الطوفات وأن يقرب من البيت عادة لمن يمكنه الرمل مع القرب بدور رمل فان كان في البعد نساء لا يؤمن لمسهن قرب وترك الرمل

(وواجباته) أي الحج (وهي ما يجب بتركه الفدية) خمسة (الاحرام من الميقات) فلو أحرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سواء في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان لم يأثما (والمبيت ليالي منى)

﴿ باب أركان الحج وواجباته وسننه ﴾
أركانه احرام ووقوف بعرفة وطواف افاضة وسعي وازالة شعر ويشترط للطواف طهارة وعدم تنكيس وستر عورة وكونه في المسجد ويسن له افتتاحه باستلام الحجر الاسود وأن يستلمه في كل طوفة ويقبله ويرمل الرجل في الثلاث الاول ويمشي في الاربع الاخيرة ويضطبع ويبدأ كل به عند دخول المسجد الا أن يجد الامام في مكتوبة أو يخاف فوت فرض وراتبة مؤكدة ولمن طاف ركعتا الطواف وغيرها وواجباته وهي ما يجب بتركه الفدية الاحرام من الميقات المبيت ليالي منى

أي بعضها فمن نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه (و) المبيت (ليلة مزدلفة) ولو بعضور ساعة منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثناء الآتي بالنسبة اليه من زيادتي (الا) المبيت (لرعاة) بضم الراء جمع راع كرعاء بكسرها (وأهل السقاية) فليس بواجب عليهما لانه ﷺ رخص لرعاة الابل أن يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورخص النبي ﷺ للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل السقاية رواه الشيخان وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من جهة غريم يخاف منه أو مريض يتعهده أو غيرهما (وطواف الوداع) لخبر مسلم لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف أي الطواف بالبيت كما رواه أبو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر ويطوف (الا) طواف الوداع (الحائض) فلا يجب عليها روى الشيخان عن ابن عباس انه قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف على المرأة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا والنفساء كالحائض (أو مكي) لم يفارق مكة بعد حجة فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا آفاقي حج وأراد الاقامة بمكة (والرمي) أي رمي يوم النحر وأيام التشريق كما سيأتي (بما يسمى حجرا ولو من عقيق و بلور وحديد قبل استخراج حجر منه بالعلاج) بخلاف ما لا يسماه ككحل وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج حجر هما منهما وسائر الجواهر المنطبعة وذلك لانه ﷺ رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه الشافعي وغيره (وسننه) أي الحج (تلبية) بان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن الاكثار منها والصلاة على النبي ﷺ عند الفراغ منها وسؤال الجنة والاستعاذة من النار وتستمر التلبية الى جمرة العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد لان فيهما أذكارا خاصة (وجمع) بعرفة بين الليل والنهار (لمن وقف نهارا) خروجا من خلاف من أوجبه (وطواف قدوم) لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج أو قارن دخل مكة قبل الوقوف (وشدة سعي) كل مرة في محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة أذرع الى (بين الميلين) الاخضرين أحدهما بركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه و يلصق رؤس أصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن أن يوالي بين مرات السعي وبينه و بين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة (و) شدة السعي (في بطن) وادي (محسر) للاتباع رواه مسلم وسعى محسرا لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا وشدة السعي فيما ذكر والراق خاصان بالرجل (والاغسال) المسنونة في الحج (والخطب المسنونة) فيه (وهي أربع) أحدها (يوم السابع) من ذي الحجة (بمكة و) ثانيه (يوم عرفة و) الثالثة (يوم النحر) بمنى (و) الرابعة (يوم النفر الاول بمنى وكلها قبل الظهر) أي صلاة الظهر (الا الثانية بنمرة فقبلها وهي خطبتان) نعم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت (وأن يحلق الرجل و يقصر غيره) من امرأة وخنثى وذكر حكمه من زيادتي فالحلق للرجل أفضل من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين (و) أن (يعلمهم) أي الخطيب (في كل خطبة ما بين أيديهم من المناسك) الى الخطبة التي ليها و سلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم (والوقوف بالمشعر الحرام) وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون الله في وقوفهم و يدعون الى الاستغفار مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم (والمبيت بمنى

وليلة مزدلفة الا الرعاة وأهل السقاية والطواف الوداع الا الحائض أو مكي والرمي بما يسمى حجرا ولو من عقيق و بلور وحديد قبل استخراج حجر منه بالعلاج وسننه تلبية وجمع لمن وقف نهارا وطواف قدوم وشدة سعي بين الميلين في بطن محسر والاغسال والخطب المسنونة وهي أربع يوم السابع بمكة و يوم عرفة بنمرة و يوم النحر و يوم النفر الاول بمنى وكلها فرادى و بعد الصلاة الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان وأن يحلق الرجل و يقصر غيره و يعلمهم في كل خطبة ما بين أيديهم من المناسك والوقوف بالمشعر الحرام والمبيت بمنى

ليلة عرفة وآخر ليلة والذكر المسنون وغيرها

﴿باب محرمات الاحرام﴾ هي وطء وقبلة ومباشرة واستمناء ونكاح وتطيب ولبس قفازين ولبس الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة وبرنس وخفا واصطياد وقتل صيد ودلالة عليه وأكل ما صيد له وازالة شعر وتقليم ظفر ودهن شعر رأس أو لحية فان فعل شيأ منها ناسيا فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية أو تمتعا كلبس وتطيب فلا

ليلة عرفة وآخر ليلة) من ليالي منى بأن لا ينفر في اليوم الثاني ويسن انتاخر أن يأتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به ثم يأتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف (والذكر المسنون) بأن يقول اذا أبصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام وفي أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ وأن يقول قبالة البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين الميزابين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وانذرق على الصفا أو المروة قال لقة أكبر لقة أكبر لقة أكبر ولله الحمد لقة أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم (وغيرها) من زيادتي أي وغير السنن المذكورة كأن يكون غسل دخول مكة بذي طوى لمن مر بها وان يلبس الرجل رداء وازارا أبيضين جديدين والافغسولين وتطيب البدن قبل الاحرام ولو للنساء ولا تضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق (تنبيه) سنن العمرة سنن الحج الا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى

﴿باب محرمات الاحرام﴾

أي المحرمات بسببه (هي وطء) لآية فلا رفث أي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء (وقبلة) ان حركت الشهوة (ومباشرة بشهوة واستمناء) بنحو يده كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر أو الفكر (ونكاح) لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح (وتطيب) في بدن أو ثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما (ولبس قفازين) أو أحدهما للنهي عن ذلك رواه البخاري والقفاز شئ يعمل لليدين يحشى ويقطن ويكون له أزرار يزر على الساعدين من البرد وسواء في هذا المذكورات الرجل وغيره (ولبس الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا) للنهي عنها في الصحيحين (واصطياد) لما كول بري وحشي أو متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشراء أو غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما أي آخذه (وقتل صيد) بما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم (ودلالة عليه وأكل ما صيد له) لقوله ﷺ لما عقر أبو قتادة وهو حلال الأتان هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان (وازالة شعر) من رأس أو غيره ولو شعرة واحدة (وتقليم ظفر) أو بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الرأس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر أعم من تعبيره بالحلق (ودهن شعر رأس أو لحية) بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن نوزلما فيه من التزين المنافي لخبر المحرم أشعث أغبر أي شأنه المأمور به ذلك (فان فعل شيأ منها ناسيا) أي أو جاهلا بتحريمه (فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية) لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صح في الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون (أو) كان (تمتعا كلبس وتطيب فلا) تجب الفدية لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا فأما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لما سيأتي فان احتاج الى فعل شئ من ذلك لدواء أو حر أو برد أو نحوها جاز ولزمته الفدية ثم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين أو غطاها أو انكسر من الظفر ولا في وطء جواد عهم المسالك ولا في صيد قتله

دفعا لصيانه أو خلصه من فم هرة مثلا ليداوي به مفلت أو باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه

## ﴿ باب التحلل من النسك ﴾

(وهو حل) أربعة (أوجه) وان عدها الاصل ستة (أحدها أن يكون بتمام الافعال) من حج أو عمرة (ومنه) أي من هذا الوجه (تمام العمرة لمن أحرم بحج قبل أشهره) لانعقاده عمرة (و) منه أيضا (تمام نسك أفسده) وتعبيري بالنسك هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بالحج (فان أتى في حجه (باثنين من) ثلاثة (رمي وطواف متبوع بسعي وازالة شعر) من رأسه هو أعم من قوله والحلق (حل له) ما حرم بالاحرام (غير نكاح ووطء ومقدماته) كقبلة ومباشرة بشهوة روى النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء (وحل) له (بالثالث) بعد الاثنين (البقية) أي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطء ومقدماته (الثاني أن يحرم بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة) و بلا رمي ومبيت ويخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت أبدا كما سيأتي (الثالث أن يشترط في احرامه) بنسك (التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة) وضلال طريق (فيتحلل) عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج فقالت والله ما أجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ويقاس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فأنا حلال سواء حللا بنفس المرض من غير تحلل (الرابع ان يتحلل للاحصار) أي للمنع من اتمام نسكه وان علم أنه لا يتخلص به من الاحصار أو لم يخف الفوت كأن أحصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة (بذبح) أي بذبح ما يجزئ في الاضحية قال تعالى فان أحصرتم أي وأردتم التحلل فما استيسر من الهدي (فازالة شعر) رأسه وهذا من زيادتي (ونية تحلل) فيهما لاحتمالها غير التحلل والترتيب المفاد بالفاء مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان قدم ما يذبحه أخرج بدله طعاما عن مجرم سلم عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر تأخيره هذا (ان لم يكن له) الى مكة (الا طريق واحد) فلو كان له آخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضاء في الاصح ويشترط أيضا ان لا يتيقن زوال الاحصار قبل وقت الحج وفي ثلاثة أيام في العمرة قاله الماوردي (والاحصار يكون بعدو أو بمنع والفا وسيدا وزوج) وهو من زيادتي (أو غريم) بقيدين زدتهما بقولي (معسر عجز عن اثبات اعساره) وعلى ذلك اذا أحرم الممنوع بغير اذن من له منعه

## ﴿ باب جزاء الصيد ﴾

بمعنى المصيد (هو نوعان) أحدهما (صيد بحر يحل) للمحرم كغيره (اصطياده) ولو في الحرم قال تعالى أحل لكم صيد البحر (و) ثانيهما (صيد بر وهو أنواع) أربعة (أحدها يحل له) أي للمحرم (قتله ويضمنه) وهو ما يراد قتله (لضرورة جوع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سم وحدأة وغراب وكلب لا نفع فيه) هو أعم من قوله والكلب العقور (وكل سبع عاد وصيد صائل أو مانع من الطريق) ويسن للمحرم وغيره قتل المؤذيات (الثالث لا يحل قتله ولا يضمن) به (وهو ما لا يؤكل) ولا هو مما مر (الا ما تولد من مأكول وحشي وغيره مأكول) فيحرم قتله ويضمن احتياطا (الرابع لا يحل قتله وهو مأكول وحشي أو في أصله وحشي فيضمن) أي يضمنه قاتله محرما كان أو في الحرم (بمثله خلقة) قربا (ان كان له مثل والا) أي وان لم يكن له مثل (فبقيمته على التخيير) فيهما كما سيأتي بيانه (في نعامة بدنة) اقتضاء عمر وغيره فيها ذلك (وفي حمار وحش و بقره ووعل) بكسر العين وهو الاروى أي تيس جبلي

بقرة

التخيير في نعامة بدنة وفي حمار وحش و بقره ووعل

(بقرة) فقد قضى بها فى الاولين ابن عباس وغيره وقيس بهما الوعل وعلى ضبيه بما ذكر بالاسب أن يقال وفى الوعل تيس وان جاز فداء الذكر بالانثى وعكسه (وفى ضبع وظبى كبش) فقد حكم النبى ﷺ فى الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد فى الظبى بتيس أخبر فالمراد بالكبش فى الظبى التيس (وفى غزال عنز وفى أرنب عناق) لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق أنثى المعز اذا قوى وتم لها تسع سنة قاله النووى فى تحريره وقال فى الروضة كأصلها انها أنثى المعز من سنين قوله حتى ترعى (وفى ثعلب شاة) كما روى عن عطاء (وفى ضب جدى) كما روى عن عمر رضى الله عنه (وفى يربوع جفر) لقضاء عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهى أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والمراد بها هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع (وفى نحو حمام) كيام (وهو ماعب شاة) لقضاء الصحابة فيه بها (وفيما هو أكبر منه) أى من نحو الحمام (كدراج) وهو طائر باطن جناحيه أسود وظاهرهما أغبر على خلقة القطا الا أنه أقصر منه وفى الباب بعده كدبسى حبشى (وكروان) وهو طائر يشبه البط لا ينام الليل (قيمته) اذ لا مثل له (وماعدا ذلك) مما لا مثل فيه (يحكم بمثله عدلان) فقيهان فطنان

## ﴿ باب رمى الجمار ﴾

أى الحصى الى الجمرات الثلاث الآتية (يدخل وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلة) لمن وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف والأفضل أن يرمى بعد طلوع الشمس (ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه) أى شمس يوم النحر وهذا من زيادتى (و) وقت (الجواز الى آخر أيام التشريق) خلافا لما صححه الاصل من أنه يمتد الى غروب الشمس يوم النحر (ويدخل وقت رمى أيام التشريق بالزوال) أى يرمى كل يوم زوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمى قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمى كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز الى آخر أيام التشريق فلو رمى ليلا أو نهارا ولو قبل الزوال كان أداء والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة الوقت (وعدد الرمى سبعون) حصاة (يوم النحر) منها (سبع) بسبع رميات (فى جمرة العقبة وفى كل يوم من أيام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع) بسبع رميات (ويجب ترتيبا بأن يبدأ بالتى تلى مسجد الخيف) وهى أولاهن من جهة عرفات (ثم الوسطى ثم جمرة العقبة) ويقف بعد كل من الاولى والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة

## ﴿ باب مواقيت النسك ﴾

المكانية من حج وعمرة فهو أعم من تعبيره بالحج (ميقات أهل المدينة ذو الحليفة وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وأهل نجد اليمن (و) نجد (الحجاز قرن وأهل تهامة اليمن يلملم وأهل العراق ذات عرق) وكل من مر بمكان من المذكورات حكمه حكم أهله ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه (وكلها منصوصة) أى منصوص عليها روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله ﷺ لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعى رضى الله تعالى عنه ومصر والمغرب الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح انه ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه فى الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضى الله عنه وصححه الاصل كالرافعى فى شرح المسند والنووى فى شرح مسلم وحمله فى المجموع على ان عمر لم يبلغه النص فقاله باجتهاده فوافق النص (واحرامهم) أى أهل العراق (من العقيق قبله) أى قبل ذات عرق (أفضل) من احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة على ستة أميال من المدينة وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من

بقرة وفى ضبع وظبى كبش وفى غزال عنز وفى أرنب عناق وفى ثعلب شاة وفى ضب جدى وفى يربوع جفر وفى نحو حمام وهو ماعب شاة وفيما هو أكبر منه كدراج وكروان قيمته وماعدا ذلك يحكم بمثله عدلان

﴿ باب رمى الجمار ﴾ يدخل وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه والجواز الى آخر أيام التشريق ويدخل وقت رمى أيام التشريق بالزوال وعدد الرمى سبعون حصاة يوم النحر سبع فى جمرة العقبة وفى كل يوم من أيام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع ويجب ترتيبها بأن يبدأ بالتى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة

﴿ باب مواقيت النسك ﴾ ميقات أهل المدينة ذو الحليفة وأهل الشام مصر والمغرب الجحفة وأهل نجد اليمن والحجاز قرن وأهل تهامة اليمن يلملم وأهل العراق ذات عرق وكلها منصوصة واحرامه من العقيق قبله أفضل

مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وقد خ بتوقرن باسكان الراء بينه و بين مكة مرحلتان و يقال لقرن المنازل وتهامة بكسر التاء بلد وقيل ما نزل عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم و يقال ألملم بالصرف ونونه كجبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة والعقيق واد ورا ذات عرق فى جانب المشرق

## ﴿ باب الهدى ﴾

(هو) نوعان (واجب) بفعل سوام أو ترك واجب بعاص و بنذر كما سيأتى فى بابه وانما وجب به لانه يسلك به مسلك واجب الشرع (فلا يجوز) الهدى (الا كل منه ومتطوع به فيجوز) له (ذلك) ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم (والأفضل أن يأكل) منه (ثلثه و يهدى) للاغنياء (ثلثه ويتصدق بثلثه) لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع أى السائل و يقال الراضى بما عنده و بما يعطى بلا سؤال والمعتر أى المتعرض للسؤال و بما عبرت كالاصل عبر جاعتو عبر آخرون بان يأكل ثلثيه و يتصدق بثلثه قال الشيخان و يشبه أن لا يكون اختلافا فى الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الافضل أو توسع فمندلهدية صدقة (ودماء النسك نوعان) أحدهما (منصوص) عليه (فى الكتاب وهو) أربعة (دم تمتع وجزاء صيد وفدية) دفع (أذى) كحلق (و) فدية (احصار فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله) واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم فى محل الذبح فلا يؤثر فيه ماله الغائب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم بأكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة فى الحج فرق فى القضاء بينها و بين السبعة بقدر تفريقه بينهما فى الاداء وهو أربعة أيام ومدة امكان السير الى وطنه على العادة الغالبة (وجزاء الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله) بان يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم (وتقويمه بدراهم يشترى بها) مثلا (طعاما) يجزئ فى الفطرة (و يتصدق به) على مساكين الحرم (لكل مسكين مدا وأن يصوم عن كل مد يوما) لآية جزاء مثل ما قتل من النعم (وهو صوم التعديل) لقوله تعالى أو عدل ذلك صياما (وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشترى بقيمته) مثلا (طعاما و يتصدق به) على مساكين الحرم (وأن يصوم عن كل مد يوما) كما فى المثل فان انكسر مد فى الشقين صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة فى قيمة غير المثل بمحل الاتلاف لا بمكة وفى قيمة مثل المثل بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف فالمعتبر فى الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل (وخير فى فدية) دفع (الاذى كحلق وتقليم بين ذبح شاة) بصفة الأضحية و يتصدق بلحمها على مساكين الحرم (وصوم ثلاثة أيام وتصدق باثنى عشر مدا على ستة مساكين) من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أى كحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك والامر بذلك فى خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم و بالمعذور غيره (ودم الاحصار شاة) بصفة الأضحية لقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى (فان عدمها) أى وقت الاخراج (ف) يجب (بدلها) كدم التمتع وغيره وهو (طعام بقيمتها) لانه أقرب الى الدم من الصيام لاشتراكهما فى المالية (فان عجز) عنه (صام عن كل مد يوما) قياسا على الدم الواجب بترك مأمور به (وغير المنصوص) عليه فى الكتاب وهو النوع الثانى (نوعان أحدهما لترك نسك) يجبر تركه (وهو) خمسة (الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة و بمنى والرمى وطواف الوداع) وذكر المبيت بمنى من زيادتى ● النوع (الثانى الترفه وهو) خمسة أيضا (الوطء) فى فرج أو غيره وان اقتصر الاصل على الثانى (والمس بشهوة والقبلة والطيب واللباس) واقسامها ثمانية أنواع أحدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات وترك واجب من الخمسة المذكورة أولا وثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطء المفسد ودم الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللمس والتطيب ودهن

هو واجب فلا يجوز الا كل منه ومتطوع به فيجوز ذلك والافضل أن يأكل ثلثه ويهدى ثلثه ويتصدق بثلثه ● ودماء النسك نوعان منصوص فى الكتاب وهو دم تمتع وجزاء صيد وفدية أذى واحصار فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله وجزاء الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله وتقويمه بدراهم يشترى بها طعاما و يتصدق به لكل مسكين مد وأن يصوم عن كل مد يوما وهو صوم التعديل وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشترى بقيمته طعاما و يتصدق به وان يصوم عن كل مد يوما وخير فى فدية الاذى كحلق وتقليم بين ذبح شاة وصوم ثلاثة أيام وتصدق باثنى عشر مدا على ستة مساكين ودم الاحصار شاة فان عدمها فبدلها طعام بقيمتها فان عجز صام عن كل مد يوما وغير المنصوص نوعان أحدهما لترك نسك وهو الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة و بمنى والرمى وطواف الوداع الثانى الترفه وهو الوطء والمس بشهوة والقبلة والتطيب واللباس

رأس أو لحية وإبانة الشعر أو الظفر والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمناء وإيهام دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر

﴿ باب افساد النسك ﴾

(يفسده الوطء) في فرج من آدمي أو غيره (قبل التحلل الاول) ان كان الواطئ متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث والرفث الوطء كما مر والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطء المشكل غيره ولا بوطء غير المكلف قبله (وفيه بدنة) ذكرا أو أنثى للخبر الصحيح بذلك (و) ان عدمها لزمه (بقرة) ان عدمها لزمه (سبع شياه) فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى بثمنها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما (فان وطئ بين التحللين أو بعد الافساد لزمه شاة) كباقي المحظورات ولصومولا يجب البدنة الا بهذا وفي كل الخطأ كما علم مما مر الا أنه يعتبر فيها هنا من الاغلظ بخلافها ثم فانها تختلف باختلاف النعمة كبرا وصغرا

﴿ باب فوات الحج ﴾

لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر (من فاته الوقوف) بها (تحلل بعمل عمرة) بلا سعي ان كان سعى ولا يجزئ ذلك عن عمرة الاسلام كما سيأتي (وعليه القضاء ودم) لما رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن عمار بن الاسود أن عمر رضي الله عنه أفتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم (اذا أحرم بالقضاء) كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج (ولا تفوت العمرة) بفيد زدته بقولي (مستقلة) وان كانت في تمتع اذ لا وقت للمتمتعين كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم أن قوله ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع أو قران مستقد

﴿ باب مكروهات النسك ﴾

من سعي وعمرة فهو أولى من اقتصاره على الحج وان كانت مكروهاته أكثر (وهي الجدال) قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة أي لامراء مع المقدم والرفقاء (والنظر) لما يفعل به عما يتمتع به (بشهوة) لا مطلقا كما سبق في المحرم (وتسمية الطواف شوطا) لانها اصطلاح لكن قال في المجموع المختار أنها لا يكره لما نص ابن عباس به ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسمية الطواف شوطا لا تختص بالحج لكنها فيه أقبح كما يأتي في الصلاة (وأخذ حصى الجمرات من المسجد) لانها فرشه (أو) من (الجمرة) وان لم تكن الحصاة رمى بها (أو) من (محل نجس والرمي بحصاة) قد (رمى بها) وقيل لا كراهة في الاخيرة والترجيح فيما من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم (وغيرها) من زيادتي أي وغير المذكورات كأن يأخذ الحصى من الحل وأن يسافر الى النسك تعويلا على السؤال وان يحك شعره بأظفاره وان يشط رأسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر وأن يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان يأكل الطائف أو يشرب

﴿ باب نذر الهدي وغيره ﴾

النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا • والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله تعالى ولافيما لا يملكه ابن آدم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان قال لله علي عتق أو صوم وفيه كفارة يمين أو ما التزمه كما سيأتي في باب الأيمان ونذر تبرر بجعله شاملا لنذر المجازاة و بعضهم جعلهما نوعين نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل بقولي (هو) غير نذر اللجاج (نوعان) أحدهما (نذر مجازاة وهو ما علق بجلب نعمة أو دفع نقمة) كان شفى الله مريضي أو ذهب عني كذا فلله علي أو فعلي كذا (و) ثانيهما (نذر تبرر وهو بخلافه) أي ما لا يعلق بشيء

﴿ باب افساد النسك ﴾ يفسده الوطء قبل التحلل الاول وفيه بدنة فبقرة فسبع شياه فان وطئ بين التحللين أو بعد الافساد لزمه شاة

﴿ باب فوات الحج ﴾ من فاته الوقوف تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء ودم اذا أحرم بالقضاء ولا تفوت العمرة مستقلة

﴿ باب مكروهات النسك ﴾ وهي الجدال والنظر بشهوة وتسمية الطواف شوطا وأخذ حصى الجمرات من المسجد أو الجمرة أو محل نجس والرمي بحصاة رمى بها وغيرها

﴿ باب نذر الهدي وغيره ﴾ هو نوعان نذر مجازاة وهو ما علق بجلب نعمة أو دفع نقمة ونذر تبرر وهو بخلافه

(فيجب الوفاء به عند حصول المعلق به ثم ان عين الناذر ولو بنيته تعين والا كأن قال لله علي أن أهدي هديا فلا يجزئ غير نعم وواجبه شاة أو سبع بدنة أو بقرة والباقي متطوع به فله الاكل منه وليس لناذر هدى التصرف فيه الا بذبح في وقته

(فيجب الوفاء به) حالا و بالاول (عند حصول المعلق به) نظير البخاري السابق (ثم ان عين) الناذر (الناذر ولو بنيته تعين) عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله (والا) أي وان لم يعينه (كأن قال لله علي أن أهدي هديا) ولو بنوعا شيأ (فلا يجزئ غير نعم) من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على أقل ما وجب من ذلك الجنس (وواجبه) من النعم (شاة أو سبع بدنة أو) سبع (بقرة) كافي الاضحية (والباقي) من البدنة أو البقرة اذا أخرجها (متطوع به فله الاكل منه وليس لناذر هدى التصرف فيه) ببيع أو اجارة أو اكل أو غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه (الا) التصرف (بذبح في وقته وركوب به وركاب) وحمل عليه (الحاجة) اليها (وشرب لبن) فله ذلك فان حصل بذلك نقص ضمنه

## ﴿ باب كيفية الاستطاعة للنسك ﴾

(هي نوعان) أحدهما (استطاعة بنفسه بان يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة) ويعتبر وجود قائد في حق الاعمى (و) أن (يجد) ذهابا وايابا مع امكان السير (القابلة) وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا أن يكون سفره قصيرا وهو قوي على المشي والتعبير بالقابلة أعم من تعبيره بالراحلة (و) أن يجد (علفها كل مرحلة وزاد والماء) وأوعيتها (حتى في الحال المعتاد حملها منها) لان المؤنة تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره وهو يكتسب في يوم كفاية أيام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك (بثمن المثل) وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان (و) أن (يأمن الطريق) ولو ظن النفس والبضع والمال ونحوها (و) أن (يخرج مع المرأة نحو محرم) كزوجها وعبدها واسرأتين تثقتين لتأمن على نفسها وتلزمها أجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك أعم وأولى مما عبر به (و) ثانيهما (استطاعة بغيره بان لم يستمسك) على المركوب (الاستمساك السابق و) ان (يجد ما يستأجر به من يحج) أو يعتمر (عنه) فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستئجار والمعتبر أجرة المثل فأقل (أو) يجد (متطوعا بذلك أو من يحج) أو يعتمر (عنه بالرزق كأن يقول له حج عني وأعطيك نفقتك فيقع) الحج أو العمرة (بكل ذلك عنه و يسقط) به (فرضه) وذكرت في شرح الاصل فوائد

## ﴿ باب ﴾ بالتنوين

(الصرورة) بصاد مهملة (وهو من لم يحج) حجة الاسلام أي أو لم يعتمر عمرته (لا يصح حجه) ولا عمرته (عن غيره فاونواه عن غيره وقع عن نفسه) لخبر أبي داود باسناد صحيح أنه ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسمي من ذكر صرورة لان نفقته عن اخراجها في الحج (أو نوى من عليه فرض) أداء كان أو قضاء أو نذرا (غيره) بان نوى نفلا أو نوى قضاء وعليه حجة الاسلام أو نذرا وعليه حجة الاسلام أو قضاء (وقع عنه) أي عن فرضه و يجوز أن تقع كلها دفعة واحدة كالمضوب والميت من جماعة (والعمرة كالحج) فيما ذكر (الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزئه عن عمرة الاسلام) لان احرامها انعقد لنسك فلا ينصرف لآخر والتحلل واجب لان الاستدامة كالابتداء (و) الا (من أحرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران أو الحج) وهو من زيادتي (و يجزئه) ذلك (عن حجة الاسلام) لانه ان كان محرما بحج لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة عليه لا يفسخ فيه وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها جائز (دون عمرته) فلا يجزئه ذلك عنها لاحتمال أنه كان محرما بحج و يمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة وأتى بأعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هناك في شرح الاصل فوائد (ومن لا حج عليه قد لا يصح منه أيضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه) لعدم أهلية الاول للعبادة والثاني والثالث لقلة

﴿ باب ﴾

الصرورة وهو من لم يحج لا يصح حجه عن غيره فاونواه عن غيره وقع عن نفسه أو نوى من عليه فرض غيره وقع عنه والعمرة كالحج الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزئه عن عمرة الاسلام ومن أحرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران أو الحج ويجزئه عن حجة الاسلام دون عمرته ومن لا حج عليه قد لا يصح منه أيضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه

ولا فتقار حج الرابع الى المال وأما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك (وقد يسمع منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه) لانهما من أهل العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر عمن لا حج عليه فالناس فيه ستة أقسام بينتها في شرح الاصل (فان كلا) أي العبد المعتق والصبي البالغ (قبل الوقوف) بعرفة فوقفا وأتيا ببقية الاعمال (أجزأهما) ذلك (عن حجة الاسلام) لانهما أدركا معظم العبادة فصارا كمن أدرك الركوع وان كلا في أثناء الوقوف فان أفاقا بمسجزنا يمتد بقية في الوقوف أجزأهما والافلا وان كلا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته أو قبله ولم يعيداه لم يجزئهما والا أجزأهما

## ﴿ باب دخول ) حرم (مكة ﴾

ويقال بكة بالباء وفي معناهما أقوال ذكرتها في شرح الاصل (لا يلزم من لم يرد نسكا) من حج أو عمرة (دخولها باحرام) وان لم يتكرر دخوله (وانما يسن) كالتحية أما من أراد النسك فيلزمه ذلك (ويختص بحرمها) اثنا عشر حكما (تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدي) وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك (به) الا في حق المحصر (ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل) بالبناء للمفعول ولو نحبا (الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر) فيتحلل حيث أحصر كما سيأتي بيانه (وتغلظ الدية بالقتل فيه) ولو خطأ (ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه) كما سيأتي بيانها في أبوابها (ولا يحرم فيه بالعمرة) وهو عازم على أن لا يخرج الى أدنى الحل (ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران) كما سيأتي بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شيء من تراب الحرمين ولا أحجارهما واختصت المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي ﷺ

## ﴿ باب كيفية حج المرأة ﴾

(هي كالرجل في أحكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقباء وخمار وبرنس وسراويل) وكل محيط (وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها ليلا وأنه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها) وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله

## ﴿ كتاب البيوع ﴾

جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص * والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وأخبار كخبر سئل النبي ﷺ أي الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه * وأركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة (العقد) الصادق بالبيع وغيره (نوعان أحدهما ينفرد به عاقد) واحد (وهو) خمسة (النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة) فلا تنعقد الا بامام ومأموم على وجه مخصوص (وغير ذلك) من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل من ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمح كما أوضحته في شرح الاصل (الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة أقسام) أحدها (جائز من الطرفين) فلكل من العاقدين فسخه (وهو الشركة والوكالة والعارية) لغير الرهن والدفن أو لاحدهما ولم يفعل (والقراض والوديعة والجعالة والقضاء) ما لم يتعين القاضي (والوصية والوصاية لكن) جوازهما (للموصي قبل موته وللموصى له بعده) أي بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية أخذا مما يأتي (وغيرها) من زيادتي أي وغير المذكورات كالرهن والهبة أي قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك المقترض (و) الثاني (لازم منهما) أي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب (وهو البيع والسلم) بعد انقضاء الخيار (والصلح

لا يلزم من لم يرد نسكا دخولها باحرام وانما يسن ويختص بحرمها تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدي به ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر وتغلظ الدية بالقتل فيه ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه ولا يحرم فيه بالعمرة ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران

## ﴿ باب كيفية حج المرأة ﴾

هي كالرجل في أحكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقباء وخمار وبرنس وسراويل وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها ليلا وأنه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وأنه لا يباح لها ستر وجهها

## ﴿ كتاب البيوع ﴾

العقد نوعان أحدهما ينفرد به عاقد وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا

الجمعة وغير ذلك الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة أقسام جائز من الطرفين وهو الشركة والوكالة والعارية والقراض والوديعة والجعالة والقضاء والوصية والوصاية لكن للموصي قبل موته وللموصى له بعده وغيرها ولازم منهما وهو البيع والسلم والصلح

والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض الا فى سق الفرع والوصية بعد القبول والنكاح والصداق والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بعوض منهما وغيرها وجائز من أحدهما وهو الرهن والضمان والجزية والهدنة والامان والامامة والكتابة وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فالبيع لسلامته أنواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح فالصحيح كبيع أعيان شوهدت وأعيان موصوفة وصرف ومراجحة وخيار وحيوان بحيوان وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد آخر وبيع بشرط اعتاق أو براءة وبيع عينين بثمن واحد بشرط الخيار ولو فى أحدهما والفاسد كبيع مالم يقبض ومالم يقدر على تسليمه وحبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع بشرط والمنابذة والملامسة والبرقى سنبله ومالم يملكه والربا وبيع اللحم بالحيوان والحصاة والماء النابع أو الجارى مفردا والثمرة قبل الصلاح بدون شرط القطع وكل نجس وعسب الفحل والغرر وما عمى وشراء الموصوف بلا خيار الرؤية والموقوف والعبد المسلم من كافر ومع اشتراط الولاء أو الرهن أو المستقبل مجهولا وبيع العرايا فى خمسة أوسق والمحرم كبيع حاضر لباد وتلقى الركبان والنجش ان يزيد فى الثمن لا لرغبة والبيع على بيع غيره قبل لزومه والسوم على سومه بعد استقرار الثمن

لأشتريته بمثلها كثر والمعنى فى النهى عنه الايذاء وخروج استقرار الثمن فلو كان المبيع يطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة والتعبير بغير أعم من تعبير صاحبه (و بيع المصراة) للنهى عنه فى خبر الصحيحين (وهى متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها) والمعنى فى النهى عنه التدليس (ولمشتريها الخيار فورا) كخيار العيب وأجيب عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام بأنه محمول على الغالب من أن التصرية لاتظهر الا بثلاثة أيام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الايدى أو غير ذلك (فان ردها ولو بعيب آخر) بعد حلبها (ردمعها صاع تمر) لخبر مسلم بذلك (والتصرية وكل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر أمة وتجعيده) الدال على قوة البدن (وتحمير وجهها حرام) فيأثم فاعله العالم بالنهى عنه لكن العقد صحيح ولان النهى عنه لمعنى لازم خارج عنه هذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت على ماقبله قولى (و بيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره) هو أعم من قوله المسلمين (ظلما والشبكة ممن يصطاد) بها (فى الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهى) لتسببه فى الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق أو ظن انه يفعل ذلك فان توهمه كره (و بيع العربون) بفتح العين والراء و بضم العين واسكان الراء (بأن يعطيه شيأ على أنه لصاحب السلعة) هبة (ان لم يتم البيع) ومن الثمن ان تم للنهى عن ذلك رواه أبو داود وغيره

## ﴿ باب بيوع الاعيان ﴾

وهى ثلاثة اذ (العين اما حاضرة أو غائبة أو فى الذمة فالحاضرة هو المرئية الرؤية المعتبرة) فى صحة البيع (يصح بيعها بشرطه) الآتى (والغائبة ان لم يرها العاقدان) بان لم يرها كل منهما أو أحدهما (قبل) أى قبل العقد (لم يصح بيعها) للغرر (وان رأياها) قبل (ولم تتغير عاده كأرض) وثياب رأياها من نحو شهر (أو احتمل تغيرها) وعدمه (كحيوان صح بيعها) لان الغالب فى الأول والظاهر فى الثانى بقاؤها بحالها ومحل اذا كما ذاكرين لأوصافها عند العقد (أو غلب تغيرها) فى المدة (كفاكهة رطبة لم يصح) بيعها للغرر وتكفى رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة والرؤية فى كل شئ على مايليق به (و) العين (التى فى الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد حبشى خماسى) مع بقية الصفات التى تذكر فى السلم (وعد هذا بيعا لاسلما مع أنها) أى العين (فى الذمة اعتبارا بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق) الا أن يكون ذلك فى بر بر بين فيشترط فيه التقابض عملا بما فى العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كأن قال بعتك كذا سلما أو اشتريته منك سلما كان سلما وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين أحد العوضين فى المجلس والا صير بيع دين بدين وهو باطل

## ﴿ باب لزوم البيع ﴾

(اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك) هو من زيادتى (طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم لهما العاقد عليه ولابة واقطع الخيار) أى خيار المجلس وخيار الشرط (لزم) البيع فلا يلزم بل لا يصح لا صبيه ولا بغير عاقدين متصفين بما مر ثم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبائع ولا بيع نجس ولا مالا نفع فيه كحية وذئب وغر ولا ما عجز عن تسليمه ولا مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولى و بعض هذه علم مما مر أو أشار بعضها اليه ومر وتعبيرى بالتسليم أولى من تعبير ه بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين (فليس لاحدهما فسخ الا لموجب كعيب) وخلف شرط (ولا يجوز بيع كل عين متصفة بما مر) آدما فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق به كأم الولد ولا بيع أم الولد لذلك والنهى عنه كما سيأتى فى بابها وولدها قياسا عليها ولا بيع لحم أضحيه لظاهر قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ولا بيع



والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم لهما والعاقد عليه ولاية واقطع الخيار لزم فليس لاحدهما فسخ الا لموجب كعيب و يجوز بيع كل عين متصفة بما مر

التصرية توكل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر أمة وتجعيده وتحمير وجهها حرام و بيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره ظلما والشبكة ممن يصطاد فى الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهى و بيع العربون بأن يعطيه شيأ على أنه لصاحب السلعة ان لم يتم البيع

﴿ باب بيوع الاعيان ﴾

العين اما حاضرة أو غائبة أو فى الذمة فالحاضرة وهى المرئية الرؤية المعتبرة يصح بيعها بشرطه والغائبة ان لم يرها العاقدان قبل لم يصح بيعها وان رأياها ولم تتغير عادة كأرض أو احتمل تغيرها كحيوان صح أو غلب تغيرها كفاكهة رطبة لم يصح والتى فى الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد حبشى خماسى وعد هذا بيعا لاسلما مع أنها فى الذمة اعتبارا بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق

﴿ باب لزوم البيع ﴾

اذا وجدت صيغته

الموقوف لا نصغير عاوك ولا بيع المحجور من تسلم مسلما أو شرعا كالمبر غير النحل في الهوا ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن به فاستثناء الاصل الموقوف من العين المملوكة متعقد (وملك المبيع في زمن الخيار) أي خيار المجلس أو الشرط (لمن انفرد به) من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه (وموقوف ان كان لهما فان تم البيع بان أنه للمشتري من العقد والا فللبائع) لان البيع سبب لملك المشتري الا أن الخيار مانع من لزومه فوجب التربص الى آخر الامر و يتصور كون خيار المجلس لاحدهما دون الآخر بان يختار الآخر لزومه أو يفارق أحدهما مكرها و يمكن الآخر من خروجه معه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف ملك الثمن

## ﴿ باب السلم ﴾

هو أولى من قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم و يقال له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم أو نحوه * والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الآية نزلت في السلم وخبر الصحيحين من أسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم (يشترط له) مع أركان البيع وشروطه التي يمكن فيها خمسة شروط (قبض رأس المال في التفرق) من مجلس العقد (وان كان في الذمة) فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد أو قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر آخر ولو جعل رأس المال منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار في المجلس (وكون المسلم فيه دينا) فلو قال أسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح (موصوفا بصفة معلوم) لهما ولعدلين غيرهما يرجع اليهما عند التنازع (وكونه يؤمن انقطاعه وقت وجوب تسليمه) فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله وقتا ما كورة ولا في ثمر بستان أو قرية صغيرة ولا بد من وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه السلم ولو بنقله البيع عادة (و بيان موضع تسليمه) في المؤجل (ان عقد بموضع لا يصلح له أو) يصلح له (ولحمله مؤنة) لتفاوت الاغراض باختلاف المواضع (والا) بان صلح الموضع لتسليمه ولم يكن لحمله مؤنة ولم يبين موضعه (حمل على موضع العقد) الصالح لتسليمه كما يحمل عليه الحال اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه (و بيان مقداره) أي المسلم فيه (من كيل) فيما يكال (ووزن) فيما يوزن (وذرع) فيما يذرع (وعد) فيما يعد (وسن في حيوان و) بيان (عتق) بضم العين (وحداثة في حبوب وثمر وزبيب) و يشترط ذكر بلدها وقوتها وصغر حباتها وكبرها (لا) بيان (جودة ورداءة وحاول وتأجيل) ونحوها فلا يشترط (والمطلق يحمل على الجيد والحاول) و ينزل الجيد على أقل درجاته (وشرط الاجود مبطل) للعقد لان أقصاه غير معلوم (لا) شرط (الاردا) لانه ان أتى بردي هو أردأ الاشياء فهو المسلم فيه أو بما هو فوقه فالمطالبة بما دونه عناد وشرط رداءة العيب مبطل لعدم انضباطه لاشرط رداءة النوع لانضباطه (فان ذكر أجلا اشترط كونه معلوما) للآية والخبر السابقين (فيبطل بالمجهول كقوله في رجب) لانه يجعله شرعا فكأنه قال بحل في جزء من أجزائه بخلاف ما لو قال في رجب فانه يصح و يحل بأوله لتحقق الاسم به (ولا يصح السلم فيما لا ينضبط) ولا يتقيد عدم الصحة بثلاثين شيأ وان قيدبها الاصل (كنبل مريش) بفتح الميم وكسر الراء أي ملصق عليه ريش (وجواهر الا في لآلئ صغار) وهي ما تقصد للدواء لا للزينة (وجوز ولوز عدا) لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث غرة الوجود أما السلم فيهما وزنا أو كيلا فجائز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه لغلظ قشوره ورقتها وهذا ما استدركه الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرحي الوسيط أما فيه فقال بعد ذكره ذلك المشهور في المذهب مما أطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب التمسك به فان عينت مولعدا وا جرى الاصل على كلام الامام (ورانج) بكسر النون وهو الجوز الهندي (وسفرجل وكمثرى رمان و بيض وورس) وهو نبت أصفر باليمن يصبغ به

ملك المبيع في زمن الخيار لمن انفرد به وموقوف ان كان لهما فان تم البيع بان أنه للمشتري من العقد والا فللبائع

﴿ باب السلم ﴾

والسلم يشترط له قبض رأس المال قبل التفرق وان كان في الذمة وكون المسلم فيه دينا موصوفا بصفة معلومة وكونه يؤمن انقطاعه وقت وجوب تسليمه و بيان موضع تسليمه ان عقد بموضع لا يصلح أو وحمله مؤنة والا حمل على موضع العقد و بيان مقداره من كيل ووزن وذرع وعد وسن في حيوان وعتق وحداثة في حبوب وثمر وزبيب لا جودة ورداءة وحاول وتأجيل والمطلق يحمل على الجيد والحاول وشرط الاجود مبطل لا الاردا فان ذكر أجلا اشترط كونه معلوما فيبطل بالمجهول كقوله في رجب ولا يصح السلم فيما لا ينضبط كنبل مريش وجواهر الا في لآلئ صغار وجوز ولوز عدا ورانج وسفرجل وكمثرى ورمان وبيض وورس

(وبجاودورق) بفتح الراء (وخفاف ونعال عدا أوكيلا) لاوزنا (و بنفسج وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب ملوّن أو مركب عليه الابرة غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج) لانه صبغ غزله ثم نسج والفرق أن الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ماقبله (وأطراف حيوان كيديه (ورؤسه وعخيض فيه ماء مجهول) قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي ومطبوخ ومشوى نعم يجوز في الآجر والسكر والفلوس والفانيذ والباذ لانضباط نارها

﴿ باب الربا ﴾

بالقصر وألفه بدل من واو يكتب بهما وبالياء أيضا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما * والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وهو (انما يجري في نقد) أي ذهب وفضة ولو غير مضروبين (و) في (ماقصد لطعم) بضم الطاء بأن يكون معظم مقاصده الطعم أي الاكل وان لم يؤكل الا نادرا (فان بيع ربوي بجنسه) كذهب بذهب وبرّ ببر (شرط) في صحة بيعه ثلاثة أمور (حلول وتقابض قبل التفرق) من مجلس العقد (وتماثل) عند العقد (يقينا) من زيادتي وخرج به مالو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة للفاضلة (أو) بيع ربوي (بغير جنسه واتحدت علة) في الربا كذهب بفضة (شرط الاولان) أي الحلول والتقابض قبل التفرق (فقط) أي دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا كأن بيع طعام بغيره كنقد أوثوب لم يشترط شئ من الثلاثة * والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أي مقابضة وقضيته أنه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ماقصد لطعم الآدمي اقتياتا أو تفكها أو تداويا كما يؤخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما القوت فألحق بهما مافي معناهما كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكه فألحق به مافي معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فألحق به مافي معناه كالصعتر والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين الارمني لا الخراساني وسائر الادوية والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن (و يجوز بيع حيوان بآخر) ولو من جنسه أو مؤجلا وان كان بضرع أحدهما لبن (واذا عقد على جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كمائتي دينار جيدة بمائة) من الدنانير (جيدة ومائة رديئة) وكمائتي دينار جيدة بمائتي دينار رديئة (حرم) العقد (ولم يصح) لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرزفصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع مافي الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في هذا الباب يؤدي الى المفاضلة أو عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع برّ وصاع شعير أو بصاعي بر أو شعير فانه جائز صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه سالم غير صحيح

﴿ باب المرابحة ﴾

(بان يخبر) المشتري (بثمن ما اشتراه و يبيعه) بمثله (بربح) أي مع ربح (درهم لكل عشرة مثلاوهي) أي المرابحة (جائزة) بلا كراهة ويجوز أن يكون الربح من غير جنس الثمن (فان ادعى غلطا وأخبر بأقل) مما أخبر به أولا (قبل قوله) مؤاخذة له باخباره (وحط الزائد وربحه) لكذبه فلو قال اشتريته بمائة وبعته بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم أخبر بأنه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزائد وربحه

وبجاودورق وخفاف ونعال عدا أوكيلا وبنفسج وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب ملوّن أو مركب عليه الابرة غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج وأطراف حيوان ورؤسه وعخيض فيه ماء مجهول

﴿ باب الربا ﴾

انما يجري في نقد وما قصد لطعم فان بيع ربوي بجنسه شرط حلول وتقابض قبل التفرق وتماثل يقينا أو بغير جنسه واتحدت علة شرط الاولان فقط ويجوز بيع حيوان بآخر واذا عقد على جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كمائتي دينار جيدة بمائة جيدة ومائة رديئة حرم ولم يصح

﴿ باب المرابحة ﴾

بان يخبر بثمن ما اشتراه ويبيعه بربح درهم لكل عشرة مثلاوهي جائزة فان ادعى غلطا وأخبر بأقل قبل قوله وحط الزائد وربحه

وذلك أحد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين (أو) أخبر (بأكثر) مما أخبر به أولا (وكذب) أى المشترى (فان لم يبين لغلطه وجها محتملا) بفتح الميم (لم يقبل قوله ولا بينته) لتكذيب قوله الأول لهما (والا) بأن بين لغلطه وجها محتملا كأن قال كنت راجعت جريدتى فغلطت من ثمن متاع الى غيره (قبلا) أى قوله و بينته لعذره (وله تحليف المشترى فيهما) أى فى الشقين (أنه لا يعرف ذلك) لان المشترى قد يقر عند عرض اليمين عليه و يجوز البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة أو من كل عشرة لكن المحطوط فى الأولى واحد من كل أحد عشر كما فى الربح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة

## ﴿ باب الخيار ﴾ فى أنواع البيع

(الخيار المشروع فى البيوع) ستة عشر (خيار شرع) ثبت بالعقد (وهو خيار المجلس) لثبوت ذلك فى خبر الصحيحين (وخيار الشرط وأكثر مدته ثلاثة أيام) لثبوت ذلك فى خبر البيهقى وغيره (فان زاد عليها) فى عقد واحد (لم يصح العقد) لانه صار شرطا فاسدا (وخيار عيب عند الاطلاع عليه) سواء كان موجودا قبل البيع أم بعده وقبل القبض لثبوت ذلك فى خبر الترمذى وغيره ومن ذلك الخيار لجهل دكة تحت صبرة مبيعة وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب فى جنس المبيع عدمه كالخصاء والزنا والسرقة وخرج بفوتهم فوت به غرض صحيح مالو بان بالحيوان قطع فلقة صغيرة من فخذه أو ساقه لا تورث شينا ولا تفوت غرضا صحيحا فانه لا خيار بذلك و بقولهم اذا غلب الخ الثيوبة فى الامة المحتملة للوطء فانها تنقص القيمة ولا خيار بها لان ليس الغالب فى الاماء عدمها (وخيار تلقى الركبان اذا وجدوا السعر أغلى مما ذكره) المتلقى لثبوته فى خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه مثله أو دونه فلا خيار لهم اذ لا تغرير ولا خيانة ولو علموا على الفور حتى رخص السعر وعاد الى ما أخبروا به استمر خيارهم (وخيار تفريق الصفقة فى المزاوم) كتكليف أحد المبيعين قبل القبض (أو) فى (الابتداء) كبيع حل وحرم (ان جهل المشترى الحال) لتفريق الصفقة عليه فان علمه أو كان تفريقها فى اختلاف الاحكام كجمع بين بيع واجارة فلا خيار (وخيار فقد الوصف المشروط) فى العقد والمراد وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده (والخيار لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع) للعقود عليه من الغاصد دفعا للضرر (و) الخيار (لظربان العجز) عن الانتزاع (مع العلم به) أى بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد أو غيبة و به صرح الاصل (و) الخيار (لجهل كون المبيع مكترى) أو مزروعا (و) الخيار (للامتناع من الوفاء بالشرط الصحيح) كشرط رهن أو كفيل فى البيع (الاتى) الامتناع من الوفاء بشرط (اعتاق وقطع فى بيع ثمرة قبل) بدو (صلاحها) ولو من غير مالك أصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك فى الاولى على الاعتاق وفى الثانية على قطع الثمرة ان بيعت من غير مالك أصلها ولا يلزمه الوفاء بقطعها ان بيعت منه واطلاق الثانية أولى من تقييد الاصل لها بمالك الاصل (و) الخيار (للتحالف) فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا فى كيفيته فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم ان لم يتراضيا (و) الخيار (للبائع لظهور زيادة الثمن فى المرابحة) فلو قال اشتريت هذا بمائة و بعته بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم زعم أنه كان اشتراه بمائة وعشرة وصدقه المشترى ثبت له الخيار (و) الخيار (للمشترى لاختلاط الثمرة) المبيعة بالمتجددة قبل السخابة (ان لم يهبه البائع ما تجدد) والا سقط الخيار . لزوال المحذور وله الخيار أيضا فى صورة الاحجار المدفونة فى الارض المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضرين أو قلعها مضرا ولم يتركها البائع وتركها اعراضا لا تمليكا كفعل الدابة (و) الخيار (للعجز عن الثمن) بان عجز عنه المشترى والمبيع باق عنده لدلالات فى الصحيحين ولا بد فى ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه أو من غيبة ماله مسافة القصر (و) الخيار (لتعيب صفة مارآه قبل العقد) وان لم يكن

أو بأكثر وكذبه فان لم يبين لغلطه وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته والا قبلا وله تحليف المشترى فيهما أنه لا يعرف ذلك

﴿ باب الخيار ﴾

الخيار المشروع فى البيوع خيار شرع وهو خيار المجلس وخيار الشرط وأكثر مدته ثلاثة أيام فان زاد عليها لم يصح العقد وخيار عيب عند الاطلاع عليه وخيار تلقى الركبان اذا وجدوا السعر أغلى مما ذكره وخيار تفريق الصفقة فى المزاوم او الابتداء ان جهل المشترى الحال وخيار فقد الوصف المشروط والخيار لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع وظربان العجز مع العلم به ولجهل كون المبيع مكترى وللامتناع من الوفاء بالشرط الصحيح الاتى اعتاق وقطع فى بيع ثمرة قبل صلاحها وللتحالف وللبائع لظهور زيادة الثمن فى المرابحة وللمشترى لاختلاط الثمرة ان لم يهبه البائع ما تجدد وللعجز عن الثمن ولتغير صفة مارآه قبل العقد

عيبا (و) الخيار (لتعيب الثمرة بترك البائع السقي) بعد انتخابه وتركت من الاصل هنا أشياء للعلم بها مما مر

## ( باب ) بيان ( البيوع الباطلة )

هي كثيرة ( كبيع مالم يقبض) أي لم يقبضه البائع ( الا في ميراث وموصى به ورزق سلطان) بان عين لمستحق في بيت المال قدر حصته أو أقل (وغنيمة و ) ريع (وقف) من نتاج وثمرة وغيرهما (وموهوب استرجع) من المتهب (وصيد) مثبت ( بشبكة ) أو نحوها (ومسلم فيه ومكترى وغيرها) هو من زيادتي كمشترك ومال قراض ومرهون بعد فسخ كما مر و يستثنى من الميراث ما لو كان الموروث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه (وكبيع ماعجز) البائع (عن تسليمه حالا كالطير ) غير النحل (في الهواء الا في ستة أشياء (اجارة وسلم وغلة) كثيرة (لا يمكن كيلها الا في زمن طويل ومغصوب أو آبق لقادر عليه) هو أعم من قوله ممن هو تحت يده (وعين) هو أعم من قوله وعقار (ببلد آخر ) أو نحوه فيصح البيع في كل منها وان عجز البائع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل الى غرضه فيها (وكبيع حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة فالمهملة نهي عنه في خبر الصحيحين ( كأن يقول) البائع (اذا انتجت) بالبناء للمعول أي ولد (هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها أو بان يشتري شيأ بثمن مؤجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها ) أي مؤجلا بنتاج نتاجها بكسر النون و بطلان البيع من حيث المعنى في النوع الأول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني للتأجيل لاجل مجهول (وبيع المضامين وهي ما في أصلاب الفحول و ) بيع (الملاقيح وهي ما في بطون الاناث) للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطأ والمضامين جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهي جنين الناقة والمراد هنا أعم من ذلك (و بيع بشرط ) كبيع بشرط بيع أو قرض للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره ( الا ) ثلاثة عشر بيع (بشرط رهن أو كفيل) معينين لثمن في القمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولابد من كون الرهن غير المبيع (أو) بشرط (اشهاد ) لقوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت بأي عدول كانوا (أو ) بشرط ( خيار ) لما مر في بابه ( أو ) بشرط ( أجل ) معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى أي معين فاكتبوه ( أو ) بشرط ( اعتاق) للبيع لخبر الصحيحين عن بريرة ان عائشة اشترتها بشرط العتق والولاء ولم ينكر ﷺ الاشرط الولاء لهم لقوله ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى الخ ولان استعقاب البيع العتق عهد في شراء القريب فاحتمل شرطه ( أو) بشرط ( براءة من العيوب) في المبيع ولو غير حيوان فهو أولى من تقييد الاصل الصحة بالحيوان ( فيبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه) دون غيره فلا يبرأ من عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه أولا ولا من عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذى فيخفى عيبه بالسمن ونحوه لطبائعه فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر فيحتاج البائع فيه الى شرط البراءة ليتقى بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان أو غيره لتلبسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه أو من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان وله مع الشروط المذكورة الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل والظاهر أنهما لم يريداه ( أو) بشرط (نقل المبيع من مكان البائع ) لانه تصريح بمقتضى العقد ( أو) بشرط ( قطع الثمار أو تبقيتها بعد) بدو ( الصلاح ) هو أولى من قوله بعد التأبير وذلك للاجماع في الاولى ولأمن الثمار من الآفات غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق شئ في مقابلة الثمن ( أو) بشرط (وصف يقصد ككون العبد كاتبا

وتعيب الثمرة بترك الباثع السقي

( باب البيوع الباطلة)

هي كبيع ما لم يقبض الا في ميراث وموصى به ورزق سلطان وغنيمة ووقف وموهوب استرجع وصيد بشبكة ومسلم فيه ومكترى وغيرها وكبيع ماعجز عن تسليمه حالا كالطير في الهواء الا في اجارة وسلم وغلة لا يمكن كيلها الا في زمن طويل ومغصوب أو آبق لقادر عليه وعين ببلد آخر وكبيع حبل الحبلة كأن يقول اذا انتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها أو بان يشتري شيأ بثمن مؤجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها و بيع المضامين وهي ما في أصلاب الفحول والملاقيح وهي ما في بطون الاناث و بيع بشرط الا بشرط رهن أو كفيل أو اشهاد أو خيار أو أجل أو اعتاق أو براءة من العيوب فيبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه أو نقل المبيع من مكان البائع أو قطع الثمار أو تبقيتها بعد الصلاح أو وصف يقصد ككون العبد كاتبا

فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط (أو) بشرط (أن لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه) الحال (لو) بشرط (الرد بعيب وكبيع الملامسة) النهي عنه في خبر الصحيحين (كأن يلمس) بضم الميم وكسرها (ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه) اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو بأن يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيأ على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق أو تخاير (والمنابذة) بالمعجمة المنهي عنها في خبر الصحيحين (بأن ينبذ كل منهما ثوبه على أن أحدهما) مقابل (بالآخر ولا خيار) لها (اذا عرفا الطول والعرض أو بأن ينبذ اليه بثمن معلوم) اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو الشرط الفاسد (والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله) بصاف المنهي عنه في خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من صلاحه (و بيع مالم يملك) لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه (الا في سلم واجارة ورهن) واقعين على مالم تملك الذمة وصح كل منها وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حالة العقد (كبيع لحم بحيوان ولو غير مأكول) كبيع لحم بقر ببقر أو بشاة أو بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي وكاللحم الاليسة والقلب والكبد والطحال والكلية والرئة والجلد اذا لم يدبغ (و يجوز بيع لبن بحيوان) ولو مأكولا (ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه) اي من جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن أو كان لكن من غير جنس اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها أو فيه لبن ولكن من جنسه كبيع لبن بقر ببقرة في ضرعها لبن لم يجز للربا لكونه من مدخورة وكاللبن البيض وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (وكبيع شاة لبون بمثلها) لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان مأكول لبون أو فيه بيض وفارق ذلك اللحم في السمسم ونحوه بانه مهيأ للخروج مع بقاء أصله بحاله بخلاف اللحم فياذكر (و بيع الحصاة) للنهي عنه في خبر مسلم (كان يبيعه من هذه الاثواب ما تقع عليه) هذه (الحصاة) أو يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا أو يقول بعتكه وذلك الخيار الى رميها والبطلان في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع أو برمن الخيار أو لعدم الصيغة (و بيع الماء الجاري) أو النابع (ولو مدة معلومة) لانه غير مملوك والجهل بقدره ولو كان مملوكا لسمح أيضا للعلة الثانية فان كان راكدا جاز بيعه (و بيع الثمرة قبل) بدو (الصلاح) وهو أولى من قوله قبل التأبير (بغير شرط القطع) أي بشرط السقيه أو مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر أما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح أو بعده بمدة جائز (فان باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة فهي للبائع أو غير مؤبرة فللمشتري) لعموم خبر من باع نخلا بعد أن أبرت ثمرتها فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع معهوم انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري وهو كذلك الا أن يشرطها البائع وكونها في الأول للبائع صادق بان تشترط له أو يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق بالتأبير بقية ما يقصد كلها بمصيبة غير المؤبر لما في تبقيه ذلك من الضرر والتأبير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه وعرادا العقهاء تشقق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود (و بيع رطب) بضم الراء (بمثله أو بتمر) و بيع عنب بمثله أو بزبيب للجهل الآن بالمماثلة وفي الجفاف * والاصل في ذلك أنه ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي وصححه وتقدم أن مصحح بيع العرايا وسيأتي ايضا (و بيع برم بدقيق) وان جف (بمثله أو بجاف) وعليه ما مر الاصل (و) بيع (لحم طري بمثله أو بعديد) وتجويز الاصل بيع الرطب بمثله متماثلا مردود (و) بيع (ما بس بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس) كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا (والدهان) بضم اللام (والالبان والادهان والسمك والخلول وانواع الحبوب) كالبر والشعير والذرة (احماس) كأصولها فحجور كلحم بقر فلحم صار

متفاضلين

لو ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه أو الرد بعيب وكبيع الملامسة كان يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه والمنابذة بان ينبذ كل منهما ثوبه على أن أحدهما بالآخر ولا خيار اذا عرفا الطول والعرض أو بان ينبذ اليه بثمن معلوم والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله و بيع مالم تملك الا في سلم واجارة ورهن وكبيع لحم بحيوان ولو غير مأكول و يجوز بيع لبن بحيوان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه وكبيع شاة لبون بمثلها و بيع الحصاة كان يبيعه من هذه الاثواب ما تقع عليه الحصاة هو بيع الماء الجاري ولو مدة معلومة و بيع الثمرة قبل الصلاح بغير شرط القطع فان باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة فهي للبائع أو غير مؤبرة فللمشتري و بيع رطب بمثله أو بتمر و بيع برم بدقيق بمثله أو بجاف ولحم طري بمثله أو بعديد و بابس بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس واللحمان والالبان والادهان والسمك والخلول وأنواع الحبوب احماس

منفعتين (وكبيع نجس) كسكاب للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فألحق به باقي نجس العين وتعبيري بنجس أعم من تعبيره بكلب وخنزير ومتولداتهما (و) بيع (حر) للاجماع (وأم ولد ومكاتب) لما مر في باب لزوم البيع (وحشرات) كعقارب وغيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص (وعسب الفحل) للنهي عنه في خبر البخاري (وهو أجرة ضرابه) ويقال غير ذلك كما بينته في شرح الأصل (و بيع الفرر كسمك في غارة وصوف على ظهر غنم) للجهل بقدر المبيع (و بيع عبد مسلم) أو مرتد (من كافر) لما في ملكه له من الاهانة (ولا يدخل) عبد (مسلم في ملك كافر) ابتداء (الا) في ست مسائل (بالارث) له (و باسترجاعه بافلاس المشتري و برجوعه في هبته لولده و برد عليه بعيب و بقوله لمسلم أعتق عبدك عني فيعتقه عنه و بشرائه من يعتق عليه) ومايزيد على الستة يرجع ما صح منه الى بعضها بجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ (وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر) على الارض (أو) بيع (العنب عليه) أي على الشجر (بزبيب) على الارض (في خمسة أوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد) مضي (الصلاح) لانه ﷺ رخص في ذلك في الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا (ان خرص ماعلى الشجر وكيل الآخر) فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر ووزن الآخر أو خرص ووزن ماعلى الشجر وخرص الآخر وألحق الماوردي بالرطب بالتمر

## ﴿ باب الصلح ﴾

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك * والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصوهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي يحل الحرام كأن يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كأن يصالح على أن لا يتصرف في المصالح به ثم هو (يكون هبة بأن يصالح من عين على بعضها) فيثبت له مايثبت لها (و) يكون (بيعا بأن يصالح منها) أي من العين المدعاة (على غيرها) من عين أو غيرها فيثبت له مايثبت للبيع (و) يكون (اجارة بان يصالح منها) أي من العين المدعاة (على منفعة أو من منفعتها على غيرها) والتفسير الثاني من زيادتي (و) يكون (ابراء بان يصالح من دين على بعضه) كقوله أبرأتك عن خمسة من العشرة التي لي عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك من العشرة التي عليك على خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه (و) يكون (غيرها) من زيادتي كأن يكون سلما بان تجعل العين المدعاة رأس مال سلم وجعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا كقوله صالحتك من كذا على أن تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا على ما أستحقه عليك من القود وفداء كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الأسير وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة على أن تسكنها سنة وفسخا كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال و يشترط لصحة الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان قال أقر ووكلني في الصلح وان صالح لنفسه في الدين لم يجبر وفي العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر على الانتزاع

## ﴿ باب الحوالة ﴾

هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة * والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا أتبع أحدكم على ملء فليتبع أي واذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر فيه للندب (يعتبر لها) أي لصحتها مع مايأتي (محيل ومحتال ومحال عليه وصيغة) برضاهم بها لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة (وصريحها) أي صيغة الحوالة في جانب المحيل (أحلتك على فلان بالدين الذي لك علي

وكبيع نجس وحر وأم ولد ومكاتب وحشراته وعسب الفحل وهو أجرة ضرابه وبيع الغرر كسمك في غارة وصوف على ظهر غنم وبيع عبد مسلم من كافر ولا يدخل مسلم في ملك كافر الا بالارث وباسترجاعه بافلاس المشتري وبرجوعه في هبته لولده وبرد عليه بعيب وبقوله لمسلم أعتق عبدك عني فيعتقه عنه بشرائه من يعتق عليه وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر أو العنب عليه بزبيب في خمسة أوسق فأكثر ويجوز فيما دونها بعد الصلاح ان خرص ماعلى الشجر وكيل الآخر

﴿ باب الصلح ﴾

تكون هبة بأن يصالح من عين على بعضها وبيعا بأن يصالح منها على غيرها واجارة بأن يصالح منها على منفعة أو من منفعتها على غيرها وابراء بأن يصالح من دين على بعضه وغيرها

﴿ باب الحوالة ﴾

يعتبر لها محيل ومحتال ومحال عليه وصيغة وصريحها أحلتك على فلان بالدين الذي لك على

فان اقتصر على أحملك على فلان بكذا فكناية) ان نوى بها الموالاة صحت والافلا (و) يشترط (حلول عليه) لانه الحمل الذي يستوفى منه (لا رضاه) لان الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيبة كالو وكل غيبة بالاستيفاء (و) يعتبر (دينان) دين المحتال على المحيل ودين المحيل على المحال عليه فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه لانها اعتياض (وكونهما معلومين يجوز بيعهما) فلا يجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتابة بأن يحيل به السيد على المكاتب فان أحال به المكاتب سيده صحت (و) يعتبر (تساويهما صفة وقدرا وحلولا وتأجيلا) لان الحوالة معاوضة لارفاق فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض وألحق بالقدر البقية واستغنى بذكر الصفة عن ذكر الجنس

## ﴿ باب الوصية ﴾

هي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت * والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين وأخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث فأقل لغير الوارث * وأركانها أربعة موصي وموصى له وموصى به وصيغة (ملكها) أي الوصية بمعنى الموصى به (موقوف على القبول ان وجد بان حصوله للموصى له بالموت والا فللوارث) اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث مؤخر عن الدين والوصية وللموصى له والا لصح رده كالميراث فتعين وقفه واذا قبل كان له ثمرة وكسب عند حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته (وشرط صحتها أن لا تكون معصية) كأن أوصى بسلاح لحربي (ولا محالا) كأن أوصى لعبده ولا لعبده (وان لا يكون الموصى له أو) الموصى (به حملا انفصل لستة أشهر فأكثر من حين الوصية) به (ان كانت أمه فراشا) لزوج أو سيد وأمكنه وطؤها لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها ثم لو انفصل قبل ستة أشهر تواما أو ثم انفصل بعدها تواما آخر دخل في الوصية وان زاد ما بينهما أو بين انفصاله على ستة أشهر (والا) أي وان لم تكن فراشا أو لم يمكنه وطؤها (فصح) الوصية (ان انفصل لأربع سنين فأقل) لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا استظهر أما اذا أتت به لفوق ستة أشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بأنه كان موجودا عندها (وتصح) لوصية (بحمل حادث) لان المعدوم يجوز أن يملك كما في السلم (وكذا) تصح (بما لا يخرج من الثلث ان أجازه الوارث) لما في الصحيحين أن سعد بن أبي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني الا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية بما ذكر سائر التبرعات الواقعة في مرض الموت (وتصح) الوصية (لقاتل) بأن يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح (وحربي ومرتد) لم يمت على ردته لعموم أدلة الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة وأما خبر ليس لقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على وصيته لمن يقتله (ولوارث ان أطاق بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو أوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت) بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها * والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا أن يجيز الورثة (وتصح) الوصية (لمن عليه دين مستغرق) لماله (ان سقط بابراء أو غيره) لعموم أدلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية لمن عليه دين مستغرق وليس مرادا (وكل وصية) بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت (لا توقف على اجازة) تحسب (من الثلث) لخبر سعد السابق (الا عتق أم الولد) وان استولدها في مرض موته (وعتقا معلقا) في الصحة (صفة وجدت في المرض) بغير اختيار السيد (ومات قبل) موت (المعتق ولا مال له غيره) فان كل منهما



فان اقتصر على أحملك على فلان بكذا فكناية ويحال عليه لا رضاه ودينان ومعلومين يجوز بيعهما وتساويهما صفة وقدرا وحلولا وتأجيلا

﴿ باب الوصية ﴾

ملكها موقوف على القبول ان وجد وان حصوله للموصى له بالموت والا فللوارث وشرط صحتها أن لا تكون معصية ولا محالا وأن لا يكون الموصى له أو به حملا انفصل لستة أشهر فأكثر من حين الوصية ان كانت أمه فراشا والا فتصح ان انفصل لاربع سنين فأقل وتصح بحمل حادث وكذا بما لا يخرج من الثلث ان أجازه الوارث وتصح لقاتل وحربي ومرتد ولوارث ان أجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو أوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت وتصح لمن عليه دين مستغرق ان أسقط بابراء أو غيره وكل وصية لا تتوقف على اجازة من الثلث الا عتق أم الولد وعتقا معلقا بصفة وجدت في المرض ومات قبل المعتق ولا مال له غيره

عليه من غير [illegible] لا لقاء مقابلة استهلاك المال بانفاقه في اللذات والشهوات واعتبار الثاني بعقد التجارة ولا تسمية لهم يكون منهما باطل حق الورثة

﴿ باب المساقاة والمزارعة ﴾

الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين انه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع (المساقاة أن يعقد على نخل أو شجر عنب) مالكهما (لمن يتعهدهما) بالسقي والتربية مدة معلومة (بجزء معلوم مما يخرج منهما) من ثمر أو عنب ويشترط تخصيصه العاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وأن تكون الاشجار معينة مرئية وأن تثمر في المدة غالبا وأن لا يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمالها وأن ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناسية على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال (ولا تجوز في غيرهما) كالنقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير الثمر (الا تبعا لهما) فتجوز كالمزارعة (ويخالفان غيرهما في) أربعة أمور تجري فيها دون غيرهما (الخرص و) وجوب الزكاة و) صحة (العرايا والمساقاة) لما مر في مخالفها (ويزيد النخل على العنب) كغيره (بالتأبير) أي بعمله وهي أعلى بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التأبير لا نستتر (والمزارعة أن يعقد على أرض) مالكها (لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي) أي المخابرة (باطلة) مطلقا لنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو أفردت بها أرض فالنقل للعامل وعليه لمالك الارض أجرة مثلها وطريق جعل الغلة لها ولا أجرة أن يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع (وكذا المزارعة) باطلة لما مر فلو أفردت بها أرض فالنقل لمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته (الا في البياض) وان كثر أي الارض الخالية من الزرع ونحوه (بين النخل أو) شجر (العنب) فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخل أو شجر العنب (ان عسر سقيهما) أي النخل وشجر العنب (الا بسقيه) أي البياض (واتحد العامل) بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة (ولم يفصل بين العقدين) أي عقد المساقاة والمزارعة (وأن تتأخر) هو أولى من قوله وأن لا تتقدم (المزارعة على المساقاة) لانها تابعة لحقها الاتصال والتأخر لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة أهل خيبر السابقة

﴿ باب الاجارة ﴾

هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد أوضحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل * والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري أن النبي ﷺ والصديق استأجرا رجلا من بني الديل يقال له عبدالله بن الاريقط واحتياجنا اليها * وأركانها أربعة عاقد وصيغة وأجرة ومنفعة والمنفعة (تقدر اما بمدة) كسكنى الدار سنة (أو بعمل) كركوب الدابة الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كأن استأجره ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل (وشرط صحتها) أي الاجارة (العلم) أي علم العاقدين (بالمدة والاجرة) فلا تصح مع الجهل بشئ منهما للغرر (وأن لا تشترط بعقد آخر) كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي (وأن يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في اجارة العين) فلو آجره دارا السنة القابلة لم يصح كما لو باعها على أن يسلمها في السنة القابلة (الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة) سابقة (قبل انقضائها لمالك منفعتها) وهو المكتري ان لم يكر العين المكتراة لغيره ان أكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو أكراه للمدتين بعقد واحد وخالف التقابل حصر الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة أعم من تعبيره بالسنة الثانية (والا في كراء العقب) أي الثوب (وهو أن يؤجر دابته واحدا ليركبها بعض الطريق)

﴿ باب المساقاة والمزارعة ﴾

المساقاة أن يعقد على نخل أو شجر عنب لمن يتعهدها بجزء معلوم مما يخرج منهما ولا تجوز في غيرهما الا تبعا لهما ويخالفان غيرهما في الخرص والزكاة والعرايا والمساقاة ويزيد النخل على العنب بالتأبير والمزارعة أن يعقد على أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي باطلة وكذا المزارعة الا في البياض بين النخل أو العنب ان عسر سقيهما الا بسقيه واتحد العامل ولم يفصل بين العقدين وأن تتأخر المزارعة عن المساقاة

﴿ باب الاجارة ﴾

تقدر اما بمدة أو بعمل وشرط صحتها العلم بالمدة والاجرة وأن لا تشترط بعقد آخر وأن يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في اجارة العين الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة قبل انقضائها لمالك منفعتها والا في كراء العقب وهو أن يؤجر دابته واحدا ليركبها بعض الطريق

ويخل عنها البعض الآخر أو يركبها للوجوب البعض الآخر على التناوب (أو) يؤجروها (اثنين يركب كل منهما مدة معاومة) على التناوب ويبين البعضين في الصور الثلاث (ثم يقتسمان) ما لها من الركوب على الوجه المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم لأحد المكتريين ثم يوم للآخر في الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتأخير الواقع من ضرورة القسمة لا يؤثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم تنضبط الطريق فان انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن المحسوب من النوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا فيمن يركب أولا أقرع وفي معنى الدابة الرقيق (والا في كراء حيوان لعمل مدة على أن ينتفع به المكتري الايام دون الليالي) بخلاف غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق (والا في غيرها) من زيادتي كاجارة الارض التي علاها الماء قبل انحساره وكاجارة نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه من خروج أهل بلده بحيث يتهيأ للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها التأجيل كألزمتك حملك الى مكة أول شهر كذا لأن الدين يقبل التأجيل كما في السلم (والمنافع) مع أعيانها (من ضمان المكري ولو بعد القبض) فيد المكتري عليها يد أمانة اذ لا يمكن استيفاء حقه الا باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي تشتري ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه أخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه

أو اثنين ليركب كل منهما مدة معاومة ثم يقتسمان والا في كراء حيوان لعمل مدة على أن ينتفع به المكتري الايام دون الليالي والا في غيرها والمنافع من ضمان المكري ولو بعد القبض

## ﴿ باب العارية ﴾

هي مضمونة بقيمة يوم التلف الا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على أنه ضمان دين في رقبة المعار فيشترط فيه ذكر جنس الدين وقدره وصفته والمرهون عنده ولا يضمن ما تلف باستعمال والمستعير الانتفاع بحسب الاذن وهي جائزة من الطرفين الا اذا أعار لدفن ميت ودفن فلا يرجع حتى يندرس أثره أو استعار مكانا لسكنى معتدة فليس له الرد

بتشديد الياء وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله ويمنعون الماعون فسره الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين أنه ﷺ استعار فرسا من أبي طلحة فركبه وأركانها أربعة معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو من يصلح للتبرع عليه بمقدمه وليس بسفيه ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من أحد الطرفين والفعل من الآخر (هي) أي العارية (مضمونة) بخبر أبي داود وغيره العارية مضمونة (بقيمة يوم التلف) كالمستام (الا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على أنه) ليس عارية بل هو (ضمان دين في رقبة المعار) المرهون والحق ليسقط عن ذمة الراهن (فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته) (ومنها الحلول والتأجيل (و) ذكر (المرهون عنده) لاختلاف الأغراض بذلك واذا ذكر شيء من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري أو نحوه لانه نائبه وهو لا يضمن (ولا يضمن ما تلف) من المعار (باستعمال) مأذون فيه لحصول ذلك بسبب مأذون فيه فأشبه ما لو قال اقتل عبدي (والمستعير الانتفاع) بالمعار (بحسب الاذن) فان أعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو أطلق الزراعة صح وبزرع ما شاء قال الرافعي ولو قيل لا يزرع الا أقل الانواع ضررا لكان مذهبا وأقره عليه في الروضة (وهي جائزة من الطرفين) كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها متى شاء سواء فيه المطلقة والمؤقتة وتنفسخ بالموت والجنون والاغماء وحجر السفه (الا اذا أعار) أرضا (لدفن ميت) محترم (ودفن فلا يرجع) فيها (حتى يندرس أثره) محافظة على حرمته فعلم أنه لا أجرة له أيضا وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له وأطلق الماوردي المنع من التصرفات على ظاهر القبر نعم لمالك سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شيء من بدن الميت وعلم بزيادتي ودفن أن للراهن الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مؤنة الحفر لانه الذي ورطه فيه (أو استعار مكانا لسكنى معتدة فليس له الرد) ولو قال أعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع

ﷺ باب العارية هي مضمونة بقيمة يوم التلف الا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على أنه ضمان دين في رقبة المعار فيشترط فيه ذكر جنس الدين وقدره وصفته والمرهون عنده ولا يضمن ما تلف باستعمال والمستعير الانتفاع بحسب الاذن وهي جائزة من الطرفين الا اذا أعار لدفن ميت ودفن فلا يرجع حتى يندرس أثره أو استعار مكانا لسكنى معتدة فليس له الرد

﴿ باب الوديعة ﴾

تقال على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ لفظ * والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وقوله فليؤد الذي اؤتمن أمانته وخبر أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه لكم على شرط مسلم * وأركانها أربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة ( يضمن الوديع ما تعدى فيه منها الا أن يأخذ درهما مثلا من كيس ) فيعدم درهم مودعة عنده ( ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز ) أي الدرهم عن البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة أو نحوها أو رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط ( و يضمن ) الوديعة ( بايداع غيره ) أي بايداعها غيره ولو قاضيا ( بلا اذن ) من المالك ( ولا عذر له ) بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز أو يضعها في خزانة مشتركة بينه و بين أبيه مثلا ونحو ذلك و بخلاف ما لو أودعها غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة سفر وتعذر رد ها لمالكها أو وكيله ثم القاضي فان دفعها بموضع وسافر ضمن نعم ان أعلم بها أمينا يمكن الوضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه ( و ) يضمنها ( بوضعها في غير حرز مثلها و بنقلها ) من حرز مثلها ( الى دون حرز مثلها ) وهو أولى من قوله الى دون حرز ها الاول لانه تعرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول أحرز ولا يضمنها بنقلها بظن المالك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه ( و ) يضمنها ( بترك ) دفع ( متلفاتها ) لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو أودعه دابة فتركها علفها ضمن الا أن يكون المالك نهاه عنه ( و ) يضمنها ( بالعدول عن الحفظ المأمور به ) من المالك ( مع تلفها بذلك ) أي العدول كتعديه فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك أو سرق في الصحراء من حيث لو لم يرقد فوقه لم رقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تحمل عليه فأقل أو لا تحمل عليه قفلين فأقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر ( و ) يضمنها ( بالانتفاع بها ) فلو لبس الثوب أو ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بانتفاع أو غيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ الا أن يجدد له المالك استئمانا

﴿ باب القراض ﴾

ويقال المقارضة والمضاربة وهو أن يعقد على مايدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركا بينهما * والاصل فيه الاجماع واحتج له أيضا بقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله و بانه ﷺ ضارب لخديجة بمالها الى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته أن يأذن له وكالة وآخره جعالة * وأركانه خمسة عاقد وصيغة ورأس مال وعمل وربح ( يختص ) القراض ( بالدراهم والدنانير ) الخالصة فلا يصح على غيرهما كتبر ومغشوش وفلوس وسائر العروض لان في القراض اغرارا لان العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به ( والربح مشترك ) بينهما ( بحسب الشرط ) فلا يجوز اختصاص أحدهما به ولا شرط شئ منه لغيرهما الا لعبد أحدهما فاشرط له فهو لسيده ( فان شرطاه كله لاحدهما ) أي للعامل أو للمالك ( فقراض فاسد ) نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل أجرة المثل في الاولى دون الثانية ( ولا يجوز تقييده بمدة ولا منعه التصرف أو البيع بعدها ) لان الربح لا ينضبط وقته ولقدرتهما على الفسخ متى أرادا بخلاف ذلك في المساقاة وقولي أو البيع من زيادتي ( فان منعه الشراء فقط بعدة جاز ) لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك سنة فسد العقد والعامل أمين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة وفي أنه اشترى للقراض أو لنفسه وفي الربح والخسران وقدر رأس المال

﴿ باب الوكالة ﴾

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد

﴿ باب الوديعة ﴾ يضمن الوديع ما تعدى فيه منها الا أن يأخذ درهما مثلا من كيس ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز و يضمن بايداع غيره بلا اذن ولا عذر له و بوضعها في غير حرز مثلها و بنقلها الى دون حرز مثلها و بترك متلفاتها و بالعدول عن الحفظ المأمور به مع تلفها بذلك و بالانتفاع بها

﴿ باب القراض ﴾ يختص بالدراهم والدنانير والربح مشترك بحسب الشرط فان شرطاه كله لاحدهما فقراض فاسد ولا يجوز تقييده بمدة و يمنعه التصرف أو البيع بعدها فان منعه الشراء فقط بعدة جاز

﴿ باب الوكالة ﴾

موته ● والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا بحكمين الآية وقد بعث النساء لاخذ الزكاة وقد وكل ﷺ عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة ● وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل فيه أن يملك الموكل الولاية عليه وأن يكون قابلا للنيابة وقد أوضحت ذلك في شرح الاصل (تصح) الوكالة في العقود وغيرها (الا في مجهول مطلق كأن وكله في كل قليل وكثير) لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع أموالي وعتق أرقائي وان لم تكن أمواله معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شراء عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صفته ان اختلفت أسناف نوعه اختلافا ظاهرا أو في شراء دار وجب بيان المحلة والسكة أي الخارة والزقاق لا قدر الثمن (والا في حل حد أو قود أو قبض) بعد مفارقة المجلس (قبر بوى أو) في (رأس مال سلم والا في وطء) فلا يصح التوكيل في شئ منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من أبوابها (أو) في (شهادة أو يمين كيلا أو لعان) لخبر لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي تعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق (أو) في (اقرار) لانه إخبار عن حق فاشبه الشهادة ويجعل مقر اينفس التوكيل (أو) في (ظهار) لان المغلب فيه معنى اليمين (أو) في (عبادة) لما مر (الا نسكا) من حج أو عمرة فهو أعم من تعبيره بالحج (وتفرقة زكاة وذبح أضحية) لأدلتها المقررة في أبوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة ويذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي والعقيقة

## ﴿ باب الشركة ﴾

هي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق شائع في شئ لتعدد ● والأصل فيها قبل الاجماع آيات كآية واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وأخبار كخبر يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده (هي نوعان أحدهما في الملك) قهرا كان أو اختيارا (كارث وشراء والثاني بالعقد) لها (وهي) أنواع (أربعة شركة أبدان) كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها (و) شركة (وجوه) كأن يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون للمبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما (و) شركة (مفاوضة) بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما بأموالهما أو أبدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوض في الحديث شرعا فيه جيما (و) شركة (عنان) بكسر العين من عن الشئ ظهر لانها أظهر الانواع أو لانه يظهر لكل منهما مال الآخر (وهي) أي أنواع الشركة (باطلة الا الاخيرة فصحيحة) لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة (بشرط أن يكون رأس المال مثليا) كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط أن لا يتميز المالان عند العقد (وأن يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا) أي لم يتميز كل منهما عن الآخر (وأن يخلطا قبل العقد) ليتحقق معنى الشركة (وأن يشترطا الربح والخسران على قدر المالين) عملا بمقتضى العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن في التصرف فان اقتصر على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما أهلية التوكيل والتوكل وهو أمين فيما سيأتي في القراض (ولو كان لواحد بغل ولآخر راوية وآخر يسقي) بانفسهما على ان الحاصل

تصح الا في مجهول مطلق كأن وكله في كل قليل وكثير والا في حل حد أو قود أو قبض في ربوي أو رأس مال سلم والا في وطء أو شهادة أو يمين كيلا أو لعان أو اقرار أو ظهار أو عبادة الا نسكا وتفرقة زكاة وذبح أضحية

﴿ باب الشركة ﴾

هي نوعان أحدهما في الملك كارث وشراء والثاني بالعقد وهي أربعة شركة أبدان ووجوه ومفاوضة وعنان وهي باطلة الا الاخيرة فصحيحة بشرط أن يكون رأس المال مثليا وأن يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا وأن يخلطا قبل العقد وأن يشترطا الربح والخسران على قدر المالين ولو كان لواحد بغل ولآخر راوية وآخر يسقي

بالسقي ونحوه (فالحاصل له وعليه أجرة البغل والراوية) اذليس لواحد من مالكيهما في ذلك عمل يأخذ بقابله ما وان اشترك ثلاثة أحدهم بماله والثاني بشراله والثالث ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الآخرين أجرة عمله ولنستقصها كما يعلم ذكره في شرح الاصل

﴿ باب الهبة ﴾

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وأخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولا فرسن شاة أي ظلفها * وأركانها أركان البيع ثم (ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهي بيع) نظرا للمبيع (أو) بعوض (مجهول فباطلة) اذ لا تصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على الاصح من أنها لا تقتضيه (أو بغير عوض فهبة) مطلقة لشمل الصدقة المتبرع بها لدفع الثواب الآخروية والهدية المتبرع بها تقربا كراما (ولا رجوع فيها الا ان كانت من أصل) لفرعه (وفي الموهوب في سلطنة المتهب) فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة وايلاده * والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه (ومنها) أي الهبة (العمرى والرقبى) من المراقبة لان كلا منهما يرقب الآخر فالعمرى (كأن يقول أعمرتك داري) أي جعلتها لك عمرك (وان قال فان مت قبلي رجعت الي) أو فهي لزيد أو فهي وقف فانها عمرى ويلغو الشرط (و) الرقبى (كأن يقول أرقبتكها) أي جعلتها لك رقبى (وان قال فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك) أو فانت فهي لزيد أو فهي وقف فانها رقبى ويلغو الشرط * والاصل في ذلك خبر مسلم أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي أعطيها لا ترجع الى الذي أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيأ أو أعمره فسبيله سبيل الميراث (وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن) فيه من الواهب وهذا من زيادتي ولو مات أحد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد ويتخير الوارث

﴿ باب الضمان ﴾

هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير أو احضار من هو عليه أو عين مضمونة * والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح أنه ﷺ تحمل عن رجل عشرة دنانير * وأركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة (هو نوعان) أحدهما (ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى) من حد وعليه اقتصر الاصل أو تعزير اذ يسعى في دفعها ما أمكن (صحيح في غيرها كقود وحد قذف) لامكان لزوم فاشبه المال ولابد من اذن المضمون ببدنه ان كان حيا أهلا للاذن والا فاذن مالكه أو وليه (و) الثاني (ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له) لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك (وكان) أي المال (لازما) كثمن المبيع بعد اللزوم (أو آيلا الى اللزوم) كثمن المبيع قبل اللزوم لخطاله باللزوم (فلا يصح ضمان ما لم يثبت) كضمان ما سيثبت ببيع أو قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة (ولا) ضمان (مجهول) لانه اثبات مال في الذمة بعقد فأشبه البيع والاجارة (ولا) ضمان (نحو نجوم الكتابة) مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ (ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم) لانه آيل الى اللزوم (و) يصح (ضمان رد الاعيان) المضمونة كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان غير المضمونة كالوديعة فلا يصح ضمانها لأن الواجب على من هي تحت يده التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها (و) يصح (ضمان المدرك) للمشتري مثلا (بعد قبض المضمون) لانه انما ضمن ما دخل

البغل والراوية

﴿ باب الهبة ﴾

ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهي بيع أو مجهول فباطلة أو بغير عوض فهبة ولا رجوع فيها الا ان كانت من أصل وفي الموهوب في سلطنة المتهب ومنها العمرى والرقبى كأن يقول أعمرتك داري وان قال فان مت قبلي رجعت الي وكأن يقول أرقبتكها وان قال فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن

﴿ باب الضمان ﴾

هو نوعان ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى صحيح في غيرها كعقود وحد قذف وضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له وكان لازما أو آيلا الى اللزوم فلا يصح ضمان ما لم يثبت ولا مجهول ولا نحو نجوم الكتابة ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم وضمان رد الاعيان وضمان الدرك بعد قبض المضمون

فضمان البائع والثمن لايدخل فى ضمانه الا بعد القبض (وهو) اى ضمان المبيع (أن يضمن) شخص (لأحد العاقدين مايلزمه للآخر ان خرج مقابله مستحقا أومعيبا) ورد (أوناقصا لنقص الصنعة) التى وزن بها وردّ سواء كان الثمن معينا وعليه اقتصر الأصل أم فى الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الراء وسكونها التبعة أى المطالبة والمؤاخذة سميت بذلك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى أيضا ضمان العهدة وهى الصك الذى يكتب فيه العوض والفقهاء يسمون به عن العوض

وهو أن يضمن لأحد العاقدين مايلزمه للآخر ان خرج مقابله مستحقا اومعيبا أوناقصا النقص الصنعة

## ﴿ باب الرهن ﴾

هو لغة الثبوت و يقال الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه * والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين أنه ﷺ رهن درعه عند يهودى بالمدينة يقال له أبو شحم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله * وأركانه أربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة

ملخص

(مايجوز بيعه يجوز رهنه) من متاع وغيره (الا فى المنافع) فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق (و) الا فى (المدبر) فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر (و) الا فى (المعلق) عتقه (بصفة) فلا يجوز رهنه بمؤجل من غير شرط بيعه قبل وجودها (لم يعلم الحلول) للدين (قبلها) بأن علم حلوله بعدها أومعها أواحتمل الامران فقط أومع سبقه أواحتمل حلوله قبلها أو بعدها أومعها لفوات الغرض من الرهن فى بعضها والغرر فى الباقى بخلاف حلوله قبلها و بخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولى لم يعلم الحلول قبلها أولى من قوله ان أمكن سبقها حلول الدين (و) الا فى (الزرع قبل اشتداد حبه) فلا يجوز رهنه بمؤجل (وان شرط قطعه عند حلول الدين) اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول لما رهنه بحال * بخلاف وان لم يشرط قطعه و يجوز بيع مايسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بمؤجل ان علم فساده قبل الحلول الا بشرط أن يباع عند الاشراف على الفساد و يكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين ابتداء (و يجوز رهن المصحف) وكتب الحديث والآثار (والعبد المسلم من كافر) والسلاح من حربى (ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك) أى ماذكر من المصحف والمعطوفات عليه لان المعنى المقتضى لمنع بيعها لم يوجد فى رهنها لكن لا يسلم ماقبل الاخيرتين للكافر بل لعدل وعند الاحتياج الى البيع فى رهن الام دون ولدها وعكسه يباعان و يوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر مايتعلق بالرهون وتعبيرى بغير المميز أعم من تعبيره بالصغير وقولى وعكسه من زيادتى (والرهن أمانة) فى يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شئ من الدين خبر الرهن من راهنه أى من ضمانه لغنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين (الا فى) ثمان مسائل (مغصوب تحول رهنا) عند غاصبه (ومرهون تحول غصبا أوعارية) عند مرتهنه (وعارية ومقبوض سوما أو بيع فاسد اذا تحول) كل من المعار والمقبوض (رهنا فى الثلاثة وأن يقيله فى بيع شئ) صدر بينهما (ثم يرهنه منه) أى من المشترى (قبل قبضه أو يخالفها على شئ ثم يرهنه منها قبل القبض) وفى معنى الاقالة الصلح بتحالف أونحوه ووجه الضمان فى ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولابد من كون الدين لازما أوآيلا الى اللزوم ولا ينفك شئ من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين ثم ينفك بعضه بفك بعض مرتهن أوتعدد العقد أوالمستحق أومن عليه الدين أومالك العارية

ملخص

مايجوز بيعه يجوز رهنه الا فى المنافع والمدبر والمعلق بصفة لم يعلم الحلول قبلها والزرع قبل اشتداد حبه وان شرط قطعه عند حلول الدين ويجوز رهن المصحف والعبد المسلم من كافر ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك والرهن أمانة الا فى مغصوب تحول رهنا ومرهون تحول غصبا أوعارية وعارية ومقبوض سوما أو ببيع فاسد اذا تحول رهنا فى الثلاثة وأن يقيله فى بيع شئ ثم يرهنه منه قبل قبضه أو يخالفها على شئ ثم يرهنه منها قبل القبض

## ﴿ باب الكتابة ﴾

هى لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر وهى خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله * والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم الآية وخبر من أعان غارما أوغازيا أومكاتبا فى فك رقبته أظله الله فى ظله

ملخص

## ﴿ باب الكتابة ﴾

يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم ﴿ وأركانها أربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة (تصح) الكتابة (بشرط أن يكاتب) السيد المرء المختار المتأهل للتبرع (كل الرقيق) فلا تصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لا كتساب النجوم (الا أن يكون باقيه حرا) فتصح لانها حينئذ تفيد الاستقلال (أو يكاتبه) أي الرقيق (مالكاه معا) ولو بوكالة (واتفقت النجوم) جنسا وأجلا وعددا (وجعل المال على نسبة ملكيهما) صرح به أو أطلق فتصح كتابتهما وليس لاحدهما أن يدفع لاحد المكاتبين شيأ ليدفع مثله للآخر في حال دفعه اليه فان أذن أحدهما في دفع شيء للآخر ليختص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور أيضا كأن أوصى بكتابة عبد فرخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة أو كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله (و) بشرط (أن يقول) مع لفظ الكتابة (اذا أديت) النجوم (الي) أو برئت منها (فأنت حر أو بنوبه) فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى الخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكالتأدية لنائبه من وكيله أو وارثه أو وصيه (وأن يكون عوضها معلوما) فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة (وان يتعدد النجم) كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق على المال المؤدى فيه كما في كلامي كالاصل (فان كانت على دينار) حالا (وخدمة شهر لم تجز) لعدم تنجيم الدينار (أو على خدمة شهر) من الآن (ودينار في أثنائه أو بعده) وعلى الثاني اقتصر الاصل (جازت) لان المنفعة مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة به في وقت آخر ولذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا بأس بكون المنفعة حالة لان التأجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال (وحكم فاسدها) أي فاسد الكتابة لفوات شرط أو لفساده أو فساد عوض أو أجل (حكم صحيحها) في استقلال المكاتب بالكسب وأخذ أرش الجناية عليه والمهر وعتقه بالاداء لمحل النجوم الى سيده وسائر أحكامها (الا في أن الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كالا تلزم) الكتابة (من جهة الرقيق مطلقا) أي سواء كانت صحيحة أم فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته (و) في (ان سيده) في الفاسدة (يرد عليه ما قبضه منه) لانه لم يملكه (ويرجع عليه) أي على المكاتب (بقيمته) يوم العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة ولو تلف ما أخذه السيد رجع عليه العتيق بمثله أو قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخمر لم يرجع على سيده بشيء وهو يرجع على العتيق بقيمته وان حسكان محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه الا أنه اذا تلف لم يرجع عليه ببدله ويستثنى مما ذكرما أخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع (و) في (أنه) أي المكاتب في الفاسدة (لا يعتق باداءه) النجوم (بعد موت سيده) ولا في حياته الى غير سيده من وكيل أو غيره أو اليه في غير محل النجوم كما تقدمت الاشارة اليه (و) في انه (لا) يعتق (بما اذا حط عنه سيده شيأ من النجوم) لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثنى مما ذكر صور أخرى منها أنه لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب على سيده وأنه لا يأخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده (و يجب) على سيده في الكتابة الصحيحة (الايتاء) بان يحط عن المكاتب قبل عتقه أو بعده متمولا من النجوم أو يدفعه اليه منها بعد قبضه أو من غيرها من جنسها قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق والحط أسهل والدفع بدل عنه وقلنا من ان القصد منه اعانته على العتق وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في جهة أخرى

تصح بشرط أن يكاتب كل الرقيق الا أن يكون باقيه حرا أو يكاتبه مالكاه معا واتفقت النجوم وجعل المال على نسبة ملكيهما وان يقول اذا أديت الي فأنت حر أو بنوبه وأن يكون عوضها معلوما وان يتعدد النجم فان كانت على دينار وخدمة شهر لم تجز أو على خدمة شهر ودينار في أثنائه أو بعده جازت وحكم فاسدها حكم صحيحها الا في أن الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كالا تلزم من جهة الرقيق مطلقا وان سيده يرد عليه ما قبضه منه ويرجع عليه بقيمته وانه لا يعتق باداءه بعد موت سيده ولا فيما اذا حط عن سيده شيأ من النجوم ويجب الايتاء

وبيع فان لم يسمح به فبيع (الا اذا كاتبه في مرض موته ولم يحتمل الثلث الا كذا من قيمته) ولم تجز الورثة فلا يجب الايتاء (أو كاتبه على منفعة نفسه) كأن كاتبه على أن يخدمه شهرا من الآن وعلى خياطة ثوب في خدمة بعد المقدر يوم أو عند انقضاء الشهر أو عقبه أو بعده بنحو يوم أو قبله كذلك فلا يجب الايتاء لانه انما يجب اذا كان في النجوم أعيان (ولو أخذ العوض على العتق أيضا) أي كما لو أخذه عليه في الكتابة وذلك (في بيع الرقيق) هو أعم من قوله العبد (من نفسه و) في (قوله لسيده أعتقني على كذا فيفعل) أي فيعتقه عليه (والولاء) عليه (فيهما لسيده) لانه المعتق (و) في (قول غيره له أعتق رقيقك عني على كذا فيعتقه والولاء) عليه فيها (للسائل) لانه المعتق بالبناء للمفعول

## ﴿ باب الاقرار ﴾

هو لغة الاثبات من قر الشيء يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا أيضا * والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها * وأركانه أربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة (لا يقبل اقرار صبي ومجنون) لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك (ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمائه ان أسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا) بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في الاولى بمعاملته وأما في الثانية فلأن الاصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن لا نتحقق وظاهر أن محله فيما اذا تعذرت مراجعة المقر أخذا مما يأتي عن الروضة (والا) بان أسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة وقال عن جناية (قبل) في سقوط حقه لبعد التهمة وان أطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو أسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان أمكنت فينبغي أن يراجع لانه يقبل اقراره (ولا اقرار محجور) عليه (بسفه) لان تصحيحه يؤدي الى ابطال معنى الحجر (الا في نذر قربة بدنية وتدبير ووصية) فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للتراب والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذره لها اذا كانت معينة دون ما اذا كانت في الذمة (و) الا في (حد وقود وطلاق وخلع) ولو بدون مهر المثل (وظهار) وايلاء ورجعة (ونفي نسب) بلعان وعليه اقتصر الاصل أو بحلف (واستلحاق له) لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاولين فيقطع في السرقة ولا يثبت المال وينفق على ولده المستلحق من بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض أولى وقولي واستلحاق له من زيادتي (ولا اقرار رقيق على سيده الا في معاملة أذن له فيها) فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائها بخلاف اقراره في معاملة لم يأذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد أم لا لتقصيره بمعاملته ولو أقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافة الى مال الاذن لم تقبل اضافته أما اقراره على نفسه فصحيح كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعد متهم التهمة فيها ويتعلق من مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها (ويؤدى) ما أقر به في معاملة أذن له فيها سيده (من كسبه وما في يده) من مال للمعاملة (والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه) اذ لا يجوز الغاء كلام المكلف بلا مقتض (الا في ردة وزنا وشرب خمر) فيقبل رجوعه عن اقراره بها لخبر أبي داود ادرؤا الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده (و) الا في (سرقة وقطع طريق) فيقبل رجوعه عن الاقرار بهما (في سقوط القطع لا) سقوط (المال) لما مر (ولا يلزم) الاقرار الا (بالتفسير) فلو قال له علي مال عظيم أو كثير أو كم من مال فلان قبل تفسيره بأقل متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره أو نحوه فلا يلزم الا باليقين فلا بد من التفسير (الا أن يقر بدراهم ويطلق أو يقول عدة فيحمل على أنها) دراهم (وازنة) وان لم تكن زنة كل منها ستة دوانق التي هي زنة الدرهم (الا أن تكون دراهم البلد

بدينه ولم يحتمل الثلث الا كذا من قيمته أو كاتبه على منفعة نفسه ولم أخذ العوض على العتق أيضا في بيع الرقيق من نفسه وقوله لسيده أعتقني على كذا فيفعل والولاء فيهما لسيده وقول غيره له أعتق رقيقك عني على كذا فيعتقه والولاء للسائل

﴿ باب الاقرار ﴾

لا يقبل اقرار صبي ومجنون ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمائه ان أسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا والا قبل ولا اقرار محجور بسفه الا في نذر قربة بدنية وتدبير ووصية وحد وقود وطلاق وخلع وظهار ونفي نسب واستلحاق له ولا اقرار رقيق على سيده الا في معاملة أذن له فيها ويؤدى من كسبه وما في يده والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه الا في ردة وزنا وشرب خمر وسرقة وقطع طريق في سقوط القطع لا المال ولا يلزم بالتفسير الا أن يقر بدراهم ويطلق أو يقول عدة فيحمل على أنها وازنة الا ان تكون دراهم البلد

في الثانية عدة) فيحمل على أنها دراهم صغار كانت ناقصة ويؤخذ على ما مر عدة من الدراهم اعتبارا بالعدد دون الوزن كما ذكره في الروضة وأصلها (ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته) كالأجنبي لتهمة أحد الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب والظاهر أنه لا يقر الا بتحقيق

في الثانية عدة ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته

## ﴿ باب الشفعة ﴾

باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض * والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشريك الآخذ بالشفعة كصعود منور والوعث والربعة تأنيث الربع وهو المنزل والحائط والبستان هو أركانها أربعة آخذ وما أخوذ منه وأخوذ له وصيغة (انما تثبت) الشفعة (في أرض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس) وتجارة مثبتة في الارض وبذر دائم النبات وحجر الطاحون (وثمرة لم تظهر) كشمرة للشمش قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تأبيرها وان تأبرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا يتبعها في البيع كطباق و بناء في أرض محتكرة وجذار مع أصول شجرة مع مغرسها فقط ومنقول غير ماس وان بيع مع عقار لا بد وم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما تثبت (لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة) منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا أو شريكا بعد البيع لانتفاء الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه أو بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام ضرره و بقاء ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة وان أمكن الانتفاع به من وجه آخر فلا تثبت في طاحون وحمام و بئر لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين و بئرين لما مر أن علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة الى آخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للآخر لان من القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس ولابقاء الشفيع الا بلفظ كأخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري أو رسا المشتري بكونه في ذمته أو قضاء القاضي له بالشفعة

في الثانية عدة ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته

## ﴿ باب الغصب ﴾

(هو) لغة أخذ الشئ ظلما وشرعا (استيلاء على حق غير) ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد أو سوق أو غير مال كزوج (بغير حق) * والاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأخبار كخبر ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو أخذ مال غيره يظن أنه ماله فانه غصب وان خلا عن الاثم وقول الرافعي ان الاثبات في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكأنه بنى على الغالب من أن الغصب يستلزم الاثم (واذا عمل) الغاصب (فيه) أي المغصوب (عملا) كصبغ وغرس وحفر (فله ابطاله) وان رضي المالك بالابقاء ليسقط ضمان ما يحدث بسببه ويرد العين كما أخذها (الا في نحو ما لو غصب خزلا فنسجه أو طينا فضربه لبنا أو زجاجا فاتخذه قدما أو ذهبا أو فضة فاتخذه حليا) فليس له ابطال شئ منها بغير رضا المالك لانه تمت لا فائدة فيه ونحو من زيادتي (والضمان) للمال ستة (غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم أو بيع فاسد أو تعد) * والضمان أربعة أنواع (المثل) لانه قد يكون (المثل في المثلي وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه و) قد يكون (القيمة في المتقوم كالمنافع) والحيوان والمكيل والموزون الذين لا يصح السلم فيهما وهو لي المثل في المثلي الى آخره أولى مما عبر به (و) قد يكون (أقل الامرين من القيمة والارش في السيد اذا أتلف عبده الجاني و) قد يكون (بغير ذلك في) أربعة (المبيع بيد البائع) اذا

﴿ باب الغصب ﴾ هو استيلاء على حق غير بغير حق واذا عمل فيه عملا فله ابطاله الا في نحو ما لو غصب خزلا فنسجه أو طينا فضربه لبنا أو زجاجا فاتخذه قدما أو ذهبا أو فضة فاتخذه حليا والمضمنات غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم أو بيع فاسد أو تعد * والضمان أربعة أنواع بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه و بالقيمة في المتقوم كالمنافع وبأقل الامرين من القيمة والارش للسيد اذا أتلف عبده الجاني و بغير ذلك في المبيع بيد البائع

يضمنه بالثمن (ولبن المصراة) فانه يضمنه المشترى بصاع تمر (والمهر بيد الزوج) فانه يضمنه بمهر المثل (وجنين الامة) فانه يضمنه الجانى بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان بأكثر الامرين مع ثلاثة مواضع فى النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته فى شرحه (وقد يضمن الشئ شيئين) وذلك فى ثلاث صور (فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا) فانه (يضمنه بالجزاء لحق الله تعالى و بالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب فى يد الغاصب ثم تلف عنده) فانه (يضمن للمجنى عليه أقل الامرين من قيمته والارش) لان الأقل ان كان القيمة فهو الذى دخل فى ضمانه أو الارش فهو الذى وجب (و) يضمن (فى الثالث قيمت كسائر الاعيان المغصوبة (وفيما لو وطئ زوجة أصله أو فرعه بشبهة) فانه (يغرم مهرين) مهرا للزوجة بالشبهة ومهرا لأصله أو فرعه (بعد الدخول) لانه فوت عليه البضع بعد أن لزم جميع المهر (و) يغرم (مهرا للزوجة كغيرها (ونصفا) لاصله أو فرعه (قبله) أى قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر ﴿ خاتمة ﴾ لو خرج المثل عن أن يكون له قيمة كأن غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط نهر ونحوه أو جدا فى السيف فطالبه به فى الشتاء فانه يغرم القيمة وأمارخصه فلا ينقله الى القيمة

﴿ باب اللقطة ﴾

بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهى لغة الشئ الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه * والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهنى أن رجلا سأل النبى ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فأدها اليه والافشأنك بها وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هى لك أولأخيك أوللذئب * وأركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة

بمعنى الشئ الملتقط ثم (هى) بهذا المعنى (أنواع) ستة (أحدها حيوان وجده فى عمارة يحل التقاطه و يعرفه سنة فان ظهر مالكه) قبل فراغ التعريف أو بعده وهو باق (فهو له والا) أى وان لم يظهر مالكه (تملكه) ان كان مالا ونقل الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب بعد التعريف لقوله فى الخبر السابق والافشأنك بها (بلفظ) لانه تمليك مال ببدل فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ (وكذا) يحل التقاطه ان وجده (بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع) كشاة وعجل للخبر السابق وصيانته عن الحوتة والسباع (والا) أى وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس أو بعدو كأرنب وظبى أو بطيران كحمام (فيحل التقاطه للحفظ) صيانته عن الحوتة لا للتملك لقوله فى الخبر فى ضالة الابل دعها وقيس بها ما فى معناها ثم ان وجد فى زمن نهب جاز التقاطه للتملك أيضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محل اللقطة واعلم أن ملتقط المأكول للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه كالحر وان شاء باعه باذن الحاكم ان وجده والافاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شاء تملكه فى الحال وأكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لا نقد لا يجد فيها من يشتريه و يشق نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد أكله تعريفه على الظاهر للامام من وجهين لما سيأتى عنه (الثانى غير حيوان لا يخشى فساده) كحديد ونحاس (فهو كالاول) من الانواع فى أنه ان وجده بعمارة أو بمفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شاء باعه وحفظ ثمنه الى آخر ما سيمكن اتيانه هنا (الثالث) غير حيوان (يخشى فساده) كهريسة ورطب لا يتمر (فيخير) ملتقطه (بين أكله) متملكا له و بغرم قيمته (و) بين (بيعه) و يعرفه بعد بيعه لينملك عنه بعد التعريف (فان ظهر مالكه أعطاه قيمته) ان أكله (أو ثمنه) ان باعه وفى التعريف بعد الأكل وجهان أصحهما فى العمارة وجوبه وفى المفازة مال الامام الظاهر أنه

لا

لبن المصراة والمهر بيد الزوج وجنين الامة وقد يضمن الشئ بشيئين فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا يضمنه بالجزاء لحق الله تعالى و بالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب فى يد الغاصب ثم تلف عنده يضمن للمجنى عليه أقل الامرين من قيمته والارش للمالك قيمته وفيما لو وطئ زوجة أصله أو فرعه بشبهة يغرم مهرين بعد الدخول ومهرا ونصفا قبله

﴿ باب اللقطة ﴾

هى أنواع أحدها حيوان وجده فى عمارة يحل التقاطه و يعرفه سنة فان ظهر مالكه فهو له والا تملكه بلفظ وكذا بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع والا فيحل التقاطه للحفظ الثانى غير حيوان لا يخشى فساده فهو كالاول الثالث يخشى فساده فيخير بين أكله و بيعه فان ظهر مالكه أعطاه قيمته أو ثمنه

لايجب لانملا فائدة فيه وفيه نظر أما اذا كان الرطب يتمر فان كانت اللقطة فى بيع أوفى تمره وتبرع به الواجد تمره والا بيع بعضه لتتمير الباقى حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله لان نفقة الحيوان تتكرر فتؤدى الى أن يأكل نفسه هذا كله اذا وجده فى غير الحرم بقرينة قولى (الرابع أن يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ) لا للتملك (ويجب تعريفها) لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفى رواية البخارى لا تحل لقطته الا لمنشد أى لمعرف والمعنى على الدوام والافسائر البلاد كذلك والحكمة فى ذلك أن لقطة الحرم تبقى بحمله مثابة للناس وأمنا يعودون اليه فربما يعود مالكها أو يبعث فى طلبها و يلزم الملتقط الاقامة لتعريفها أو دفعها الى الحاكم وخروج بزيادى مكة حرم المدينة فلا يأتى فيه ذلك كما صرح به البارزى والرويانى (الخامس أن يجدها بدار كفر) وقد دخلها بلا أمان (فهى (غنيمة تخمس ولها أربعة أخماسها) فان دخلها بأمان فهى لقطة (السادس أن يجدها مع لقيط مشدودة فى ثيابه) أو منشورة فوقه أو تحت أو فى جيبه أو مهده الذى هو فيه (فهى لقيط) لان يده واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها (أو بجنبه) وتعبير الاصل بقوله تحته تحريف (أو مدفونة تحته فلقطة) كما فى المكلف نعم ان حكم بان الارض له كدار هو فيها فهى له تبعا (السابع أن يجدها حيا و يخاف فوت وقت السحر فيدفعها الحاكم لينحره أو ينحره بنفسه) و يسن استئذان الحاكم (الثامن لقطة الحربى بدار الاسلام لا يملكها) لعدم صحة التقاطه (بل هى غنيمة) لمن أخذها منه من المسلمين كذا فى الاصل كأصله والاوجه أن من أخذها منه بعرفها ثم يملكها (التاسع لقطة المرتد يردها على الامام) لعدم صحة التقاطه (وهى فىء) و يأتى فيه ما قدمته فى الحربى آنفا (الا أن يسلم) فتكون لقطة له (فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده) هو (الملتقط ان التقط باذنه وأقرها عنده والا) أى وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده (انتزعت منه) لعدم صحة التقاطه لانه ليس من أهل الولاية والملك واذا أقرها عنده واستحفظه عليها فان كان أمينا جاز والافلا وهو معتمد الاقرار (فان أتلفها) الرقيق أو تلفت بتقصيره فيها اذا أقرها عنده سيده أو التقطها باذنه (تعلق الضمان برقبته) كالمغصوب (وان كان) الواجد لها (مكاتبا فهى له ان لم يعجز) لانه يستقل بالملك والتصرف (والا) أى وان عجز (أخذها القاضى وحفظها لمالكها) هذا هو المنقول ويجوز البغوى أن لسيده أخذها وعليه جرى الاصل والبعض يصح التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهايأة فهى للنوبة (أو) كان الواجد لها (صبيا أو مجنونا أو محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له) ان رآه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك فى معنى الاقتراض فان لم يره حفظها أو سلمها للقاضى و يضمن الولى ان قصر فى انتزاعها حتى تلفت و يعرفها تالفة وان احتاج التعريف الى مؤنة لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزأ منها والظاهر ان لقطه المعتوه عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته (أو) كان الواجد لها (فاسقا صح التقاطه) كاحتطابه (لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل) لان مال ولده لا يقر بيده فمال الاجنبى أولى (ولا يعتبر تعريفه بل يضم اليه) عدل (رقيب) لئلا يخون فيها (ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف) فان أراد السفر بدونها فوض التعريف الى غيره واذا التقط فى صحراء عرفها بأقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم

## ﴿ باب الآجال ﴾

أى المدد (هى) نوعان أحدهما آجال (مضروبة بالشرع) نصا أو استنباطا (وهى) أى هذه الآجال أى ما تضرب فيه (عشرون) نوعا (العدة والاستبراء) الاقراء أو الاشهر أو وضع الحمل (والحدة) بأربعة أشهر وعشر سنين أو اقل وفى معناها الأمان لكنه انما يؤجل بأربعة اشهر (والزكاة) سنة أو

• الرابع أن يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ ويجب تعريفها • الخامس أن يجدها بدار كفر فغنيمة تخمس وله أربعة أخماسها • السادس أن يجدها مع لقيط مشدود فى ثيابه فهى للقيط أو بجنبه أو مدفونة تحته فلقطة • السابع أن يجدها حيا و يخاف فوت وقت السحر فيدفعه الحاكم لينحره أو ينحره بنفسه • الثامن لقطة الحربى بدار الاسلام لا يملكها بل هى غنيمة • التاسع لقطة المرتد يردها على الامام وهى فىء الا أن يسلم فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده الملتقط ان التقط باذنه أو أقرها عنده والا انتزعت منه فان أتلفها تعلق الضمان برقبته وان كان مكاتبا فهى له ان لم يعجز والا أخذها القاضى وحفظها لمالكها أو صبيا أو مجنونا أو محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وملكها له أو فاسقا صح التقاطه لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل ولا يعتبر تعريفه بل يضم اليه رقيب

ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف ﴿ باب الآجال ﴾ هى مضروبة بالشرع وهى عشرون العدة والاستبراء والحدة والزكاة

باشتداد الحب وصلاح الثمر (والسنة) بسنة (والنفقة) كذلك الا فى الصغير فمن يظن أن فقد يمرض حتما غالبا (والرضاع) المحرم بسنتين (والحمل) بستة أشهر فأكثر الى أربع سنين (وخيار الشرط) بثلاثة أيام فأقل (وأقل الحيض) يوم وليلة (والنفاس) بعجة (وأكثرهما) أى الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب الحيض بستة أو سبعة والنفاس بأربعين يوما (وأقل الطهر) بخمسة عشر يوما وغالبه بأربعة وعشرين يوما أو ثلاثة وعشرين (ومدة مقام) أى اقامة (السفر) بثلاثة أيام (ومدة مسح المقيم والمسافر) سفرا لا تقصر فيه الصلاة يوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة أيام بلياليها (ومدة البلوغ) أى التى يحصل بها البلوغ بخمس عشرة سنة (ومبدأ) امكان (الحيض والاحتلام) بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر بالاول وبالثالث والخنثى ان حاض وأمنى حكم ببلوغه على الاصح وان وجد أحدهما فلا وقال الامام ينبغى الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعى وهو الحق واستحسن فى الروضة ما قاله المتولى انه يحكم به ان تكرر واثبات عادة ذكر كافر يقتضى الحكم ببلوغه (والايلاء) من الحيض بالثنين وستين سنة على الاصح وجميع هذه الامور معلومة من عاداتها (و) ثانيهما آجال (مضروبة بالعقد) أى بسببه (وهو) أى العقد الذى تضرب بسببه الاجل (خمسة أنواع مايبطله الاجل) أى شرطه (وهو الربوى) فهو أعم من تعجيله بالصرف (والسلم بتأجيل رأس ماله) وكذا تأجيل بدل القرض ان كان القرض غرض كمن نهب والمقترض ملىء (وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة) والمساقاة (والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان و) بيوع (الصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقراض والعمرى والرقبى) وذكر الاصل كأصله منه كفالة البدن والعروف خلافه (وما يصح به معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة) والوكالة والوصايا

## ﴿ باب الحجر ﴾

هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص * والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية وقوله فان كان الذى عليه الحق سفيها الآية والسفيه السفر والضعيف الصبى والذى لا يستطيع أن يمل هو للغلوب على عقله (هو) أى الحجر نوعان أحدهما (خاص) بشىء (كالحجر على الراهن فى المرهون الى وفاء الدين و) كالحجر (على السيد فى المكاتب وفى بيع الآبق والمغصوب والمبيع قبل القبض) لما عرف من أبوابها (و) ثانيهما (عام وهو) سبعة (حجر فلس يختص بالمال) أى بالتصرف فيه على الوجه المذكور فى بابه (و) حجر (سفه ويختص بالمال) أى بالتصرف فيه بعقد أو غيره (والاقرار) على ما سيأتى فى بابه (و) حجر (جنون فى كل شىء و) حجر (صغر) بقيد زدته بقولى (فى غير العبادات) من المميز لعم باعتبار قوله فى الاذن فى الدخول وايصال هدية وله غالبا المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله فى تفرقة زكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه (و) حجر (رق فى حق السيد و) حجر (مرض فى الثلثين) مع غير الورثة (اذا تصرف فيهما بلا عوض) يساويه (وفى كل المال) أى مال المريض (مع الوارث) كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل فى بعض نسخه وينبغى بها نفوذ تصرفه (و) حجر (ردة) فى المسلمين (فان عاد) المرتد (للاسلام تبين نفوذ تصرفه) ان احتمل الوقف كعتق وتدبير (والافلا ويرتفع حجر الفلس والسفه بعد الرشد) أى حجر كل منهما (برفع الحاكم له) والثانية من زوائد (وحجر الفلس لها عنها دمسها) من غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت من الاصل توقف حجر الردة والسفه المسدد الى ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه

## ﴿ باب التفليس ﴾

هو لغة النداء على المفلس وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفى به * والاصل فيه ما رواه

السفر ومدة مسح المقيم والمسافر ومدة البلوغ ومبدأ الحيض والاحتلام والايلاء ومضروب بالعقد وهو خمسة أنواع مايبطله الاجل وهو الربوى والسلم بتأجيل رأس ماله ومالا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة والجزية ومايصح به وبالحلول كبيوع الاعيان والصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقراض والعمرى والرقبى وما يصح به معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة

﴿ باب الحجر ﴾

هو خاص كالحجر على الراهن فى المرهون الى وفاء الدين وعلى السيد فى المكاتب وفى بيع الآبق والمغصوب والمبيع قبل القبض وعام وهو حجر فلس يختص بالمال وسفه ويختص بالمال والاقرار وجنون فى كل شىء وصغر فى غير العبادات ورق فى حق السيد ومرض فى الثلثين اذا تصرف فيهما بلا عوض وفى كل المال مع الوارث وردة فان عاد للاسلام تبين نفوذ تصرفه والافلا ويرتفع حجر الفلس والسفه بالرشد برفع الحاكم له

﴿ باب التفليس ﴾

الحاكم

الحاكم وصح اسناده أن النبي ﷺ حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصاب كل واحد منهم خمسة أسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلبه أو بطلب الغرماء فان كان الدين لصبي حجر الحاكم بلا طلب وعلى كل تقدير (اذا حجر الحاكم على أحد) هو أعم من قوله رجل (بالفلس قدم على الغرماء مؤنته) من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى فتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة (في حياته) حتى رشحم ماله لانه موسر مالم يزل ملكه عنه (ان لم يستغن بكسب) لائق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يف به كل (و) قدم عليهم (مؤنة تجهيزه) أي تجهيز من مر من نفسه وغيره (بعد موته و) قدم (مؤنة بيع ماله كأجرة دلال) لانها من مصالح الحجر (و) قدم (دينه اللازم) له أو ما يؤل الى اللزوم (قبل الحجر ان كان به رهن) فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرماء (و) قدم (البائع بعينه ان لم يقبض ثمنه) من المشتري (ووجده) أي المبيع (بحاله أو ناقصا نقص صفة بان لا يفرد بالعقد) كقطع يد (أو زائدا زيادة متصلة) كسمن وصنعة (أو منفصلة) كثمر تولد بعد البيع (أو كانت) أي الزيادة (أثرا كقصارة) لثوب المبيع (لكن الزيادة المذكورة للمفلس) فتكون للغرماء (فان كان) المبيع (زائدا من وجه ناقصا من وجه) كبعير كبر وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص (فان كانا في الذات) كتلف أحد المبيعين وولده (رد) البائع (الزيادة) أي أبقاها المفلس (وضارب مع الغرماء بالنقص) بعد الفسخ (أو) كانا (في الصفة) كعرج وسمن (فهو) أي المبيع (للبائع ولا شيء له في النقص ولا) شيء (عليه في الزيادة) كما لو انفرد (أو كان النقص في الصفة والزيادة في الذات أو) في (الاثر) كعرج وولد وخرق الثوب وقصارته (فلا شيء له) أي للبائع (والزيادة للمفلس) كما لو انفرد (وفي عكسه) بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف أحد المبيعين وسمن الآخر (له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرماء بالنقص) ويجوز بالزيادة (وان وجده) أي المبيع (مختلطا بمثله أو دونه فله) بعد الفسخ (أخذ قدر المبيع من المختلط) ويكون في الصون مساحا بنقصه كنقص العيب (أو) وجده مختلطا (بأجود فلا رجوع) له (في المخلوط) حذرا من تضرر المفلس (لكنه يضارب مع الغرماء) بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد

## ﴿ باب الوقف ﴾

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح * والاصل فيه خبر الصحيحين أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضا بخيبر فقال له النبي ﷺ ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث * وأركانه أربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما شارك كلا في المقصود منه أشياء ذكرتها كالاصل معه بقولي (التبع) خمسة أنواع (وصية وهبة) ومنها العمرى والرقبى والصدقة والهبة بجامع أن كلا منها تمليك بلا عوض (وعتق وإباحة ووقف وشرطه) أي الوقف ستة (صيغة كوقفت وحبست وسبلت) وكتصدقت بكذا صدقة مؤبدة أو محرمة أو لا تباع أو لا توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف على معين (وأن يكون الواقف أهلا للتبرع) ولو بعضا فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام أن يقف من أملاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة (و) أن يكون (الموقوف عليه) أولا (موجودا عند الوقف) لان الوقف تمليك فاعتبر فيه أهلية فلو وقف على أولاده ولا ولد له حينئذ لم يصح (وليس) الموقوف عليه (معصية) جهة كان أو معينا فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة ومعصية ولا على مرتد حربي لاعانته على معصيته بخلاف مسلم لامعصية فيه سواء كان جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس أم جهة لا يظهر فيها قربة كالاغنياء ولا يصح على نفسه ومعهم كوقفت على أحدكما (و) أن يكون ممن (يمكن

التبع وصية وهبة وعتق وإباحة ووقف وشرطه صيغة كوقفت وحبست وسبلت وان يكون الواقف أهلا للتبرع والموقوف عليه موجودا عند الوقف وليس معصية ويمكن

تملیکه ان کان معینا) بل یکون أهلا لذلك فلا یصح الوقف علی جنین ولا دابة ولا علی العبد لنفسه فلو أطلق الوقف علیه فهو وقف علی سیده (و) أن یکون (الموقوف) مما (یدوم نفعه) المباح (لا کمطعوم) لان منفعته فی استهلاکه (و) لا (ریحان) لسرعة فساده ولا آلات الملاهی ولا یشترط فی النفع حصوله الا فیصح وقف العبد والجحش الصغیرین والزمن الذی یرجی زوال زمانته (والملك فیه) أی فی الموقوف (ینتقل عنه تعالی) أی ینتفی (عن اختصاص الآدمیین) کالعتق فلا یکون للواقف ولا للموقوف علیه

## ﴿ باب احیاء الموات ﴾

هو مستحب * والاصل فیه قبل الاجماع أخبار منها من عمر أرضا لیست لاحد فهو أحق بها رواه البخاری وخبر من أحیا أرضا میتة فهی له رواه الترمذی وحسنه (هو) أی الموات (الارض التی لم تعمر قط) أو عمرت بما هلیة ولیست حریما للعمور (والبلاد ضربان بلاد کفر) لا أمان لاهلها (فهی لمن غلب علیها من المسلمین أو الکفار اذ لا حرمة لها (و بلاد اسلام فالعامر) منها (عمارة اسلامیة وان خرب لاهله وان لم یعرفوا) والامر فیه اذا لم یعرف أهله الی رأی الامام فی حفظه أو بیعه وحفظ ثمنه الی ظهورهم (والعامر عمارة جاهلیة یملك بالاحیاء) کذا کذ یجامع أن کلا منهما باهلی عاوك (والخراب) منها (یملکه المسلم بالاحیاء حتی ما ظهر فیه من معدن باطن) بقید زدته بقولی (لم یعلمه) لانه من أجزاء الارض وقد ملکها بالاحیاء فان علمه فالراجح فی الکفایة انه یملکه أیضا أما البقعة المحیاة فقال الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا یتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد (والمعدن قسمان) أحدهما (ظاهر وهو ما خرج بلا علاج) وانما العلاج فی تحصیله کنفط وکبریت وقار (وهو مشترك بین المسلمین لا یجوز احیاؤه ولا اقطاعه) فلا یملك بهما مع العزم علی کلام والکلأ والحطب ولو بنی علیه دارا لم یملك البقعة أیضا فان لم یعزم فی المطلب عن الامام انه یملکه بالاجماع وانه أصح الوجهین فی التهذیب (فان ضاق) نیله عن اثنین متلاحقین (قدم السابق) الیه (بقدر حاجته) ولو لتجارة لسقه فان طلب زیادة أزعج فان انصرف عنه قبل أن یأخذ قدر حاجته فغیره ممن سبق أولی (فان جاآ) الیه (معا قدم بقرعة) بینهما لعدم المزیة و بقاس بالمعدن فی ذلك ما یشبهه مما یحدث من الموات (و) ثانیهما (باطن وهو ما لا یخرج الا بعلاج) کذهب وفضة وحدید ونحاس (فللسلطان اقطاعه) ولا یقطع الا قدر ما یأتی للقطع العمل فیه والاخذ منه (ولا یملك بالاحیاء) کالمعدن الظاهر ولان المعدن کالموات والموات لا یملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخریب (ومن سبق الیه) أی الی المعدن الباطن (فهو أحق به مادام یعمل فیه) لسبقه الیه (الا اذا طال مقامه) بضم المیم أی اقامته أخذ قدر حاجته (وثم محتاج غیره فیزعج کالمعدن الظاهر) و یفارق الاسواق حیث لا نزعج منها لشدة الحاجة الی المعادن (واذا قطع العمل لم یمنع منه غیره) من سبق الیه (وللامام أن یحمی بقعة لرعی محتاج) الیه رعی نعمه او نعم جزیة أو صدقة أو ضالة وذلك بأن یمنع الناس من رعیها اذا لم یضر بهم لانه ﷺ حمی النقیع بالنون لخیل المسلمین رواه ابن حبان (لا لنفسه) لان ذلك من خصائصه ﷺ (ولیس لغیر الامام أن یحمی (ویجوز) للامام (نقض ما حماه للحاجة) الیه بأن ظهرت المصلحة فیه بعدظهور رعاة الحمی (باقطاع أو غیره لا) نقض (ما حماه النبی ﷺ) لغیره ولنفسه فلا یجوز لانه نسخ لا ینقض ولا یغیر

## ﴿ کتاب الفرائض ﴾

هی جمع فریضة بمعنی مفروضة غلبت فیها من السهام المقدرة فغلبت علی غیرها والفرض لغة التقدیر وشرعا هنا نصیب مقدر شرعا للوارث وهو الاصل فیه الآیات والاخبار الآتیة وهو للارث أسباب وشروط وموانع فشروطه ذکرتها فی شرح الاصل وغیره وأما الآخران فهما ما شرعت فیه فعلت (أسباب الارث أربعة قرابة ونکاح وولاء واسلام) والوارث الاخیر عام والبقیة خاص (یتصرف الترکة) أی ترکه المسلم (أو باقیها

أسباب الارث أربعة قرابة ونکاح وولاء واسلام یتصرف الترکة او باقیها

لیبت

لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص) في الاول (أو) لم يكن وارث كذلك (مستغرق) في الثاني خبرا اذا ورث من لا وارث له أعتق عنه وأرثه رواه ابن حبان وصححه وهو ﷺ لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف متهاشئ الى من فيه مانع من الارث أما تركة كافر لا وارث له يسترق فتنتقل هي أو باقيها لبيت المال فيأ لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام أن يعين له طائفتهم لانه استحقاق بسمة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي أو باقيها مع خاص أو مستغرق من زيادتي (وموانعه ستة) أحدها (رق) فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر (و) ثانيها (ردة) فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره (و) ثالثها (قتل) فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شئ رواه النسائي باسناد صحيح (و) رابعها (اختلاف دين) بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (و) خامسها ذكرته بقولي واختلاف (دار ذوي الكفر) الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا أمان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما و يتوارث القسمان والحربيان وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر أوضح من تعبيره بالدار (و) سادسها (دور حكمي) وهو أن يلزم من اثبات شئ نفيه كان اعترف أخ مثلا لتركة الميت بابن له ثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث حجب الاخ المقر فلا يكون مقرا فلم يصح استلحاقه وفي هذا الاصل منها اشكال وقت الموت يجوز لانه ليس بمانع حقيقة وانتفاء الارث معه انما هو لانتفاء شرطه (والوارثون من الرجال) باختصار (عشرة ابن وابنه وان نزل وأب وأبوه وان علا وأخ مطلقا وابنه الا لام وعم وابنه الا لام وزوج وذو ولاء) هو أعم من قوله والمعتق (و) الوارثات (من النساء) بالاختصار (سبع بنت و بنت ابن وان نزل وأم وجدة وأخت وزوجة وذات ولاء) هو أعم من قوله والمعتقة (ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل) ممن ذكر (على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها) أي نسبة فروض من يرد عليه (ثم) ان لم يوجد أحد من هؤلاء ورث (ذوو الارحام) فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام وأما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفاء الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما أفتى به المتأخرون وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد (وهم) أي ذوو الارحام (أحد عشر) صنفا (ولد بنت و) ولد (أخت و بنت أخ و) بنت (عم) مطلقا في الثلاثة الاخيرة (وعم لام وخال وخالة وعمة) مطلقا في الثلاثة الاخيرة (وجد أبو أم) وان علت (وجدة أم أبي أم) وان علت (وولد أخ لام) والمدلى بواحد منهن ذكر (و برث الفرض من الرجال خمسة أب وجد وأخ لأم وأخ لأبوين في المشركة وزوج * والعصبة خمسة عشر ابن وابنه وأب وأبوه وأخ لأبوين وابنه ولأب وابنه وعم لأبوين وابنه وعم لأب وابنه والأخوات مع البنات وذو ولاء و بيت المال والعصبة من النساء ثلاثة أقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولاء وعصبة بغيرها وهي البنات وبنات الابن والأخوات لأبوين أو لأب مع

حكمي والوارثون من الرجال عشرة ابن وابنه وان نزل وأب وأبوه وان علا وأخ مطلقا وابنه الا لام وعم وابنه الا لام وزوج وذو ولاء ومن النساء سبع بنت و بنت ابن وان نزل وأم وجدة وأخت وزوجة وذات ولاء ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها ثم ذوو الارحام وهم أحد عشر ولد بنت وأخت و بنت أخ وعم وعم لأم وخال وخالة وعمة وجد أبو أم وجدة أم أبي أم وولد أخ لام * ويرث بالفرض من الرجال خمسة أب وجد وأخ لأم وأخ لأبوين في المشركة وزوج * والعصبة خمسة عشر ابن وابنه وأب وأبوه وأخ لأبوين وابنه ولأب وابنه وعم لأبوين وابنه وعم لأب وابنه والأخوات مع البنات وذو ولاء و بيت المال والعصبة من النساء ثلاثة أقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولاء وعصبة بغيرها وهي البنات وبنات الابن والأخوات لأبوين أو لأب مع

اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن

و بعضهم على أنها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعلى سوى الاصل (والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف وربعه وثمنه وثلثاه وسدس وضعفه وهو ربع وثمن) والضابط الاحصر لها ربع والثلث وضعفه كل وصفه كل (فالنصف فرض أربعة بنت وبنت ابن وأخت لابوين أو لاب) فاكثر من كل اذا انفردت أو انفردن عمن يعصبهن أو يعصبهن سواء أو بعضهن قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك و بنات الابن كالبنات عند عدم بنت الابن مقيسات على الاختين أو البنتين قال تعالى في الأختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع أخوات لجابر حيث مرض وسأل عن ارثهن متفقا على أن المراد منها الاختان فاكثر وأمر ﷺ في الثنتين باعطائهما الثلثين رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده (والثلث فرض اثنين) أحدهما (أم ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والأخوات) قال تعالى فان لم يكن له ولد ويرثه أبواه فلامه الثلث وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر (الا في زوج أو زوجة مع أبوين فلها) أي للام (فيما بقي) الاولى من ستة والثانية من أربعة وتلقبان بالعمريتين و بالغراوين و بالمعريتين كما بينته في غير هذا الكتاب (و) ثانيهما (عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره) قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد أولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من أم والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح والمشي لا يخرج من الاخ أو الاخت (والسدس فرض سبعة أبو جدليتهما فرع وارث وأهليتها ذلك أو عدد من الاخوة والاخوات) قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور أو غيرهم على التغليب الشائع مع الاجماع على أن الاثنين منهم كالثلاثة هنا (وجدة) من أي جهة كانت سواء كان معها ولد أم لا لانه ﷺ أعطى الجدة السدس رواه أبو داود وغيره وقضى لجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين (و بنت ابن فاكثر مع بنت) لقضائه ﷺ بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر (وأخت) فاكثر (لابيع أخت لابوين) كما في التي قبلها (وواحد من ولد الام) ذكرا كان أو غيره قال تعالى وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس (والنصف فرض خمسة بنت و بنت ابن وأخت لابوين أو لاب بمفردات) عمن يعصبهن أو يعصبهن حرمانا أو نقصانا قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال في الاخت وله أخت فلها نصف ما ترك والمراد الأخت لابوين أو لاب (وزوج ليس لميته فرع وارث) قال تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد أي وارث ومثلهم الابن اجماعا ويجري مثل ذلك في بقية الآتي (والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث) قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن (وزوجة ليس لميتها ذلك) قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد (والثمن فرض زوجة فأكثر لميتها ذلك) قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجان متوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي

﴿ فصل في العول ﴾ وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على أصل المسئلة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص أرباب الديون بالمحاصة (والذي يعول من أصول) مسائل (الفرائض) الآتي بيانها (ثلاثة الستة تعول) أربعا ولاء (الى عشرة شفعا ووترا) فتعولها الى سبعة كزوج وأختين لغير أم وأم والى ثمانية كهم وأم والى تسعة كهم وأخ لام والى عشرة كهم وأخت لأم (والاثنا عشر) تعول (الى سبعة عشر وترا) فتعولها الى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم والى خمسة عشر كهما وأخ لام والى سبعة عشر كهم وأخت لام (والاربعة

وفي الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف وربعه وثمنه وثلثاه وسدس وضعفه وهو ربع وثمن فالنصف فرض أربعة بنت وبنت ابن وأخت لأبوين أو لأب والثلث فرض اثنين أم ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والأخوات الا في زوج أو زوجة مع أبوين فلها فيما بقي وعدد من ولد الأم يستوي فيه الذكر وغيره • والسدس فرض سبعة أبو جدليتهما فرع وارث وأم لميتها ذلك أو عدد من الاخوة والأخوات وجدة وبنت ابن فاكثر مع بنت وأخت لأب مع أخت لأبوين وواحد من ولد الأم • والنصف فرض خمسة بنت و بنت ابن وأخت لأبوين أو لأب منفردات وزوج ليس لميته فرع وارث • والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث وزوجة ليس لميتها ذلك • والثمن فرض زوجة فأكثر لميتها ذلك

﴿ فصل في العول ﴾ والذي يعول من أصول الفرائض ثلاثة الستة تعول الى عشرة شفعا ووترا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا والاربعة

لحيلان أمسك أربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان وصححه (و) بين (أكثر من ثنتين لغيره) لما روى البيهقي عن الشعبي عن الحكم بن عتيبة قال أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن لا يتزوج العبد أكثر من ثنتين (و بين زوجين لامرأة) بالاجماع (ولما لاشتباه محرمة بأجنبيات محصورات) احتياطا للابضاع مع اتفاء المشقة باجتنابهما بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن لاسد عليه بابه فانه لو سافر الى محل آخر لم يأمن أن تسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد عاوك صيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها (واما لسبب) لشئ وقع (في العقد وهو نكاح الشغار) النهي عنه في خبر الصحيحين وهو كأن يقول زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك و ضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك (و) نكاح (المتعة) للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو المؤقت عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود عند ابن عباس (و) نكاح (المحرم) لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح (والنكاح بين امرأة) زوجين ان وقع معا أو جهل السبق والمعية أو عرف سبق أحدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سيأتي (و) نكاح (المعتدة والمستبرأة) من شخص لآخر لقيام المانع (و) نكاح (المرتابة) في العدة (بالحمل) لحرمة نقل وحركة تجدهما فليس لها أن تنكح آخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للرجعي انقضاء العدة وأما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما سيأتي (و) نكاح (الكافرة غير الكتابية) كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما سيأتي (و) نكاح (المملوكة للناكح) لتناقض الاحكام اذ أحكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلاء وغيرها لا تجري في الملك وسيأتي بيان هذه المحرمات (والمكروه) من النكاح (كنكاح بعد خطبة على خطبة غيره) بقيد رددته بقولي (ان عرض فيها بالاجابة) على ما سيأتي بيانه (و) نكاح (المحلل اذا لم يشرط في) صلب (العقد ما يخل بمقصوده) الاصلي فان شرط ذلك كأن شرط أن يطلق بعد الوطء حرم وبطل العقد كما سيأتي (و) نكاح (المرور) كأن عر الزوج باسلام امرأة أو بحريتها وسيأتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضاء كلام الاصل هنا ذلك وصرح به في قولي كنكاح الى آخره أولى من قوله والمكروه ثلاثة الخ (والخلال) من النكاح الشامل للمندوب (بقية الانكحة الصحيحة ولا يصح زنا امرأة نكاحها ولا لامها ولا لبنتها ولو) كانت بنتها (مخلوقة من) ماء (زناه) اذ لا حرمة لماء الزنا (لكن يكره له نكاحها) خروجا من خلاف من حرمها عليه كالخنثى (وخص النبي ﷺ في النكاح بعقده بلا ولي وبلا شهود) بأن يعقدا أو أحدهما لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود للأمن الجحود وهو مأمون منه والمرأة إذا جحدت لا يلتفت اليها قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه (و) بعقده (بلا مهر) حالا ومآلا وهو معنى الهبة (و) بعقده (بلا اذن من المنكوحة وليها) لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم (و) بعقده (وحده) لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين ومعبر عن ذلك أعم من قوله ومباشرة التزويج لنفسه (و) بعقده (في الاحرام) لما في خبر الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم لكن أكثر الروايات أنه كان حلالا كما رواه ابن عباس أيضا (و بجعل عتقها صداقها) كما أعتق صفية وجعل عتقها صداقها (ومعه نكاح أمة) ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معدوم و بعقد مهر حرة ونكاحه على عن المهر حالا وما لا كما مر (أو) نكاح (كافرة) ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سألت ربي ان لا أتزوج الا من كان معي في الجنة فأعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري فله أن يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة وأصلها (و بجعل تزوجها أكثر من أربع) الى غير نهاية لا مأمون من الجور وقدمات عن تسع كما هو مشهور (وتزوجه من زوجه الله له) من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امرأة زيد بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها (وأمره بتخيير نسائه) فيه بين مفارقتها الدنيا والمقام معها للآخرة لقوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك الآيتين ولئلا يكون

وأكثر من ثنتين لغيره و بين زوجين لامرأة واما لاشتباه محرمة بأجنبيات محصورات واما لسبب في العقد وهو نكاح الشغار والمتعة والمحرم وانكاح وليين امرأة والمعتدة والمستبرأة والمرتابة بالحمل والكافرة غير الكتابية والمملوكة للناكح وللمرور كنكاح بعد خطبته على خطبة غيره ان عرض فيها بالاجابة والمحلل اذا لم يشرط في العقد ما يخل بمقصوده والغرور والخلال بقية الانكحة الصحيحة ولا يصح زنا امرأة نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها ولو مخلوقة من زناه لكن يكره له نكاحها وخص النبي ﷺ في النكاح بعقده بلا ولي وبلا شهود وبلا مهر و بلا اذن من المنكوحة وتوليهما وحده وفي الاحرام و بجعل عتقها صداقها ومعه نكاح أمة أو كافرة و بجعل تزوجه أكثر من أربع وتزوجه بتزويج الله له وأمره بتخيير نسائه

مكرها لهن على الصبر على ما آثره لنفسه من الفقر والاصح أنه لا يحرم عليه طلاقهن اذا اختارته وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين أمتعكن وأسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن فورا لما في خبر الصحيحين من انه ﷺ لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة وقال اني ذاكر لك أمرا فلا تبادرني بالجواب حتى تستأمري أبويك (وتحريم نكاحهن) أي زوجاته (بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله الآية وقالوا أزواجه أمهاتهم نعم ان اختارت الفرقة فراقه ففارقها فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما اماؤه فان لم يطأهن لم يحرمن على غيره والاحرمن وخص في النكاح أيضا باشياء منها تحريم امساكه من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب جواب عطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته (ولا يصح نكاح غيره) أي غير النبي ﷺ (بتولي الولي أو نائبه طرفي العقد) كما في البيع وخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل (الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه) الآخر فيوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته (ويشترط رضا المرأة بالنكاح) لان الحق لها (الا في تزويج الأب أو الجد البكر أو المجنونة) فلا يشترط رضاهما (و) الا في (تزويج السيد أمته) فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فملك اجبارها (و) يشترط (رضا الزوج به) أي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول (الا في ابن صغير) لكمال شفقة الاب والجد (ليس مجنونا ولا مجبوبا) فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال و بعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ (ولا ينعقد) النكاح (الا بلفظ التزويج أو الانكاح) لان القرآن ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما لكن بالعجمة وان أحسن العاقد العربية باعتبار المعنى

(فصل) بيان (الأولياء) (ولي النكاح الاقرب من العصبات) لقوة ولايته فيقدم من العصبات النسب الأب ثم الجد أبو الأب وان علا لان لكل منهما ولاية وعصوبة فقدما على من ليس له الا العصوبة ثم أخ لابوين ثم أخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن أخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث (الا الابن) فلا يزوج (بالبنوة) لانه لا مشاركة بينه و بين أمه في النسب فلا يدفع العار عنه و يزوج بغيرها كأن كان ابن ابن عم أو معتقا أو قاضيا ولا يضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة (ثم) بعد العصبة النسبية (المعتق ثم عصبته) ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق الولاء كما في الارث (و يزوج عتيقة المرأة في حياتها وليها) لانه لما انتفت ولاية المرأة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها أبو المعتقة ثم جده ثم على ترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة و يعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثنى من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة وليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة وليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا (و) زوج عتيقتها (بعده وتبها من له الولاء) من عصباتها فيقدم ابنها على أبيها (ثم) بعد عصبة معتق المعتق (السلطان) لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة وان كان أو قاضيا (ويشترط) لصحة النكاح (في الولي حرية وذكورة) وهي من زيادتي (ورشد وعدالة) ولو ظاهرة فلا ولاية لمن يعرق ولا لامرأة وخنثى نعم ان زوج الخنثى فان ذكر اصح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا مختل النظر بهرم أو غيره ولا لصبي ولا لمجنون أطبق جنونه أو تقطع كما صححه في أصل الروضة تغليبا لزمن الجنون حيث لا يعد في زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام لاعظم تزويج بناته و بنات ضعيف الولاية العامة تفخيما لشأنه (فان عضل أو سافر الى مرحلتين أو أحرم أو أراد التزويج بموليته زوج السلطان) نيابة عنه لقيامه على الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وقاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت اليه فامتنع الى كفء وامتنع الى

وتحريم نكاحهن بعده ولا يصح نكاح غيره بتولي الولي أو نائبه طرفي العقد الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه ويشترط رضا المرأة بالنكاح الا في تزويج الاب أو الجد البكر أو المجنونة وتزويج السيد أمته ورضا الزوج به الا في ابن صغير ليس مجنونا ولا مجبوبا ولا ينعقد الا بلفظ التزويج أو الانكاح

(فصل) في الأولياء ولي النكاح الاقرب من العصبات الا الابن بالبنوة ثم المعتق ثم عصبته ويزوج عتيقة المرأة في حياتها وليها و بعد موتها من له الولاء ثم السلطان ويشترط في الولي حرية وذكورة ورشد وعدالة فان عضل أو سافر الى مرحلتين أو أحرم أو اراد التزويج مولية زوج السلطان

من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر بعض سقاطها ولابد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد أمره به والمرأة والخاطب حاضران أو تقام البينة عليه لتعزر أو تواري ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تغريما على أن الفاسق لا يلي قاله الشيخان (وقدم عند اجتماع أولياء في درجة بقرعة) ان تنازعوا بأن أراد كل منهم أن يزوج لانها قاطعة للنزاع (ويشترط في الشاهدين ما) يأتي (في الشهادات) وسيأتي بيانه ثم (وينعقد النكاح بإبني الزوجين) أي ابني كل منهما أو ابن أحدهما وابن الآخر (وأبويهما وجدويهما) لثبوت النكاح بهما في البالغة (وبمستوري العدالة) وهما المعروفان بهاظاهرا لا باطنا بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي أولا وقال النووي انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة ثم ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما يجزم به ابن الصلاح وغيره (لا) مستوري (الاسلام والحرية) وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بأن يكون بموضع تختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد أيضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا (ولو بان فسق أحدهما) أي الشاهدين أو فسقهما المفهوم بالاولى (عند العقد بان بطلانه) لفوات العدالة وانما يتبين ذلك بينة أو اتفاق الزوجين عليه أو اعتراف الزوج به ولا أثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا أثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما

﴿فصل في﴾ بيان (الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار) المنهي عنه كما مر (كأن) هو أولى من قوله بان (يقول زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك و بضع كل) منهما (صداق الأخرى) فيقبل ذلك كأن يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير مأخوذ من آخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي ﷺ وأن يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي لانه أعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقا لاخرى فأشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن بعض شرائطه (وان سميا مع ذلك) لهما أو لاحدهما (مهرا) كأن قيل و بضع كل واحدة منهما صداق الاخرى أو بضع هذه ألف صداق لتلك و بضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور (فان لم يجعلا البضع مهرا) بأن سكتا عن ذلك (صح) النكاحان لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في أحدهما دون الآخر صح في الاول دون الثاني (و) نكاح (المتعة) المنهي عنه كما مر (وهو النكاح الى أجل) ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح (و) نكاح (المحرم) فلا يصح النكاح في احرام أحد العاقدين أو الزوجة بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا صحيحا أو فاسدا وان عقده الامام أو كان بين التحللين خبر لا ينكح المحرم ولا ينكح ومارووي عن ابن عباس رضي الله عنهما من أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم فهو من خصائصه ﷺ على أن أكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو أحرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل (و يجوز في الاحرام الرجعة) لانها استدامة لا ابتداء عقد (و) يجوز فيه (الشهادة) ينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها مما مر (ونكاح رلبين امرأة) وقد أذنت لكل منهما فيه (زوجين ولم يعرف سبق أحدهما عينا) بأن وقعا معا أو جهل السبق والمعية أو عرف سبق أحدهما بهما لتداعضهما في الاولين اذ ليس أحدهما أولى من الآخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضاء العقد في الثالث لعدم تعين الباقي (فان دخل بها أحدهما لزمه مهر مثلها) وان دخل بها فلها على كل منهما مهر مثلها (فان عرف عين السابق)

وقدم عند اجتماع أولياء في درجة بقرعة ويشترط في الشاهدين ما في الشهادات وينعقد النكاح بابني الزوجين وأبويهما وجدويهما وبمستوري العدالة لا الاسلام والحرية ولو بان فسق أحدهما عند العقد بان بطلانه

﴿فصل في الانكحة الباطلة﴾ وهي نكاح الشغار كأن يقول زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك و بضع كل صداق الاخرى وان سميا مع ذلك مهرا فان لم يجعلا البضع مهرا صح والمتعة وهو النكاح الى أجل والمحرم ويجوز في الاحرام الرجعة والشهادة وانكاح ولبين امرأة زوجين ولم يعرف سبق أحدهما عينا فان دخل بها أحدهما لزمه مهر مثلها فان عرف عين السابق

فهو الصحيح ونكاح المعتدة للبائنة قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت الاقراء فلو نكحها رجل أو من ظنها معتدة أو مستبرأة أو محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة فان كانت خالصة وهي اسرائيلية حلت ان لم تدخل أصولها في ذلك الدين بعد نسخه أو غير اسرائيلية حلت ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور وكذا السامرة والصابئة ان وافقتا اليهود والنصارى في أصل دينهم والمنتقل من دين لآخر لا يقبل منه الا الاسلام ولا تحل مسلمة لكافر ولا مرتدة لاحد فان ارتد أحد الزوجين قبل الدخول بطل النكاح أو بعده فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح والا فلا ولا نكاح ملك اليمين هلا يتكح أمته ولا السيد عبده فلو طرأ الملك بعد النكاح بطل النكاح

ولم يئس وكان كغوا أو أسقطت الكفاءة (فهو الصحيح) فان نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطؤها ولا لثالث نكاحها قبل أن يطلقها أو يموت أو يطلق أحدهما ويموت الآخر وتنقضي عدتها (ونكاح المعتدة والمستبرأة من غيره ولو من) وطء (شبهة أو شكا في الانقضاء) أي انقضاء العدة والاستبراء (فان دخل بها احد) لكونه زنا (الا ان ادعى الجهل) بحرمة النكاح في العدة والاستبراء من غيره فلا حد عليه وظاهر أن محل ذلك كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء (ونكاح المرتابة بالحل (قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت الاقراء) للتردد في انقضاء عدتها (فلو نكحها رجل) بعد انقضاء عدتها والريبة باقية ثم بان أن لا حل (أو) نكح (من ظنها معتدة أو مستبرأة أو محرمة أو محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل) للتردد في الحل وقول الأصل من زيادته انه صحيح كما لو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا تابع فيه شيخه الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل (ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة) كأن كانت وثنية أو مجوسية أو أحدا بر يها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة (فان كانت) كتابية (خالصة وهي اسرائيلية حلت) لنا قال تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل بدون سائر الكتب قبلهما كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما أوحى اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع هذا (ان لم تدخل أصولها في ذلك الدين بعد نسخه) سواء أعلمت القبلية أم شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والاصل عدم سقوط فضيلة ذلك الدين (أو) وهي (غير اسرائيلية حلت) لما مر (ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل) والا فلا تحل لما مر وأخذا بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به (فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور) في الاسرائيلية وغيرها (وكذا السامرة والصابئة ان وافقتا اليهود والنصارى في أصل دينهم) وان لم توافقاهم في فروعه فان خالفتاهم في أصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي آخر بعدمه (والمنتقل من دين لآخر) كيهودي أو وثني تنصر فهو أعم من قوله من تهود الى نصر وعكسه (لا يقبل منه الا الاسلام) لانه أقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه (ولا تحل مسلمة لكافر) حرة كانت أو أمة بالاتفاق (ولا) تحل (مرتدة لاحد) لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها (فان ارتد أحد الزوجين) أو كلاهما (قبل الدخول بطل النكاح) لعدم تأكده بالدخول (أو بعده) وقف (فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح) لانه اختلاف دين طرأ بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام أحد الزوجين الكافرين ويحرم وطؤها في التوقف ولا حد عليه فيه لشبهة بقاء النكاح (والا) أي وان لم يجمعهما الاسلام في العدة (فلا) يدوم النكاح وهذا أعم من قوله وان أسلمت بعد موت الزوج لم ترث (ولا) يحل (نكاح ملك اليمين فلا يتكح) السيد (أمته) ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما ونفقة وظهارا وغيرها من أحكامه بخلاف الملك فيمنع اجتماعهما (ولا) تنكح (السيد عبدها) ولا من تملك بعضه لاقتضاء الملك طاعة العبد لسيده والنكاح طاعتها له وهما متضادان في حقه اجتماعهما (فلو طرأ الملك) أي ملكها أو بعضها أو عكسه (بعد النكاح بطل النكاح) سواء كان الذي يملك مكاتبا أم لا لأن ملك اليمين أقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك الا الاضرب من

المنفعة

والعشرون) تعول (الى سبعة وعشرين فقط) كبنتين وأبوين وزوجة وتسمى المنبرية وقولى فقط من زيادتى
(فصل فى بيان الحجب) وهو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه و يسمى الاول
حجب حرمان والثانى حجب نقصان والاول ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب
بالشخص وقد شرعت فى بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت (والابن يحجب بالابن والجد بالأب
والجد والأم والأخ لأب بالاخ لابوين والعم لأب بالعم لابوين وابناهما كذلك) أى ابن الاخ لأب يحجب ابن
الاخ لابوين وابن العم لأب يحجب بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر أقرب من المحجوب أو أقوى منه
(و) تحجب (بنات الابن) أى كل منهن (البنات) ثنتين فأكثر لاستكمالهن الثلثين كما سيأتى (الا ان
يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن) فلا يحجبن (و) تحجب (الاخوات لأب) أى كل منهن
(بالاخوات لأبوين) ثنتين فأكثر لما مر (الا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن) فلا يحجبن بهن (و)
يحجب (ولد الام بفرع الميت) ذكرا كان أو غيره (وأبيه وأبى أبيه وان علا
(فصل فى بيان من يقوم مقام غيره فى الارث) (ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها) لانه
لا يعصبها (و بنت الابن كالبنت الا أنها تحجب بالابن) لانه أقرب منها وهو عصبة (والجدة كالام الا انها
لا ترث الثلث و) لا (ثلث مابقى) بل فرضها دائما السدس (والجد) أبو الأب (كالاب الا انه لا يحجب
الاخوة لابوين أو لاب) بل يشاركونه كما سيأتى بيانه (والاخ لاب كالاخ لابوين الا أنه ليس مع الاخت
لابوين مثلاها) لانه لا يعصبها (والأخت لاب كالاخت الشقيقة الا أنها تحجب بالاخ الشقيق) لانه أقرب منها
وحذفت من الاصل ها فصلا لعله بمامر
(فصل فى بيان عدد أصول المسائل) (أصول) مسائل (الفرائض ستة اثنان وأربعة وثمانية
وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون) باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بالكسر معلنا
عدد واحد ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع أربعة وهكذا فان كان فى
المسئلة فرضان فأكثر اكتفى عند تماثل المخرجين بأحدهما وعند تداخلهما بأكبرهما وكذا يكتفى به فى
زوجة وأبوين وعند توافقهما بمضروب وفق أحدهما فى الآخر وعند تباينهما بمضروب أحدهما فى الآخر
كما سيأتى ذلك وزاد بعضهم فى باب الجد والاخوة أصلين آخرين أحدهما ثمانية عشر لسدس وثلث مابقى
كأم وجد وخمسة اخوة لأب وثانيهما ستة وثلاثون لربع وسدس وثلث مابقى كزوجة وأم وجد وسبعة اخوة
لاب (فكل فريضة فيها نصفان) كزوج وأخت لاب (أو نصف ومابقى) كزوج وأخ لاب (فاصلها اثنان)
مخرج النصف (أو) فيها (ثلثان وثلث) كأختين لاب وأختين لام (أو ثلثان ومابقى) كبنتين وأخ
لأب (أو ثلث ومابقى) كأم وعم (فاصلها ثلاثة) مخرج الثلث (أو) فيها (ربع ومابقى) كزوجة وعم
(فاصلها أربعة) مخرج الربع وهذا من زيادتى وهو مذكور فى الباب وتركه الأصل لذهول أو غيره
(أو) فيها (سدس ومابقى) كأم وابن (أو سدس وثلث) كأم وأخوين لأم (أو) سدس (وثلثان)
كأم وأختين لأب (أو) سدس (ونصف) كأم وبنت (فاصلها ستة) مخرج السدس (أو) فيها
(ثمن ومابقى) كزوجة وابن (أو) ثمن (ونصف ومابقى) كزوجة وبنت وأخ لأب (فاصلها ثمانية)
مخرج الثمن (أو) فيها (ربع وسدس) كزوجة وأخ لأم (فاصلها اثنا عشر) مضروب وفق
أحد المخرجين فى الآخر (أو) فيها (ثمن وسدس) ومابقى كزوجة وابن (فاصلها أربعة وعشرون)
مضروب وفق أحدهما فى الآخر هذا كله فى أصول المسائل التى فيها فرض أما المسائل التى لا فرض
فيها فلا حصر لها وهى عدد رؤس من فيها بعد فرض الذكر أنثيين فى النسب لا فى الولاء نعم ان تفاوتوا

لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابناهما كذلك و بنات الابن بالبنات الا ان يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن والاخوات لاب بالاخوات لابوين الا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن وولد الام يفرع الميت وأبيه وأبى أبيه
(فصل) ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها و بنت الابن كالبنت الا أنها تحجب بالابن والجدة كالام الا أنها لا ترث الثلث و ثلث مابقى والجد كالاب الا أنه لا يحجب الاخوة لابوين أو لاب والاخ لاب كالاخ لابوين الا أنه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا أنها تحجب بالاخ الشقيق
(فصل) أصول الفرائض ستة اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون فكل فريضة فيها نصفان أو نصف ومابقى فأصلها اثنان او ثلثان وثلث أو ثلثان ومابقى أو ثلث ومابقى



فأصلها ثلاثة أو ربع ومابقى فاصلها أربعة أو سدس ومابقى أو سدس وثلث أو وثلثان أو نصف
فأصلها ستة أو ثمن ومابقى أو نصف ومابقى فأصلها ثمانية أو ربع وسدس فاصلها اثنا عشر أو ثمن وسدس فأصلها أربعة وعشرون

في الولاء كأن اشتراك ثلاثة في ذكر وأنثيان في عبد وكان لاحدهما نصفه وللأخوى ثلثه وللذكر سدسه وأعتقوه فاصل مسئلتهم من مخرج يم ثلث الأجزاء فاصلها في هذا المثال ستة

﴿ فصل في بيان التصحيح ﴾ وهو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا قامت المسألة من أحد الاصول فنقول (ان) لم تنكسر الفريضة على جنس صحت من أصلها بلا عول و بعولها ان عالت فاو خلف بنتين وثلاث زوجات وأربع أخوات لام وثمان أخوات لأب صحت من سبعة عشر بالعول وان (انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب عدده) أي عدد المنكسر عليه نصيبه (في أصلها) بلا عول (و بعولها) ان عالت فما بلغ فمنه تصح (أو) على (جنسين فأكثر ضرب بعضها) أي عدد الاجناس (في بعض) بلا رد الى الوفق ان لم تتوافق و يراد به ان توافقت (ثم) ضرب الحاصل (في أصل الفريضة) بلا عول (و بعولها) ان عالت (فما بلغ صحت منه) هذا ان لم تتداخل الاجناس والا اكتفى بالاكثر وضرب مهاذكرو يسمى المضروب في الاصل بعوله جزء السهم فاو خلف أما وخمسة أعمام فأصلها ثلاثة والانكسار فيها على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما يبانان الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فاردد العشرة الى نصفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصح أيضا من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط الاصل بقية الامثلة

﴿ فصل في الاختصار في مسائل الفرائض ﴾ (الاختصار نوعان أحدهما) يعتبر (بين السهام) أي بعضها مع بعض (فترد الفريضة لوفقها) فتصح منه و يرجع كل نصيب الى وفقه فاو خلف بنتا وزوجة وجدا فبالبسط من أربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب و بالاختصار من ثمانية لتوافق الانصباء بالثلث للبنت أربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب (الثاني) يعتبر (بين الرؤوس) أي بعضها مع بعض وهو ثلاثة أنواع مماثلة ومداخلة وموافقة (فان كان بينها مماثلة) كأربعة وأربعة وأربعة (اقتصر على أحدها أو) كان بينها (مداخلة) كثلاثة وستة واثني عشر (فعلى أكثرها) يقتصر (أو) كان بينها (موافقة) كاربعة وستة وعشرة (فعلى الوفق) يقتصر (فاو توافق عددان في جزء ضرب ذلك الجزء من أحدهما في الآخر) كاربعة وستة بنصفهما موافقة بالنصف فيضرب نصف أحدهما في الآخر

﴿ فصل في ﴾ بيان (المناسخة) وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل وسمي بها المعنى المراد لازالة أو تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني أو بما صحت منه الثانية أو لانتقال المال من وارث لوارث (وهي) اصطلاحا (أن لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصح فريضة كل ميت) على حدتها (ثم يضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت منه) وذلك بان تجعل مسئلة الميت الاول أصلا لمسئلة المناسخة وتأخذ نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسئلته فان صح قسمه عليها وذاك وتصح المسئلتان بما صحت منه الاولى والا فالعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد فما حصل من الضرب تصح منه المسئلتان فان أردت قسمه فمن له شئ من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شئ من الثانية يضرب في جزء سهمها وهو نصيب مورثه في الأولى او وفقه فاو مات أحد الاخوين عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من أربعة وسهام ابن منها فسم على مسئلة تصح المسئلتان بما صحت منه الاولى وهو أربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى ثلاثة فاضرب مسئلتها في الاولى فما صح من عشرين ومن له شئ من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له شئ من الثانية يضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات ابن ثالث عن سبعة بنين فسهامه من الاولى ثلاثة لا توافق ستة

(فصل) ان انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب عدده في أصلها و بعولها أو جنسين فأكثر ضرب بعضها في بعض ثم في أصل الفريضة و بعولها فما بلغ صحت منه

(فصل) الاختصار نوعان احدهما بين السهام فترد الفريضة لوفقها الثاني بين الرؤس فان كان بينها مماثلة اقتصر على أحدها أو مداخلة فعلى أكثرها أو موافقة فعلى الوفق فاو توافق عددان في جزء ضرب ذلك الجزء من أحدهما في الآخر

(فصل في المناسخة) هي أن لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصح فريضة كل ميت ثم يضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت منه

فاضرب وفق مسئلتك الاولى وهو اثنان فتصح من ثمانية ومن له شئ من الاولى اضرب فى جزء سهمها وهو اثنان ومن له شئ من الثانية اضرب فى وفق نصيب مورثه وهو واحد

﴿ فصل فى ﴾ بيان ( المشركة ) بفتح الراء أى المشرك فيها بين أولاد الابوين وأولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا (هى زوج وأم وولداها وأخ لابوين الزوج النصف وللام السدس ولولدى الام الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين) بقرابة الام كأن لجميع أولاد أم لاشتراكهم فى قرابتها التى ورثوا بها الفرض كما لو كان فى أولادها ابن عم فانه يشاركهم بقرابتها وان سقطت عصوبته ( فان كان الاخ) الموجود مع ولدى الام (لاب سقط ) فلا تشريك اذ لا مشاركة فى قرابة الام

﴿ فصل فى ﴾ بيان (ميراث الجد يرث) أى الجد (مع الفرع الذكر السدس) فرضا (ومع) الفرع (الانثى السدس فرضا والباقى تعصيبا وان كان معه أولاد أبوين أو أب) وليس معهم صاحب فرض ( فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث) أما المقاسمة فلانه كالاخ فى ادلائه بالاب وأما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام أخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث (و بعد أولاد الابوين عليه) أى على الجد ( أولاد الاب) فى الحساب (اذا اجتمعا معه ولا يرثون) مع أولاد الابوين لانهم محجوبون بهم ( الا أن تعصب أولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن) مع الجد ولا يكون الامع الواحدة (فهو لاولاد الاب) فلو كان مع الجد شقيقة وأخ وأخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والأخت على الجد فتستوى له المقاسمة وثلث المال فله سهمان من ستة وتأخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة فى ستة فتصح من ثمانية عشر ( فان كان معهم صاحب فرض فله) أى الجد (الاكثر من المقاسمة وثلث الباقى والسدس) من التركة أما المقاسمة فظاهر وأما ثلث الباقى فلانه لو لم يكن معه صاحب فرض أخذ ثلث جميع التركة فاذا خرج قدر الفرض مستحقا بقى ثلث الباقى وأما السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة أولى (وقد لا يبقى) بعد الفرض (شئ كبنتين وأم وزوج فيفرض له سدس و يزاد فى العول) فتعول هذه الى خمسة عشر (وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له و يعال) فتعول هذه الى ثلاثة عشر (وقد يبقى سدس كبنتين وأم فيعوز ) الجد (به) لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث (وتسقط الاخوة ) والاخوات (فى هذه الاحوال) الثلاث لاستغراق ذوى الفروض التركة

( فصل ) فى بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفى بلعان (لا يرث المرتد كما لا يورث) كما علم مما مر (بل ماله فىء) لبيت المال سواء أكسبه حال ردته أم حال اسلامه كالفىء الذى لا وارث له يستوعب (ولا يورث ولد الزنا و) لا ولد (الملاعنة) المنفى بلعان (بقرابة الاب) كما لا ترث بها لانتفاء سببهما فلو لم يكن له ابن ولا ابن ابن وارث فاضل عن ذوى الفروض من جهة أمه فهو لموالى أمه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا

﴿ فصل فى بيان حكم اجتماع جهتى فرض ﴾ أو جهتى تعصيب أو جهتيهما فى شخص واحد (اذا اجتمع فى شخص) فى نكاح مجوس أو فى وطء شبهه (جهتا فرض لم يرث الا بأقواهما) لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف بأخوة الاب والسدس بأخوة الام بل ترث النصف فقط (والقوة كأن تحجب احداهما الاخرى كبنت هى أخت لأم بأن يطأ مجوسى) بكاح (أو غيره بشبهة أمه فتلد بنتا) فترثه البنت دون الأخت لان الأخت للام محجوبة بالبنت ونحو من زيادتى وقولى أو غيره هو أعم من قوله أو مسلم ( أو ) بأن (لا تحجب كأم هى أخت لأب بأن يطأ) من ذكر ( بنته فتلد بنتا) فترث الوالدة منهما الامومة دون الأختية لان الأم لا تحجب أحدا بخلاف

فيه الاخ لابوين فان كان الاخ لاب سقط

﴿فصل فى ميراث الجد﴾ يرث مع الفرع الذكر السدس ومع الانثى السدس فرضا والباقى تعصيبا وان كان معه أولاد أبوين أو أب فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث ويعد أولاد الابوين عليه أولاد الاب اذا اجتمعا معه ولا يرثون الا ان تعصب اولاد الأبوين اناثا فما زاد على فرضهن فهو لاولاد الأب فان كان معهم صاحب فرض فله الاكثر من المقاسمة وثلث الباقى والسدس وهذا لا يبقى شئ كبنتين وأم وزوج فيفرض له سدس ويزاد فى العول وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له و يعال وقد يبقى سدس كبنتين وأم فيعوز به وتسقط الاخوة فى هذه الاحوال

﴿فصل﴾ لا يورث المرتد كما لا يرث بل ماله فىء ولا يورث ولد الزنا واللاعنة بقرابة الاب

﴿فصل﴾ اذا اجتمع فى شخص جهتا فرض لم يرث الا بأقواهما

والقوة كأن تحجب احداهما الاخرى كبنت هى أخت لأم بأن يطأ مجوسى أو غيره بشبهة أمه فتلد بنتا أو لا تحجب كأم هى أخت لاب بأن يطأ بنته فتلد بنتا

الأخت (أو) بان (تكون أقل حجبا كأم أم هي أخت لأب بان يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالأولى أم أمه وأخته) لأبيه فترث منه بالجدودة دون الأختية لان الجدة أم الأم انما تحجبها الأم والأخت يحجبها جماعة (فان كانتا) أي الجهتان (جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم ورث بهما) فيأخذ اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا أو ابن عم لانه ورث بسببين مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل بأقواهما وبيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا

﴿ فصل ﴾ في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل (يرث) الخنثى (المشكل القدر المتيقن ويوقف الباقي الى التبيين) كزوج وأب وولد خنثى للزوج الربع وللأب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الأب (والمفقود لا يورث) بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم بموته (و) لا يرث بل (يوقف نصيبه من الميراث حتى يتيقن حاله) ثم يعمل في الحاضرين بالاسوأ حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيأ حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته أو موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم وأخ لأب مفقود يعطى الزوج النصف ويوقف الربع وفي جد وأخ لأبوين وأخ لأب مفقود تقدر في حق الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فيأخذ النصف ويبقى السدس إن تبين موته فللجد أو حياته فللاخ (و يوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتيقن انه يرثه معه) كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه أو قد يرث بان كان من غيره كحمل أخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل وكان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى أن ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر كأب أو جد أو زوج أو زوجة أعطيه عائلا ان أمكن عول كزوجة حامل وأبوين لها ثمن وللحامل سدسان عائلات لاحتمال أن الحمل بنتان فتعول المسألة من أربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعط شيأ حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له

﴿ كتاب النكاح ﴾

هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن تبرعا فيه لفظ النكاح أو نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وانما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوق عسيلته و يذوق عسيلتك ● والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وأخبار تكثر بها تكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله أقسام بينتها بقولي (هو حرام ومكروه وحلال فالحرام) أي ما لا يصح و يأثم بفعله العالم بتحريمه (اما لعينه) سواء كان (لنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة و بنت الاخ و) بنت (الاخت) حقيقة أو مجازا لآية حرمت عليكم أمهاتكم (أو لرضاع وهو كالنسب) فتحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ولقوله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان (أو لمصاهرة وهو) أربعة (نكاح زوجة الاب) وان علا (و) زوجة (الابن) وان سفل (وزوج البنت) وان سفلت (و) زوج (الام) المدخول بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقال تعالى وأمهات نسائكم الى قوله من أصلابكم وذكر الظهور جرى على الغالب (واما الجمع) في ثمان مسائل (بين المرأة وأمها أو أختها أو عمتها أو خالتها) قال تعالى وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال ﷺ لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز (و بين أمتين والزوج حر) لاندفاع حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة وأمة عملا بخبر بن الصقة (و بين أكثر من أربع له) لقوله ﷺ

أو تكون أقل حجبا كأم أم هي أخت لأب بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالأولى أم أمه وأخته

(فصل) يرث المشكل القدر المتيقن و يوقف الباقي الى التبيين والمفقود لا يورث و يوقف نصيبه من الميراث حتى يتيقن حاله و يوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتيقن أنه يرثه معه

﴿ كتاب النكاح ﴾

هو حرام ومكروه وحلال ● فالحرام اما لعينه لنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة و بنت الاخ و بنت الاخت أو لرضاع وهو كالنسب أو لمصاهرة وهو نكاح زوجة الاب والابن وزوج البنت والام ولما يجمع بين المرأة وأمها أو أختها أو عمتها او خالتها و بين أمتين والزوج حر و بين أكثر من أربع له

المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى (نعم ان اشترت) أى الزوجة الحرة (زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشراء) لتدور الدوران لاوصح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطء فيعرى الشراء عن الثمن فيبطل (ودام النكاح)

(فصل في) بيان (الانكحة المكروهة) (كالنكاح بعد خطبة منهي عنها تحرم بها تخطبة على خطبة من أجابه تعريضا من تعتبر اجابته) وهو الولى المجبر وغير المجبر والسلطان في المجنونة والسيد أوليه في الامة غير المكاتبة (ولم يأذن) أى الخاطب الاول (ولم يترك ولم يعرض المجيب) هو دليل النهى عن ذلك خبر الصحيحين لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له وفي رواية حتى يذر والمعنى فيه الايذاء وسواء فيما الخاطب المسلم والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جرى على الغالب والتحريم والتعريض مع قولي ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي تخطبة بالخ أولى من قوله وهي الخطبة أما اذا أذن له الخاطب أو ترك أو أعرض المجيب فلا كراهة ومثله ما لو أعرض الخاطب ولو بطول الزمن وأما اذا كانت الخطبة منهيا عنها تحريما كأن تكون الاجابة تصريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح (ويحرم) على غير ذي العدة (خطبة المعتدة) عن وفاة أو طلاق أو فسخ (بالتصريح) اجماعا (لا بالتعريض) لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة (الارجعية) فيحرم التعريض بخطبتها أيضا لانها في معنى الزوجة والتصريح هو ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد أن أنكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وأنت جميلة واذا انقضت عدتك فآذنيني (وكنكاح المحلل بان يتزوجها على أن يحللها لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه) بان تخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم على ذلك ولم يشرطه (فان تزوجها بشرط أنه اذا وطئها طلقها بطل النكاح) لانه ضرب من نكاح المتعة (وكنكاح المغرور بحريتها أو نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة) كاسيأتي بيانه (فهو باطل والا) بان لم يكن كذلك (فصحيح) لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة (وللحر الخيار) لفوات ما شرطه بخلاف العبد وان صرح الاصل بأن له ذلك أيضا والزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان بخلافه لان ما واها الزوج فيه (فان فسخ) النكاح فاذكر (قبل الدخول فلا مهر ولا متعة) لان شأن الفسخ ترادد العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما (أو بعده لزمه مهر مثلها) لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل فكأن العقد جرى بلا تسمية (فان ولدت) أى الامة ولدا (بان انعقاده) قبل علمه برقها (حرا) لظن الزوج حريتها حين حصوله سواء كان حرا أم عبدا (ولزمه) أى الزوج (قيمته) لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها وتعتبر القيمة (يوم الوضع) لانه أول أيام امكان تقويمه هنا (ان وضعته حيا) نعم ان كان المغرور عبد السيد الامة فلا شئ عليه اذ لا يجب لسيد على رقيقه مال وكذا ان كان المغرر سيدها لانه لو غرم رجع عليه أما اذا وضعته ميتا فلا يجب شئ لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا بالعزة فكأنه وقع له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل تعلق حق المجني عليه بقيمته (ويرجع) الزوج (بها) ان غرمها (لا بالمهر على من غره) لانه الموقع له في غرامتها في الاولى ودخل في العقد على أن يغرمه في الثانية (وان بان نسبها) فيما اذا غر به الزوج (دون المشروط صح) النكاح (وله الخيار) بقيد زدته بقولي (ان بان) نسبها (دون نسبه) أيضا لما مر في التغرير بالحرية (وحكم المهر) هنا (ما مر) ثم (ولا يلزمه قيمة الولد) لانتفاء علة لزومها السابقة (فان كانت حي المغرورة) بحريته أو نسبه (فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر) في التغرير بهما فلها الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب الزوج دون المشروط ودون نسبها لما مر فان فسخت فيهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر أو بعده لزمه مهر مثلها لخلف

فلو ان اشترت زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشراء ودام النكاح

(فصل) في الانكحة المكروهة كالنكاح بعد خطبة منهي عنها تحرم بها تخطبة على خطبة من أجابه تعريضا من تعتبر اجابته ولم يأذن ولم يترك ولم يعرض المجيب ويحرم خطبة المعتدة بالتصريح لا بالتعريض الارجعية وكنكاح المحلل بأن يتزوجها على أن يحللها لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه فان تزوجها بشرط أنه اذا وطئها طلقها بطل النكاح وكنكاح المغرور بحريتها أو نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة فهو باطل والا فصحيح وللحر الخيار فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولا متعة أو بعده لزمه مهر مثلها فان ولدت بان انعقاده حرا ولزمه قيمته يوم الوضع ان وضعته حيا لا برجع بها لا بالمهر على من غره وان بان نسبها دون المشروط صح وله الخيار ان بان دون نسبه وحكم المهر



مامر ولا يلزمه قيمة الولد فان كانت حي المغرورة فحكم الخيار والمهر والمتعة مامر

الشرط ● ومما يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج الى الوطء مع فقد الاهبة أو مع وجود مطء وبه علة كهرم ونكاح المسلم ذمية أو حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسق و بنت الفاسق

﴿فصل﴾ (غير الحر) ولو مكاتبا ومبعضا فهو أولى من قوله العبد (ينكح امرأتين) فقط ولو أمتين في عقد واحد لانه على النصف من الحر وقد أجمع الصحابة على ذلك كما مر أول النكاح (وله نكاح أمة على حرة) بخلاف الحر كما سيأتي (ولا يملك الا طلقتين وان كانت زوجته حرة) قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي (فان تزوج باذن سيده صح) التزوج لمفهوم الخبر الآتي (والمهر) يكون (في ذمته) فقط لزومه برضا مستحقه كبدل القرض (الا أن يكون مكاتبا أو مأذونا له في تجارة فهو) مع كونه في ذمته (في كسبه) المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل بهبة أو وصية لان المهر من لوازم النكاح وكسب العبد أقرب شيء يصرف اليه والاذن له في النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث (بعد وجوب دفعه) وهو في مهر المفوضة بوطء أو فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد ولتعبيري بما ذكر أولى من قوله بعد النكاح (وفيما بيده من مال التجارة) ربحا ورأس مال لان ذلك دين لزمه بعقد مأذون فيه كدين التجارة سواء أحصل قبل وجوب الدفع أم بعده (أو) تزوج (بغير اذنه أو) باذنه و (خالفه) فيما أذن له فيه (لم يصح) التزوج أما الاول فلقوله ﷺ أيما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وأبو داود بلفظ فهو باطل وأما الثاني فلمخالفة (فان دخل بها) قبل أن يفرق بينهما (لزمه مهر المثل في ذمته) لا مهر المسمى لفساده (ويحل للحر نكاح من بها رق بشروط أن تكون مسلمة) ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات (وأن يعجز عمن تصلح للتمتع) بأن لا تكون تحت حرة ولو كتابية أو تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطء وهرمة وغائبة ومجنونة وبرصاء وخبر نهي النبي ﷺ أن ينكح الامة على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع وأن يعجز عن حرة تصلح للتمتع بأن لا يجدها أو لا يقدر على مهرها وعن نسر قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت الآية والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جرى على الغالب من أن المؤمن انما يرغب في المؤمنة (وأن يخاف زنا) بأن تغلب شهوته و يضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته أو قوى تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم أي الزنا وأصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة و بما ذكر علم ما صرح به الاصل من أنه يحرم على الحر التزوج بأمتين وتعبيري بمن بها رق أولى من تعبيره بالامة

﴿فصل في عيوب النكاح﴾ ● العيوب المثبتة للخيار في ﴿فسخ (النكاح) سبعة (جنون) ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء (وجذام) وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع و يتناثر (وبرص) وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد و يذهب دمويته فيثبت الخيار حال كون أحد الثلاثة (بأحد الزوجين) لفوات كمال التمتع وعجله في الاخيرين اذا استحكما (ورتق وقرن) وهما انسداد محل الجماع من المرأة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار لزوج حال كون احدهما (بها) أي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح (وجب) الذكر أي قطعه أو قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر مستفته (وعنه) أي عجز الزوج عن الوطء في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار آلته وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون أحدهما (به) أي بالزوج ولو كان الجب بفعلها أو بعد الوطء لحصول الضرر بذلك وقياسها اذا جبت ذكره على المكتري اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لان قابض لحقه وحمل ثبوت الخيار بالعنه قبل الوطء أما بعده فلا لانها مع

﴿فصل﴾ غير الحر ينكح امرأتين وله نكاح أمة على حرة ولا يملك الا طلقتين وان كانت زوجته حرة فان تزوج باذن سيده صح والمهر في ذمته الا أن يكون مكاتبا أو مأذونا له في تجارة فهو في كسبه بعد وجوب دفعه وفيما بيده من مال التجارة أو بغير اذنه أو خالفه لم يصح فان دخل بها لزمه مهر المثل في ذمته ويحل للحر نكاح من بها رق بشروط أن تكون مسلمة وأن يعجز عمن تصلح للتمتع وأن يخاف زنا

﴿فصل في عيوب النكاح﴾ العيوب المثبتة للخيار في النكاح جنون وجذام وبرص بأحد الزوجين ورتق وقرن بها وجب دفعة به

رجاء زوالها عرفت قدر معنى الوطء ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب و بما تقرر علم أن الاخبار بالفتوة الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالحيض ولا بقطع الخشفة فقط ولا يرق أحدهما لانها ليست في معنى ماذكر وما أفهمه كلامه من أن لها خيار الغبن لو بان الزوج رقيقا هو ما يلزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره والأوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوب به البلقيني (والفسخ) بما ذكر (فوري) كخيار العيب في المبيع (بعد رفع الامر) فورا (الى الحاكم وثبوته عنده) ليفسخ بحضرته (الا العنة فتؤجل) بعد الرفع الى الحاكم (سنة من يوم ثبوتها) كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلماء عليه وقالوا العذر الجماع قد يكون لعارض سوء فتزول في الشتاء أو برودة فتزول في الصيف أو يبوسة فتزول في الربيع أو رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطأ علمنا أنه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم عقبها (فان ادعى الوطء) فيها أو بعدها ولم تصدقه (صدق) بيمينه (الا أن تقوم بينة ببكارتها وتحلف) هي (معها) أي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي أنه ما وطئها فان حلفت على ذلك أو أقر هو به فسخت بمدقول القاضي ثبت عنته أو ثبت حق الفسخ

﴿ فصل في الاسلام على النكاح ﴾ لو (أسلم) كافر ولو تبعا (على كتابية) تحل له ابتداء (دام نكاحه) لجواز نكاح المسلم لها كما مر (أو) على (كافرة غيرها) كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء (وتخلفت) عنه بان لم تسلم معه (أو أسلمت) هي (وتخلف) هو عنها (فان كان قبل الدخول بطل النكاح) أي تنجزت الفرقة بينهما لادلالة فأشبه ما لو تأخر اسلام أحدهما بعد الدخول عن انقضاء العدة (وسقط المهر في صورة (اسلامها) لان الفراق من جهتها (وتشطر في) صورة (اسلامه) كالطلاق (أو) كان (بعده) أي بعد الدخول (فان جمعهما الاسلام) بان أسلم الآخر أيضا ولو تبعا (في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام أولهما) للاجماع كما أشار اليه الشافعي وغيره والفرقة فسخ لا فرقة طلاق (وان أسلما) قبل الدخول أو بعده (معا) والمعية تأخر اللفظ (دام النكاح) بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما رواه الترمذي وصححه ان رجلا جاء مسلما ثم جاءت امرأته مسلمة فقالت يا رسول الله كنت أسلمت معي فردها عليه (وان شك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح) بينهما (أو) كان (قبله فان تصادقا على معية أو تعاقب عمل به) فيدوم النكاح بينهما في الاول وتنجز الفرقة في الثاني (وان قال الزوج) أسلمنا (بالتعاقب) وقالت الزوجة بالمعية (قبل) قول الزوج بيمينه لانه مدعى عليه بناء على الراجح من أن المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه (أو) قال (بالمعية) وقالت بالتعاقب (فلا) يقبل قوله بل قولها بناء على ما مر (وان أسلم) الزوج (على من يحرم الجمع بينهما كأختين أو) زوج (على أكثر من أربع) من الحرائر (أو غيره على أكثر من ثنتين اختار) وجوبا ان كان أهلا للاختيار (احداهما) في الاولى (أو أربعا) في الثانية (أو ثنتين) في الثالثة (ان أسلمن أو أسلمن معه أو في العدة) في الاخيرتين (أو كانتا كتابيتين) تحلان (أو كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقي) منهما أو منهن * والاصل في ذلك ان غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ أمسك أربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وسواء أنكح معا أم مرتبا فلها امساك من ماتزوج واذا مات البعض فله اختيار من مات قبله لارث كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر وقولي أو ثنتين مع التصريح بقولي ان أسلمنا أو كانتا كتابيتين من زيادتي (فان أبى) الاختيار (حبس وأنفق عليهما أو عليهن من ماله حتى يختار) فان أصر عزر بضرب أو غيره بما يراه الحاكم كما ترا لحقوق اللازمة له اذا امتنع من أدائها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يمكن أداؤها من الأول (أو) أسلم حر (على اماء وأسلمن معه أو

والفسخ فوري بعد رفع الامر الى الحاكم وثبوته عنده الا العنة فتؤجل سنة من يوم ثبوتها فان ادعى الوطء صدق الا أن تقوم بينة ببكارتها وتحلف معها ﴿فصل في الاسلام على النكاح﴾ أسلم على كتابية دام نكاحه أو كافرة غيرها وتخلفت أو أسلمت وتخلف فان كان قبل الدخول بطل النكاح وسقط المهر في اسلامها وتشطر في اسلامه أو بعده فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام أولهما وان أسلما معا دام النكاح وان شك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح أو قبله فان تصادقا على معيه أو تعاقب عمل به وان قال الزوج بالتعاقب قبل أو بالمعية فلا وان أسلم على من يحرم الجمع بينهما كاختين أو على أكثر من أربع أو غيره على أكثر من ثنتين اختار احداهما أو أربعا أو ثنتين ان أسلمن أو أسلمن معه أو في العدة أو كانتا كتابيتين أو كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقي فان أبى حبس وأنفق عليهما أو عليهن من ماله حتى يختار وعلى اماء وأسلمن معه أو

في العدة انفسخ نكاحهن) لانه يمتنع على الحر نكاح الامة (الا أن تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة تحل) منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادتي تحل له ما لو أسلم على ثلاث اماء فأسلمت واحدة وهي تحل له دم الثانية وهي لا تحل له دم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولى أو الثالثة (أو) على (حرة واماء تعينت ان أسلمن) أي الحرة والاماء (معا وفي العدة) كما لو أسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها (وان أصرت لانقضاء العدة اختار أمة ان حلت له) كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم لو طرأ فاد كر عتق الاماء قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج في العدة كأن أسلمت وعتقن ثم أسلم وأسلمن أو أسلمت ثم أسلمن ثم عتقن ثم أسلم أو أسلمت ثم أسلم ثم عتقن ثم أسلمن فكحر اثر أسلميات فيختار أربعا (أو أسلم) الزوج (على أم وبنتها كتابيتين أو غير كتابيتين (وأسلمتا) وفي الاصل عقب هذا ما معه وهو يوهم خلاف المراد (فان لم يدخل بهما) أي بواحدة منهما (أو دخل بالبنت) فقط (تعينت) واندفعت الام بناء على الراجح من صحة أنكحة الكفار (وان دخل بهما أو بالام) فقط (حرمتا على التأبيد) البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بناء على ما مر

﴿ فصل في خيار العتيقة ﴾

لو (عتقت تحت من به رق) ولو بعضا (ثبت لها الخيار) في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تعبر بمن فيها رق * والاصل في ذلك ان بريرة عتقت تحت مغيثا رسول الله ﷺ وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم (الا اذا كان) عتقها قبل الوطء ووقع (في مرض الموت) أي موت سيدها أو بعد موته وكان قد أوصى باعتاقها (والثلث) من ماله (لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها) بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا خيار سواء أكان المهر دينا أم عينا بيد الزوج أو بيد سيدها وهو باق أو تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطء أو قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر أما اذا عتق بعضها و بعضها الآخر رقيق أو عتق تحت حر أو عتقا معا فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج (وهو) أي الخيار (فوري) كخيار العيب في البيع (فان عتق) الزوج (قبل فسخها أو معه بطل خيارها) لزوال الضرر ولو بانت انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع

﴿ فصل فيما يقتضيه وطء الحائض في القبل ﴾

وقد تقدم أنه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطء وغيره والمراد الوطء في القبل أما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر (يسن لمن وطئ الحائض) في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم بالحيض (أن يتصدق بدينار ان وطئها في اقبال الدم و بنصفه) ان وطئها (في ادباره) لخبر اذا واقع الرجل أهله وهي حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار رواه أبو داود والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر النفساء

﴿ كتاب الصداق ﴾

هو بفتح الصاد و يجوز كسرها ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كارضاع و يقال له مهر * والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله ﷺ لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان وكل ما صح ثمنا صح صداقا (وهو نوعان مسمى) في العقد (ومهر مثل فالاول يستقر بالوطء) وان حرم لنحو حيض أو وطء في دبر لقوله تعالى وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض ولاستيفاء مقابله ولان وطء الشبهة بوجه فوطء النكاح أولى (أو بموت أحدهما) في نكاح صحيح لانتهاء العقد يستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها أو قتلها سيدها فانه يسقط مهرها وما اذا أصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما سيأتي وخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشيء منها (و ينتصف بفرقة لا من جهتها) هو أعم من قوله

في العدة انفسخ نكاحهن الا أن تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة تحل أو حرة واماء تعينت ان أسلمن معه أو في العدة وان أصرت لانقضاء العدة اختار أمة ان حلت له أو أسلم على أم وبنتها كتابيتين أو وأسلمتا فان لم يدخل بهما أو دخل بالبنت تعينت وان دخل بهما أو بالام حرمتا على التأبيد

﴿ فصل في خيار العتيقة ﴾

عتقت تحت من به رق ثبت لها الخيار الا اذا كان في مرض الموت والثلث لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها وهو فوري فان عتق قبل فسخها أو معه بطل خيارها

﴿ فصل فيما يقتضيه وطء الحائض في القبل ﴾

يسن لمن وطئ الحائض أن يتصدق بدينار ان وطئها في اقبال الدم و بنصفه في ادباره

﴿ كتاب الصداق ﴾

وهو نوعان مسمى ومهر مثل فالاول يستقر بالوطء أو بموت أحدهما و ينتصف بفرقة لا من جهتها

بالطلاق (قبل الدخول) لآية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من أنواع الفرقة مقيس عليه (والثاني) وهو مهر المثل (يعتبر بنساء عصباتها) وهن من ينسبن الى من تنسب هي اليه ويعتبر الاقرب فيقدم أخوات لابوين ثم لاب ثم بنات أخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات أعمام كذلك (ثم) بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن أو جهل مهرهن أو نسيهن أولانهن لم ينكحن يعتبر (بنساء الارحام كجدات وخالات) تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال (ثم) بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر (بنساء بلدها أو من يماثلها بجمال أو ضده) وغيرها مما يحصل به تفاوت الرغبة كفصاحة أو سن أو بكارة أو ثيوبة فان اختصت ممن يعتبر مهرها بهن بفضل أو نقص فرض مهر لائق بالحال (ويجب) مهر المثل في خمسة مواضع (في نكاح ووطء وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح) يجب فيه مهر المثل (فيما لو تزوجها مفوضة) بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر أو سكت أو زوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد كما في الحاوي أو قال سيد أمة زوجتكها بلا مهر أو سكت عنه فقبل الزوج (ووطئها) لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى ثم لو نكح في الكفر مفوضة ثم أسلما واعتقد أن لا مهر للمفوضة بحال ثم وطئ فلا شئ لها (أو مات أحدهما قبل الفرض) لان الموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها مهر ففضى لها رسول الله ﷺ بمهر نسائه وبالميراث رواه أبو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح (وفيما لو كان المسمى حراما) كخمر أو خنزير (أو ملك غيره) كمغصوب (أو مجهولا) كأحد هذين الثوبين لفساد المسمى وفي معناه ما لو كان غير متمول كحبتي حنطة (أو عينا تلفت قبل قبضها) من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء على أنه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البائع لا ضمان يد كالمستام (أو شرط فيه شرط فاسد) كأن شرط فيه خيارا أو على ان لا يبيعها كذا أو على أن يطيه كذا (أو نكح نسوة بمهر واحد) لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك ولهذا لو زوج أمتين لواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد المالك (أو أصدقها نوبا على انه هروي فبان مرويا) ولم ترض به الزوجة (وفي الغرور) اذا فسخ العقد بعد الوطء (كامس) بيانه (وفي غير ذلك) من زيادتي كما لو أصدقها غير مقدور على تسليمه أو معلقا بصفة أو خمرا لم يسد صلاحه بغير شرط القطع أو ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها أو ما لا يقبل النقل كدقدق (والوطء) يجب فيه مهر المثل (فيما لو كان بشبهة) بان ظن أنها امرأته أو أمته أو وطئ مكاتبته أو أمة ولده لانتفاء البضع وحله في أمة ولده اذا لم تصر به أم ولد أو صارت وتأخر الانزال عن تغييب الحشفة والا فقد تأخر موجب المهر عن العلوق أو قاربه فلا يجب المهر (أو) كان (في نكاح فاسد كامس) (والخلع يجب فيما يجب في النكاح) فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت أمة بإذن سيدها وأطلق ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين ويتعلق برقبتها (والرضاع) يجب فيه نصف مهر المثل للزوج (فيما لو أرضعت زوجته الكبرى الصغرى) أما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة وأما النصف فاعتبارا لما يجب به ما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل الدخول (والشهادة) يجب فيها مهر المثل للزوج (فيما لو شهدا) أي رجلان (بطلاق) بائن أو رجعي ولم يراجع (ثم رجعا) لانهما فوتا عليه البضع سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين وقد حالا بينه وبينها فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما (ولو وهبت صداقها) أو أقبضته (ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر) من مثل أو قيمة لتعذر رد العين هذا ان لم يكن دينا فان

قبل الدخول والثاني يعتبر بنساء عصباتها ثم بنساء الارحام كجدات وخالات ثم بنساء بلدها أو من يماثلها بجمال أو ضده ويجب في نكاح ووطء وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح فيما لو تزوجها مفوضة ووطئها أو مات أحدهما قبل الفرض وفيما لو كان المسمى حراما أو ملك غيره أو مجهولا أو عينا تلفت قبل قبضها أو شرط فيه شرط فاسد أو نكح نسوة بمهر واحد أو أصدقها نوبا على أنه هروي فبان مرويا وفي الغرور كامس وفي غير ذلك والوطء فيما لو كان بشبهة أو في نكاح فاسد والخلع يجب فيما يجب في النكاح والرضاع فيما لو أرضعت زوجته الكبرى الصغرى والشهادة فيما لو شهدا بطلاق ثم رجعا ولو وهبت صداقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر

كان دينا فوهبته له أو أبرأته منه لم يرجع عليها لانها لم تأخذ منه مالا (ولو وهب أبوها) من زوجها (لم يعد) كسائر حقوقها وبهذا كرعلم ما صرح به الاصل أنه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكافر جاء بزوجته مسلمة لان البضع ليس بمال حتى يشمله الامان

ولو وهبه أبوها لم يجبر

(فصل) لكل مفارقة متعة الا التي فرض لها مهر وفورقت قبل الدخول أو كانت الفرقة بسببها أو بملكه لها أو بموت والعنة بسببه

(فصل في المتعة) ● لكل مفارقة متعة) قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الآية وقال والمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين أمتعكن وأسرحكن (الا التي فرض لها مهر) في العقد أو بعده في نحو بضع (وفورقت قبل الدخول أو كانت الفرقة بسببها) وحدها أو مع الزوج (أو بملكه) أي الزوج (لها أو بموت) لها أو لاحدهما فلا متعة لها في الجميع أما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش وأما البواقي فلانتفاء الايحاش ولانها في صورة قموله وحده متفجعة لا مستوحشة وقولي أو بملكه لها أو بموت من زيادتي (وفرقة العنة بسببه فتجب المتعة (و) فرقة (العنة بسببها) فلا تجب و يستحب ان لا ينقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد لواجب بل ان تراضيا بشيء فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما

فصل ) فقط لنحو سكر وملاه وصورة حيوان منصوبة وكان بحيث لو نهاهم لم ينتهوا وعمل نثر نحو سكر ونقطه وتركهما أولى

(باب القسم والنشوز) القسم نوعان خصوص وعموم فالخصوص فيما لو زفت اليه بكرا فيخصها بالاقامة سبع عندها بلا قضاء أو ثيبا فثلاث ان زادها الى سبع قضاها للباقيات وفيما لو سافر لا لنقلة باحدى نسائه بقرعة فلا يقضي للباقيات مدة السفر

(فصل) في الوليمة. (الوليمة) لعرس وغيره (سنة) لثبوتها عنه ﷺ قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة وأولم ﷺ على صفية بخرص وسمن وأقط رواهما الشيخان والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية وسائر الولائم (والاجابة لـ) وليمة (عرس واجبة) عينا ولغيره سنة (بشروط منها أن لا يكون ثم معصية كسكر وملاه وصورة حيوان منصوبة) كان تكون على بساط أو وسادة منصوبة (وكان بحيث لو نهاهم) عنها (لم ينتهوا) ومنها أن تكون لدعوة عامة وفي اليوم الاول في العرس وان يكون المدعو معينا دعي للتودد فان كانت صورة الحيوان ممسوحة تداس أو مقطوعة الرأس أو كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة فان ما يبسط ويداس مهان مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح أو كانوا بحيث ينتهون وجبت أو سلت اجابة للدعوة وازالة للمنكر (ويحل نثر نحو سكر) كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولائم (ولقطه وتركهما) أي النثر واللقط (أولى) لان الثاني يشبه النهبى والاول تسبب الى ما يشبهها نعم ان عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقبح اللقط في مروءة اللاقط لم يكن الترك أولى

## ﴿ باب القسم والنشوز ﴾

وهو الخروج عن الطاعة (القسم) بفتح القاف (نوعان خصوص وعموم فالخصوص) في سبعة أحدها وثانيها (فيما لو زفت اليه بكر) ولو أمة (فيخصها بإقامة سبع عندها بلا قضاء) للباقيات (أو ثيب) ولو أمة (فبثلاث) لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب (فان زادها) أي الثيب (الى سبع) باختيارها (قضاها) أي السبع (للباقيات) ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء والعدد المذكور واجب على الزوج لنزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حيادها أكثر ويجب موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستأنف وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع أو الثيب على الثلاث بغير اختيار من الثيب قضى الزائد للباقيات (و) ثالثها (فيما لو سافر) ولو سفرا قصيرا (لا لنقلة باحدى نسائه بقرعة) للاتباع رواه الشيخان (فلا يقضي للباقيات مدة السفر) لان قضاءها لم ينقل عنه ﷺ ولان المدعو به معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسير ومشاقه فما لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان تخلفهن خشية من الاضرار بل ينقلهن أو يطلقهن أو يقل معناه ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات أو سافر باحدى نسائه لا لنقلة بعد عصيه وقضى للباقيات أو وصل الى قرب أقام وساكن معه مدة الاقامة قضاها

للباقيات

الباقيات (و) رابعها (فيما لو كان تحته سوة وأمة) كأن سبق نكاح الامة بشروطه على نكاح الحرة أو كان الزوج عبدا (فلها) أى الامة ولو مكاتبة (ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة) كما رواه الدارقطنى عن على ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة (و) خامسها وسادسها وسابعها (فيما لو نشزت احدى نسائه) كأن يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن (أو سافرت لامعه بلا اذن أو به) أى بإذنه (لغير حاجته) بأن كان لحاجتها أو لحاجة أجنبى أو لحاجتهما أو لا لحاجة كنزهة (أو منع الامة سيدها) من تمكينه (فيقسم للباقيات بلا قضاء للناشزة والمسافرة والامة) لعدم تمكينهن وخرج بزيادتى لامعه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم ينهها وكذا لمن ان كن معه أيضا وبغير حاجته أى غير هما فقط مالو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها (والعموم أن يسوى بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة أو ليلتين أو ثلاثا) فيحصى بتركه التسوية ولا تجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضى الى الايحاش وتجب القرعة عند تنازعهن للابتداء بواحدة منهن فيبدأ بمن خرجت قرعتها و بعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة (ولا يلزمه وطء) فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا فى غيره ممن التمتعات لكن يستحب ولو أعرض عنهن لم يأثم (فلو خرج فى نوبة احداهن ليلا ولو لعذر) كان أخرجه السلطان قهرا عليه وطال خروجه (قضى لها مافات) وخرج بليلا النهار فلا قضاء عليه اذا لم يطل مكثه عند أخرى (ولو ظهر أمارة نشوز) قولا كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين أو فعلا كأن يجد منها اعراضا وعبوسا بعد طلاقة وجه ولطف (وعظها) بلا هجر ولا ضرب علها تبدى عذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتقى الله فى الحق الواجب لى عليك واحذرى العقوبة و يبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم (أو تحققه) أى النشوز (وان لم يتكرر وعظها هجرها فى المضجع وضربها) قال تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن والخوف هنا بمعنى العلم ومحل ماذكر فى الضرب أن يفيد وان يكون غير مبرح وفى غير الوجه والمهالك (فان ادعى كل) من الزوجين (تعدى الآخر) عليه (واشتبه) الحال (بعث القاضى) وجوبا (حكمين برضاهما) ينظران فى أمرهما بعد اخلاء حكمه به وحكمها بهما ومعرفتها عندهما فى ذلك ثم (يفعلان المصلحة) بينهما (من اصلاح وتفريق) قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها الآية و يستحب كونهما من أهلهما لانه أعرف بمصلحة الاهل (هما وكيلان لهما) لا حكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدى الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما فى حقهما (فيوكل) هو (حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل) هى (حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به) أى بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتداء الى المقصود من بعثهما و يسن كونهما ذكرين

## ﴿ باب الخلع ﴾

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الآخر فكأنه بمفارقته الآخر نزع لباسه * والاصل فيه قبل الاجماع آية فان طبن لكم عن شئ منه نفسا والامر به فى خبر البخارى فى امرأة ثابت بن قيس بقوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ﴿ وأركانه خمسة ملتزم العوض وزوج و بضع وعوض وصيغة (هو فرقة) أى من زوج يصح طلاقه (بعوض) أى لجهة الزوج (بلفظ طلاق أو خلع) والمراد ما يشملهما وغيرهما من ألفاظ الطلاق والخلع صريحا كان أو كنايه كالفراق أو البائنة وللفادية وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة منها لها على غيره فيقع الطلاق فيها رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه الذى يستحق العوض (وهو بلفظ الخلع طلاق) وان لم ينو به الطلاق (لا فسخ فان وقع) الخلع

وفيما لو كان تحته سوة وأمة عليها ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة وفيما لو نشزت احدى نسائه أو سافرت لامعه بلا اذن أو به لغير حاجته أو منع الامة سيدها فيقسم للباقيات بلا قضاء للناشزة والمسافرة والامة * والعموم أن يسوى بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة أو ليلتين أو ثلاثا ولا يلزمه وطء فان خرج فى نوبة احداهن ليلا ولو لعذر قضى لها مافات ولو ظهر أمارة نشوز وعظها أو تحققه وان لم يتكرر وعظها وهجرها فى المضجع وضربها فان ادعى كل تعدى الآخر واشتبه بعث القاضى حكمين برضاهما يفعلان المصلحة من اصلاح وتفريق وهما وكيلان لهما فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به

﴿ باب الخلع ﴾

هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع وهو بلفظ الخلع طلاق لا فسخ فان وقع

(بمسمى صحيح لزم) كما في البيع ونحوه (أو) بمسمى (فاسد) يقصد تكثير (أو) وقع الخلع مع الزوجة (بلا ذكر (عوض) ونوى القاضي قبولها فقبلت (وجب مهر مثل) لانه المراد عند فساد العوض في الاولى ولاطراد العرف بجبر بان الخلع بعوض فيرجع الى المراد عند الاطلاق في الثانية (وهذه الفرقة فرقة بينونة) فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حائلا ولا توارث بينها وبين الزوج ويجب بوطئها الحد ولا يستبيح الزوج وطأها الا بعقد جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحرائر أو مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشئ قبل الخلع لم تعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة

## ﴿ كتاب الطلاق ﴾

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ طلاق ونحوه • والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان والسنة كقوله ﷺ ليس شئ من الحلال أبغض الى الله من الطلاق رواه أبو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه • وأركانه أربعة مطلق وصيغة فصد زوجية وهو لفسخ أنواع بينتها بقولي (فرقة النكاح) في الحياة (طلاق وفسخ فالطلاق أنواع) أربعة (المعهود) الآتي بيانه (والخلع) كما سيأتي بيانه (وفرقة الايلاء) الآتي بيانها في بابه (و) فرقة (الحكمين) السابق بيانها في باب القسم والنشوز (والفسخ أنواع) سبعة عشر (فرقة اعسار مهر أو نفقة) أي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة أيام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطء لا بعده لبقاء المعوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن (وفرقة لعان) الآتي بيانها في بابه (و) فرقة (عنة وعيوب وغرور) كما سيأتي بيانها في محالها (و) فرقة (وطء شبهة) كان وطئ بها أجنبي زوجته أو بنتها (و) فرقة (سبي) الزوجين الحربيين أو أحدهما قبل الدخول أو بعده صغيرين كانا أو كبيرين واسترق الزوج لان الرق اذا حدث أزال الملك عن النفس فعن العصمة أولى (و) فرقة (اسلام) من أحد الزوجين (وردة) منه أو منهما (واسلام) من الزوج (على أختين أو) من هو على (أكثر من أربع أو) على (أمتين و) فرقة (ملك أحدا الزوجين الآخر) كما سيأتي بيانها في محالها (و) فرقة (عدم الكفاءة) بأن أطلقت الاذن فبان الزوج غير كفء (و) فرقة (انتقال من دين الى آخر) كانتقال أحد الزوجين من اليهودية الى النصرانية فهو أعم من قوله تمجس أحد الزوجين (و) فرقة (رضاع) بشرطه الآتي في بابه وحذفت من الاصل انكاح الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له (والطلاق صريح وكناية فصريحه) خمسة (الطلاق والعراق والسراح والخلع) ومنه لفظ الفداء (ونعم في جواب القائل له أطلقت زوجتك ان أراد) القائل (القاضي الانشاء) لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها في القرآن وان لم يرد فيه لفظ نعم لانه بمعنى طلقتها (فان أراد الاستخبار فنعم اقرار) بالطلاق وان جهل مراد القائل فظاهره انه يحمل على الاستخبار لان الانشاء لا يستفهم عنه (وكنايته ما احتمله) أي الطلاق (وغيره كأنت خلية) أو (برية) أي من الزوج أو (بائن) أي مفارقة أو (بتة) أي مقطوعة الوصلة أو (بتلة) أي متروكة النكاح أو اعتدي أو استبرئي رحمك لاني طلقتك (ولا بد لها) أي الكناية (من النية) مقترنة بأولها وان عزبت في آخرها (ويفارق الفسخ الطلاق) بأربعة أشياء (بأنه لا سنة فيه) أي الفسخ (ولا بدعة) لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات (ولا رجعة) فيه (ولا يثبت فيه) أي ولا يبقى معه (شئ من خصائص النكاح كالطلاق والظهار والايلاء) لانه يرد المبينة دائما بخلاف الطلاق (ولا) يثبت فيه (انها لا تحل) له (بعده حتى تنكح)

بمسمى صحيح لزم أو فاسد أو بلا عوض وجب مهر مثل وهذه الفرقة فرقة بينونة

﴿ كتاب الطلاق ﴾

فرقة النكاح طلاق وفسخ فالطلاق أنواع المعهود والخلع وفرقة الايلاء والحكمين والفسخ أنواع فرقة اعسار مهر أو نفقة وفرقة لعان وعنة وعيوب وغرور ورده شيء وسبي واسلام وردة واسلام على أختين أو أكثر من أربع أو أمتين وملك أحد الزوجين الآخر وعدم الكفاءة وانتقال من دين الى آخر ورضاع والطلاق صريح وكناية فصريحه الطلاق والفراق والسراح والخلع ونعم في جواب القائل له أطلقت زوجتك ان أراد القاضي الانشاء فان أراد الاستخبار فنعم اقرار وكنايته ما احتمله وغيره كأنت خلية برية بائن بتة بتلة ولا بد لها من النية ويفارق الفسخ الطلاق بانه لا سنة فيه ولا بدعة ولا رجعة ولا يثبت فيه شئ من خصائص النكاح كالطلاق والظهار والايلاء ولا أنها لا تحل بعده حتى تنكح

زوجا (لم يصره) لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا يليق به التضرر عنه بثبوت ذلك (والطلاق) ثلاثة أنواع (اما سني كأن) هو أولى من قوله وهو أن (يطلقها ثلاثا) بصدد دخول وهي ممن تعتد بالاقراء (في طهر) لامع آخره (ولم يطأها فيه ولا في حيض) ونحوه (قبله) وكأن يطلقها مع آخر حيض لم يطأها فيه لاستقباله الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال الله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء أمسكها وان شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء (أو بدعي كأن) هو أولى من قوله وهو أن (يطلق مدخولا بها) ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقراء (في حيض أو نفاس) لامع آخرهما أو معه ووطئها فيهما وكان يطلقها مع آخر طهر لخالفت الآية والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص (أو) يطلقها (في طهر وطئها فيه) أو في حيض قبله (ولم يظهر بها حمل) لادائه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحافل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو وولده وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا لخبر الساقي وقد بها يتهي زوال زمن البدعة (أولا) سني (ولا) بدعي (هو) ثمانية (أن يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة و) طلاق (آيسة و) طلاق (حامل) منه (و) طلاق (ايلاء و) طلاق (الحكمين و) طلاق (المختلعة و) طلاق (المتحيرة) لانتفاء مامر في السني والبدعي ولان افتداء المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص وأخذه العوض تؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شرعها في العدة ولان طلاق المتحيرة لم يقع في ظهر وطء في ولا في حيض محقق وقولي والمختلعة والمتحيرة من زيادتي (ويقع الطلاق منجزا) كأنت طالق (ومعلقا) كان دخلت الدار فأنت طالق (ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن غيره) أي ومن غير الغالب المرأة (الخ نص فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك) لما مر وكذا عكسه كأن تكون المرأة طاهرا لم يطأها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك (و) منه (من به رق فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات بعتقه) كقوله ان عتقت فأنت طالق ثلاثا (ولا يقدر على تنجيزها) لانه لا يملك اثنتة أصلا وفي التعليق يملكها احتياطا لوقوع وتعبيري بما ذكر أولى من حصره فيما ذكره (ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها) محلا بمقتضى اللفظ (الا) في أربع صور (فيما اذا وقع التعليق والصفة أو أحدهما في غير نكاح) كأن يقول لاجنبية ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت قبل ان ينكحها أو بعده أو يقول لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق فأبانها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء ولايته على المحل وقد قال ﷺ لاطلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه (أو) أحدهما (في نكاح آخر) كأن يقول لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق فأبانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه (ولا يقع) الطلاق المعلق بصفة (بدون وجودها الا) في صورتين (أن يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فيراه غيرها) أو لا يراه أحد لكن تم عدد الشهر (أو يقول لها أنت طالق أمس أو فيما مضى أو رضا لان أو طلقتك طلقة قبيحة) أو سنية بدعية (أو يقول لها لا سنة لها ولا بدعة) كأنت (أنت طالق للسنة أو) أنت طالق (للبدعة يقع في الحال) في الجميع أما في الاولين فلان العرف يحمل رؤيتها الهلال على العلم بخلاف رؤيتها زيدا ولان قد يكون الغرض زجرها عن رؤيته وأما في الثالثة فلمنافاة الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ وأما الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل وأما في الخامسة فلفساد الوصفين فلغوان ويبقى أصل الطلاق وفي استثناء هذه الصور عما ذكر تسمح أشرت اليه في شرح الاصل (ولا يقع الطلاق المعلق بمحال) عقلا أو شرعا أو عرفا (كقوله) لزوجته (ان ولدتما ولدا أو حضتما حيضة فأنتما طالقتان) وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود السماء لان الصفة المعلق عليها

طهر ولم يطأها فيه ولا في حيض قبله أو بدعي كأن يطلق مدخولا بها في حيض أو نفاس أو في طهر وطئها فيه ولم يظهر بها حمل أو لا وهو أن يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة وآيسة وحامل وايلاء والحكمين والمختلعة والمتحيرة ويقع الطلاق منجزا ومعلقا ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن غيره الخ نص فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك ومن به رق فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات بعتقه ولا يقدر على تنجيزها ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها الا في أربع وقع التعليق والصفة أو أحدهما في غير نكاح أو في نكاح آخر ولا يقع بدون وجودها الا أن يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فيراه غيرها أو يقول لها أنت طالق أمس أو فيما مضى أو رضا لان أو طلقتك طلقة قبيحة أو يقول لا سنة لها ولا بدعة أنت طالق للسنة أو للبدعة يقع في الحال ولا يقع الطلاق المعلق بمحال كقوله ان ولدتما ولدا أو حضتما حيضة فأنتما طالقتان

لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط (ولو طلق زوجته ثلاثا أو ظاهر منها أو لاعنها ثم ملكها) بأن كانت أمة (لم يطأها) حتى تتحلل في الاولى و يكفر في الثانية وأما الثالثة فلا يطؤها أصلا لانها حرمت عليه أبدا (ولو طلقها ولم يستكمل الثلاث فتزوجت غيره) ثم عادت اليه (عادت بباقيها) وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله عنه أفتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي (ولو أوقع) عليها (نصف طلاق) كقوله أنت طالق نصف طلقة (كمل) فتقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض (الا في أنت طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة) لان ذلك طلقة (الا أن يريد نصف كل من طلقة) فيقع طلقتان تكميلا لعضين وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة وربعي طلقة

## ﴿ باب الرجعة ﴾

هي بفتح الراء أفصح من كسرها وهي لغة الرد من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة * والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى و بعولتهن أحق بردهن في ذلك أي في العدة ان أرادوا اصلاحا أي برجعة وقوله الطلاق مرتان الآية وقوله ﷺ لعمر مره فليراجعها كما مر * وأركانها أربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة (تصح بالصريح كراجعتك وأمسكتك وكرددتك الي) لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة والاضافة في الرد كالمثلثة واجبة بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الى الابوين بسبب الفراق بخلاف غيره (و) تصح (بالكناية بنية كأعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك) وتصح بالتزوجة وذكر الكناية من زيادتي (وتخالف) الرجعة (النكاح في أنها تصح بالولي وشهود و) بلا (لفظ النكاح أو تزويج و) بلا (رضاها ومن وليها و) تصح (في الاحرام ولا تجب مهرا) لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد في آية فأمسكوهن بمعروف محمول على الندب (وشرط صحتها) مع كون الزوج أهلا للنكاح بنفسه (ايقاعها قبل تمام عدته) للآية الاولى (فلو وطئت) في عدته (بشبهة حملت فانها انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك الزوج رجعتها فيها و) بـ (تجديد العقد عليها فيما ان كانت بائنا لان عدتها لم تتم) فيهما وكما لو طلق حائضا أو نفساء فان له أن يراجعها في زمن الحيض أو النفاس وان لم تشرع في العدة (و) لانهما (يتوارثان في الاولى)

## ﴿ باب الايلاء ﴾

(هو) لغة الحلف وشرعا (حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه) ولو سكران (على امتناعه من وطء زوجته) التي يتصور وطؤها (في قبلها مطلقا أو فوق أربعة أشهر) ولو في ظهر كأن يقول والله لا أطؤك أو لا أطؤك خمسة أشهر أو حتى يموت فلان * والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية وهو حرام للايذاء * وأركانه ستة زوج وزوجة بقيدهما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطء ومدة وصيغة وعلم بما مر انه لا يصح من أجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا بما قاله ولا من خلي أو جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة فقولي يتصور وطؤه أولى من اقتصاره على عدم الصحة من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقاء وقرناء (وينعقد بالصريح كالجماع والوطء وافتضاض بكر) بالعاء والقاف وتغييب حشفة بفرج (و بالكناية بنية كالباضعة والمباشرة واللمس) والصريح منه ما يدين فيه كالافتضاض والوطء بأن يقول أردت الافتضاض بغير الذكر والوطء بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج (فاذا مضت الاربعة الاشهر من الايلاء أو من الرجعة أو من زوال القاطع للمدة (بالوطء) ولم يكن بها نحو حيض (فلها مطالبته بالفيئة) وهي الوطء (ثم) ان لم يف فلها مطالبته (بالطلاق) للآية السابقة وليس لسيد الامة وولي الحر مطالبته لان الاستمتاع حق المرأة (فان أبى) الفيئة والطلاق (طلق عليه القاضي) طلقة نيابة عنه بسؤالها وما ذكر من

والسن فاذا مضت الاربعة بالوطء فلها مطالبته بالفيئة ثم بالطلاق فان أبى طلق عليه القاضي



نصف طلاق كمل الا في أنت طالق نصفي طلقة لا يقع الا واحدة الا ان يريد نصف كل من طلقة

﴿ باب الرجعة ﴾

تصح بالصريح كراجعتك وأمسكتك وكرددتك الي وبالكناية بنية كأعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك وتخالف النكاح في أنها تصح بلا ولي وشهود ولفظ انكاح أو تزويج ورضا منها ومن وليها وفي الاحرام ولا تجب مهرا وشرط صحتها ايقاعها قبل تمام عدته فلو وطئت بشبهة حملت فانها انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك الزوج رجعتها فيها وتجديد العقد عليها فيما ان كانت بائنا لان عدتها لم تتم و يتوارثان في الاولى

﴿ باب الايلاء ﴾

هو حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته في قبلها مطلقا أو فوق أربعة أشهر وينعقد بالصريح كالجماع والوطء وافتضاض بكر وبالكناية بنية كالباضعة والمباشرة

الترتيب بين مطالبتها بالطلاق والفيئة هو ماذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها تريد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كأصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره الاول (وانما ينعقد) الايلاء (بالحلف بالله و بصفاته) المذكورة في الايمان (و بتعليق طلاق أو عتق أو التزام قربة) كقوله ان وطئتك فضرتك طالق أو فعبدي حر أو فلله علي صلاة أو صوم أو عتق أو ألف درهم للفقراء (فان حلف بما لا يبقى مدة الايلاء كلة على صوم هذا الشهر) ان وطئتك (فليس بمول) لانه لا يلزمه بوطء بعد الشهر شئ (واذا وطئ فحانثا) بمطالبة أو دونها (لزمته كفارة يمين) بتيقن ذمته بقوله (ان حلف بالله) أي باسمه أو صفته فان حلف بتعليق طلاق أو عتق وقع بوجود الصفة أو بالتزام قربة لزمه ما التزمه أو كفارة يمين (فان عذر لمانع طبعي) من الوطء (كمرض يرجى زواله) أو لا يرجى زواله كجب (فاء بلسانه فيقول) في الاول (اذا قدرت فئت) وفي الثاني لو قدرت فئت لانه يحلف به الاذى وان عذر لمانع شرعي كاحرام بطالبته بطلاق لانه الذي يمكنه ملزمة الوطء فان عصى بوطء سقطت المطالبة لانحلال اليمين (و يرتفع حكم الايلاء) بأربعة أمور لانحلال اليمين بكل منها (بالوطء) من المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران (والطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لا أربع) من النسوة مثلا (والله لا أطؤكن) ولا نظر الى تصور الوطء بعد الموت لان اسم الوطء انما ينطلق على ما يقع في الحياة (ولو) لم يمت منهن أحد و (وطئ ثلاثا منهن (تعين الايلاء في الرابعة من حينئذ) لحصول الحنث بوطئها فعلم أنه لا يكون موليا في الحال لان المعنى لا أطأ جميعكن فلا يحنث بوطء ثلاث منهن (فان قال والله لا أطأ كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة) منهن في الحال لحصول الحنث بوطء كل واحدة ولو قال والله لا أطأ واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط أو مبهمة عينها أو عن كل واحدة أو أطلق فمول من كل منهن

## ( باب الظهار )

مأخوذ من الظهر لان صورته الاصلية أن يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج ● والاصل فيه قبل الاجماع آية والذين يظهرون من نسائهم وهو سوء لم لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ● وأركانه أربعة زوج وان ومشبه به وصيغة كما تؤخذ من قولي (يصح من كل زوج يصح طلاقه) ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكران وكافرا فلا يصح من أجنبي حتى لو نكحها بعد ذلك لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره (وهو أن يقول لزوجته أنت أو عضو من أعضائك الظاهرة) ولو بدون (علي) أو مني أو معي (كظهر أمي) أي في التحريم (بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب) فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة (فان شبهها بعضو آخر) غير الظهر (من أعضاء أمه ولم يذكر الكرامة) كبدها أو بطنها (كان ظهارا) مطلقا (وكذا) يكون ظهارا (ان ذكرها) أي الكرامة كعينها (وقصد ظهارا) فان قصد كرامة أو أطلق فلا يكون ظهارا (وقوله أنت كأمي كناية) لانه يحتمل الظهار كغيره (وكلام محرم) غيرها (لم يطرأ تحريمها) عليه كأخته وعمته وحالته ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه فليست كلام لطروء تحريمها عليه (وتلزمه كفارة بالعود) للآية السابقة (وهو) في ظهار غير مؤقت من غير رجعية (أن يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه) لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه أي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه أما العود في الظهار المؤقت فهو أن يطأ في المدة وأما العود في غير مؤقت من رجعية فهو أن يراجع والاوجه أن الكفارة تجب بالظهار والعود (ولو ظاهر من أربع بكلمة) كقوله أنتن علي كظهر أمي (لزمه بامساكهن أربع كفارات) لوجود ظهار العود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن بأربع كلمات ولو متوالية

لا يبقى مدة الايلاء كلة على صوم هذا الشهر فليس بمول واذا وطئ فحانثا لزمته كفارة يمين ان حلف بالله فان عذر لمانع طبعي كمرض يرجى زواله فاء بلسانه فيقول اذا قدرت فئت ويرتفع حكم الايلاء بالوطء وانطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لأربع والله لا أطؤكن ولو وطئ ثلاثا تعين الايلاء في الرابعة من حينئذ فان قال والله لا أطأ كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة

( باب الظهار )

يصح من كل زوج يصح طلاقه وهو أن يقول لزوجته أنت أو عضو من أعضائك الظاهرة علي كظهر أمي بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب فان شبهها بعضو آخر من أعضاء أمه ولم يذكر الكرامة كان ظهارا وكذا ان ذكرها وقصد ظهارا وقوله أنت كأمي كناية وكلام محرم لم يطرأ تحريمها وتلزمه كفارة بالعود وهو أن يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه ولو ظاهر من أربع بكلمة لزمه بامساكهن أربع كفارات

فعالة من الثلاثة الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات والافأربع

## ﴿ باب اللعان ﴾

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أوالى نفي ولد * وأركانه ثلاثة متلاعنان وصيغة كما يعلم مما يأتي * والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآيات واليه أشرت بقولي (هو أن يقول) الزوج (أربع مرات أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا) أي زوجته (والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا) ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة ويأتي بدل ضمائر الغائب بضمائر المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الى آخره وان كان رماه بنفي ذكر في الكلمة الخامسة لينتفي عنه فيقول وان الولد الذي ولدته أو هذا الولد من زنا وان لم يقل ليس مني (ويحصل به) أي بلعانه ستة (انتفاء نسب نفاه به) حيث كان ولد لما في الصحيحين أنه ﷺ فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة (ودرء الحد عنه) لها وكذا لو اتى ان سماه في لعانه لآية لا عان السابقة الاولى وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير (وتحريم المرأة عليه مؤبدا) لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان أبدا (وايجاب الحد عليها) لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب (وانفساخ) النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع (وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن) أو لاعنت وقذفها بذلك الزنا أو أطلق الزنا أو الولد من هذه الستة مقصودان والبقية تبع لها (فان أكذب نفسه ثبت النسب) لانه يثبت بالامكان (ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة) لظاهر الادلة السابقة (ولا يلاعن أجنبية) لان شرط الملاعن أن يكون زوجا (الا ان قذفها وهي زوجته) فيلاعن (سواء أنفى ولدا أم لا) فان قذفها بعد أن أبانها أو رماها بزنا مطلق أو أضاف الى ما بعد نكاحه لاعن ان كان ولد ملحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الى قبل نكاحه أو الى ما بعد البينونة فلا لعان سواء أنفى ولدا أم لا فيحد لكن له انشاء قذف مطلق أو مضاف الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد (أو) الا ان (وطئها بشبهة) كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن (ان كان ثم ولد ينفي نسبه ويحصل به غير الرابعة) من الصور السابقة في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدرأ عنه الحد به لانتفاء النسب وتحريم المرأة عليه مؤبدا كما لو لاعن في نكاح صحيح أما الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها (ولا تلاعن هي) لانتفاء الزوجية ولان لعانها لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطئت بشبهة وجب لها التعزير لان فيه عارا وايذاء وله اللعان وان لم يكن ولد ويقول في نفيه أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة (ولا تتكرر اليمين الا في اللعان والقسامة) لعظم أمرهما وليس منهما ما يكون ابتداء بلا بينة في جانب المدعى الا فيهما (وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد) كقوله لمن صرائحه زنيت أو يا زانية ومن كنايته زنأت في الجبل أو زنأت أو يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك (الا في صور) عشرة (أن تكون) المرأة (كافرة أو أمة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد أو مبعضة أو مجنونة أو صغيرة) نوطأ (أو مكرهة) على الزنا (أو موطوأة بشبهة) فان قذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وهو منتف في المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير والاخيرة من زيادتي (رضابط ذلك أن يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب) لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير (فان كان سببه التأديب) إما (لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ) أو زنا (أو زنا) أو قذف (أو لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان) أما في الاول فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على أنه صادق فيعزر لا لقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا لم منعا له من الايذاء والخوض في الباطل وأما في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذاء فاشبه التعزير لقذف صغيرة لا توطأ

﴿ باب اللعان ﴾ هو أن يقول أربع مرات أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويحصل به انتفاء نسب نفاه به ودرء الحد عنه وتحريم المرأة عليه مؤبدا ويجاب الحد عليها وانفساخ وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن فان أكذب نفسه ثبت النسب ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة ولا يلاعن أجنبية الا ان قذفها وهي زوجته سواء أنفى ولدا أم لا أو طئها بشبهة ان كان ثم ولد ينفي نسبه ويحصل به غير الرابعة ولا تلاعن هي ولا تتكرر اليمين الا في اللعان والقسامة وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد الا في صور أن تكون كافرة أو أمة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد أو مبعضة أو مجنونة أو صغيرة أو مكرهة أو موطوأة بشبهة وضابط ذلك أن يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب فان كان سببه التأديب لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ أو لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان والزوجة

(والزوجة معارضة لعانه بان تقول) بعده أربع مرات (أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه) وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتأتي في الخامسة بضمائر المتكلم فتقول غضب الله علي الخ ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وانما تؤثر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه (ويشترط لعان أمر القاضي) به (وتلقين كل منه) لكل منهما فيقول قل كذا وقولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كباقي سائر الأيمان

## ﴿ باب العدة والاستبراء ﴾

(العدة) مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو لتعبد أو لتفجعها على زوج * والاصل فيها قبل الاجماع الآيات والاخبار الآتية وهي (اما فرقة حياة) بطلاق أو فيه (وانما تجب) الفرقة (بعد وطء) ولو في الدبر بخلاف ما قبله لأنه تعالى أوجبها على المطلقات بالفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فالكم عليهن من عدة تعتدونها (أو) بعد (ادخال منى) محترم لأنه أقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطء بشبهة أو ادخال المني من غنته زوجها أو سيدها (وهي) أي عدة الفرقة (لحرة ذات أقراء ثلاثة أقراء) لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (و) لحرة (غير ذات أقراء) بان يئست من الحيض أو لم تحض (ثلاثة أشهر) لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن أي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الأصل عدة المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه (و) العدة (لغيرها) أي لغير الحرة (ذات اقراء) ولو مبعضة (قرآن) لقول عمر رضي الله عنه تعتد الأمة بقرأين ولأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام وانما كانت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر بعضه الا بظهوره كله فلا بد من الانتظار الى أن يعود الدم (ولغير ذات أقراء) بان يئست من الحيض أو لم تحض (شهر ونصف) لأنها على النصف من الحرة (واما فرقة وفاة فتجب) على الزوجة (وان انتفى الوطء وادخال المني) وكانت صغيرة أو زوجة صغير (وهي لحرة) ولو من ذوات الاقراء (أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا واعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن ويكمل المنكسر (ولغيرها) ولو مبعضة فهو أعم من قوله والامة (شهران وخمسة أيام بلياليها) لأنها على النصف من الحرة (هذا كله في غير ذات الحمل أما فيها بوضعه) أي الحمل تعتد (ولو) كان الحمل (ميتا أو مضغة غير مصورة أخبر القوابل بانها أصل آدمي) لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهو مقيد للآية السابقة ولأن المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف العلقة ونحوها وانما تعتد بالوضع (بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة ولو) كان صاحبها مجبوبا أو مسلولا أو كانت نسبة الحمل اليه ولو (احتمالا كتفي بلعان) وان انتفى عنه ظاهر الاحتمال كوضعه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو سيد وامرأته حامل لانتفائه عنه (و) بشرط (انفصاله كله حيا ثاني توأمين بان يكون بينهما دون ستة أشهر) لأنهما حمل واحد فشملتهما الآية بخلاف ما اذا انفصل بينهما ستة أشهر فأكثر فالثاني حمل آخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم ولان هذا لم تضع حملها ﴿والاستبراء﴾ وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص المرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا أو بسبب تجدد حل وطء لبراءة الرحم أو تعبدا وهو نوعان (واجب ومستحب) * والاصل فيه قوله ﷺ في سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه أبو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك رأفة بمن لا تحيض ممن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر (فالواجب) كائن (في انتقالها) أي المرأة (من حرية الى رق كالمسبية) وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق (أو عكسه) أي انتقالها من رق الى حرية (كالمعتقة) بعد وطئها (وأم

وقوله أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه يشترط لعان أمر القاضي وتلقين كله ﴿باب العدة والاستبراء﴾ العدة اما فرقة حياة وانما تجب بعد وطء أو ادخال منى وهي لحرة ذات اقراء ثلاثة اقراء وغير ذات اقراء ثلاثة أشهر ولغيرها ان كانت اقراء قرآن ولغير ذات اقراء شهر ونصف واما فرقة وفاة فتجب وان انتفى الوطء وادخال المني وهي لحرة أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها ولغيرها شهران وخمسة أيام بلياليها هذا كله في غير ذات الحمل أما فيها فبوضعه ولو ميتا أو مضغة غير مصورة أخبر القوابل بأنها أصل آدمي بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة ولو احتمالا كتفي بلعان وانفصاله كله حيا ثاني توأمين بان يكون بينهما دون ستة أشهر * والاستبراء واجب ومستحب فالواجب في انتقالها من حرية الى رق كالمسبية أو عكسه كالعتيقة وأم

الولد بموت سيدها عنها كزوال الفراش عن الحرة ثم لو استبرأ الحنيفة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبراء وتزوج في الحال لان الشبه منكوسة بخلاف أم الولد (أو من رق البرق كالمشتراة والموروثة) والمردودة بعيب لتجدد الملك (وفي تجدد حل وطئها له) أي السيد (كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز) أو فسخها المكاتبة لعود ملك البضع بعد زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبراء الان ملكها من زوجة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبراء (أو لغيره كأن يريد السيد (تزويجها) وكانت موطوأته أو موطوءة غيره وطأ محترما ويريد التزويج غيره ولم يستبرئها من انتقلت منه اليه (والمستحب لما في أمة كأن اشترى زوجته) فتستبرأ استحبابا ليتميز وقد النكاح عن وقد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد عاريا عن بقاء الملك وفي ملك اليمين ينعقد مقترنا وصيرأ منهم ولد (أو في حرة كأن مات زوج زوجته من غيره عن غير أصل وفرع فتستبرأ) استحبابا لاحتمال انها حامل بماء لم اليت فيرثه منه (ولا يعتبر في العدة أقصى الأجلين) من عدة وفاة وثلاثة اقراء (الا) في ثلاثة مواضع (فيما لو طلق احدى امرأتيه) طلاقا (بائنا وقد دخل بهما) وهما ذوات اقراء معينة كانت المطلقة أو مبهمة (ثم مات قبل البيان) في المعينة عنده (أو التعيين) في المبهمة (فتعتد كل منهما الا كثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقراء من الطلاق) لأن كل واحدة لزمها عدة والتبست عليها بأخرى فلزمها أن تأتي بالا كثر احتياطا فان لم يدخل بهما أو دخل بكل منهما والطلاق رجعي أو كانتا ذوات أشهر اعتدتا للوفاة ولو دخل باحداهما وهي ذات أشهر معلوما أو ذات اقراء في طلاق رجعي اعتدت كل منهما للوفاة أو في طلاق بائن اعتدت من دخل بها بالا كثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط في الجميع (وفيما لو أسلم) الزوج (على أختين أو أمتين أو أكثر من أربع ومات قبل ما مر) أي البيان أو التعيين فتعتد كل بالا كثر من عدة الوفاة وثلاثة اقراء من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي قبلها من زيادتي (وفيما لو مات سيد أم ولد وزوجها ولم يدر أولهما موتا فتعتد من يوم موت آخرهما موتا (بأربعة أشهر وعشر) احتياطا (ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فأكثر) ولم تحض فيها (فلا يسع ذلك) أي مع الاربعة أشهر وعشر (من حيضة) فيها أو بعدها لاحتمال أن الزوج مات أولا وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد (وان كان بينهما أقل من ذلك لم تحتج لذلك) لذا استبراء عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة أو معتدة وما ذكرته من أن حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منها هو المعتمد وقد أوضحته في شرح الاصل

## ﴿ باب الرضاع ﴾

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به ● وأركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن (لا تثبت حرمته الا بكون اللبن لآدمية بلغت تسعا) من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سواء البكر والخلية وغيرهما فلا تثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى لم تتضح أنوثته لانهما لم يغذيا الغذاء الواف شبيها بسائر المأكولات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وأنثى لم تثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح غذاء الولد صلاحية لبن الآدميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تابع النسب ولقطع النسب بين الجن والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامرأة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ (و بوصوله) أي وصول ما حصل منه (للجوف) من معدة أو دماغ بواسطة منفتح وان تقايأه في الحال لوصوله الى محل التغذي بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل بحقنه في جراحة ببطنه أو في إحليله أو وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه في العين (و) بكون الرضيع لم يبلغ حولين) في ابتداء الخامسة يقينا فلا أثر لرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره والشك في سبب التحريم في صورة الشك وابتداء الحولين من انفصال الولد و يعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا أثر لوصول ما مر الى جوف غيره

الولد بموت سيدها عنها) لزوال الفراش عنها كزوال الفراش عن الحرة ثم لو استبرأ العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبراء وتزوج في الحال لان الشبه منكوسة بخلاف أم الولد (أو من رق البرق كالمشتراة والموروثة) والمردودة بعيب لتجدد الملك (وفي تجدد حل وطئها له) أي السيد (كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز) أو فسخها المكاتبة لعود ملك البضع بعد زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبراء الان ملكها من زوجة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبراء (أو لغيره كأن يريد السيد (تزويجها) وكانت موطوأته أو موطوءة غيره وطأ محترما ويريد التزويج غيره ولم يستبرئها من انتقلت منه اليه (والمستحب لما في أمة كأن اشترى زوجته) فتستبرأ استحبابا ليتميز وقد النكاح عن وقد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد عاريا عن بقاء الملك وفي ملك اليمين ينعقد مقترنا وصيرأ منهم ولد (أو في حرة كأن مات زوج زوجته من غيره عن غير أصل وفرع فتستبرأ) استحبابا لاحتمال انها حامل بماء لم اليت فيرثه منه (ولا يعتبر في العدة أقصى الأجلين) من عدة وفاة وثلاثة اقراء (الا) في ثلاثة مواضع (فيما لو طلق احدى امرأتيه) طلاقا (بائنا وقد دخل بهما) وهما ذوات اقراء معينة كانت المطلقة أو مبهمة (ثم مات قبل البيان) في المعينة عنده (أو التعيين) في المبهمة (فتعتد كل منهما الا كثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقراء من الطلاق) لأن كل واحدة لزمها عدة والتبست عليها بأخرى فلزمها أن تأتي بالا كثر احتياطا فان لم يدخل بهما أو دخل بكل منهما والطلاق رجعي أو كانتا ذوات أشهر اعتدتا للوفاة ولو دخل باحداهما وهي ذات أشهر معلوما أو ذات اقراء في طلاق رجعي اعتدت كل منهما للوفاة أو في طلاق بائن اعتدت من دخل بها بالا كثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط في الجميع (وفيما لو أسلم) الزوج (على أختين أو أمتين أو أكثر من أربع ومات قبل ما مر) أي البيان أو التعيين فتعتد كل بالا كثر من عدة الوفاة وثلاثة اقراء من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي قبلها من زيادتي (وفيما لو مات سيد أم ولد وزوجها ولم يدر أولهما موتا فتعتد من يوم موت آخرهما موتا (بأربعة أشهر وعشر) احتياطا (ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فأكثر) ولم تحض فيها (فلا يسع ذلك) أي مع الاربعة أشهر وعشر (من حيضة) فيها أو بعدها لاحتمال أن الزوج مات أولا وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد (وان كان بينهما أقل من ذلك لم تحتج لذلك) لذا استبراء عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة أو معتدة وما ذكرته من أن حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منها هو المعتمد وقد أوضحته في شرح الاصل

## ﴿ باب الرضاع ﴾

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به ● وأركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن (لا تثبت حرمته الا بكون اللبن لآدمية بلغت تسعا) من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سواء البكر والخلية وغيرهما فلا تثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى لم تتضح أنوثته لانهما لم يغذيا الغذاء الواف شبيها بسائر المأكولات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وأنثى لم تثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح غذاء الولد صلاحية لبن الآدميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تابع النسب ولقطع النسب بين الجن والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامرأة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ (و بوصوله) أي وصول ما حصل منه (للجوف) من معدة أو دماغ بواسطة منفتح وان تقايأه في الحال لوصوله الى محل التغذي بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل بحقنه في جراحة ببطنه أو في إحليله أو وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه في العين (و) بكون الرضيع لم يبلغ حولين) في ابتداء الخامسة يقينا فلا أثر لرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره والشك في سبب التحريم في صورة الشك وابتداء الحولين من انفصال الولد و يعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا أثر لوصول ما مر الى جوف غيره

الولد بموت سيدها عنها كزوال الفراش عن الحرة وفي تجدد حل وطئها له كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز أو لغيره كأن يريد تزويجها والمستحب لما في أمة كأن اشترى زوجته أو في حرة كأن مات زوج زوجته من غيره عن غير أصل وفرع فتستبرأ ولا يعتبر في العدة أقصى الاجلين الا فيما لو طلق احدى امرأتيه بائنا وقد دخل بهما ثم مات قبل البيان أو التعيين فتعتد كل منهما بالا كثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقراء من الطلاق وفيما لو أسلم على أختين أو أمتين أو أكثر من أربع ومات قبل ما مر وفيما لو مات سيد أم ولد وزوجها ولم يدر أولهما موتا فتعتد من يوم موت آخرهما بأربعة أشهر وعشر ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فأكثر فلا يسع ذلك من حيضة وان كان بينهما أقل من ذلك لم تحتج لذلك

﴿ باب الرضاع ﴾

لا تثبت حرمته الا بكون اللبن لآدمية بلغت تسعا و بوصوله للجوف وكون الرضيع لم يبلغ حولين

خروجه عن التغذي (و) بـ(كون الرضاع والفطام في حياتها) الحياة المستقرة فلا يثبت بابن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كابن البهيمة ولا بابن من التهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة (و) بـ(كون خمس رضعات) يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن أي يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه (وضبطهن بالعرف) وان لم يكن شبع اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الى العرف (فلو قطع اعراضا) عن الثدي أو قطعته عليه المرضعة ثم عاد (تعدد) الرضاع (أو قطع لهو) أو تنفس (وعاد فورا أو تحول من ثديها الى) ثديها (الآخر) هو أولى من قولهم من ثدي الى ثدي (فلا) تعدد كما أن من انتقل من طعام الى طعام آخر أو أمسك عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه أكلة واحدة (وكل رضاع حرم) على الرضيع (أقاربها) أي المرضعة (حرم أقاربه ذي الابن) وتصير المرضعة أمه والذي منه الابن أباه وآباؤها أجداده وأمهاتها جداته وأولادها اخوته وأخواته واخوتها وأخواتها أخواله وخالاته وأبو ذي الابن جده وأخوه عمه وكذا الباقي (الا ولد المرضعة والزنا ومن لا يعرف له أب) فلا يحرم عليه ارتضاعه أقارب الرجل لانه منفي عنه فكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع أيضا (ومن له خمس بنات أو خمس لبنهن له) كخمس مستولدات أو أربع زوجات وأم ولد (فارضعن طفلا) بان أرضعته (كل واحدة) منهن (رضعة حرم من عليه في الاخيرة لانهن موطوآت أبيه) ولا أمومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات (دون الاولى) فلا يحرم من عليه فيها لانه ليس ابنه وتصير في الاخيرة بما ذكر أم من اقتصاره على المثالين المذكورين (ولا تحريم) في وصول الابن المجوف (بحقنة) لانتفاء التغذي بها (ولا تنقطع نسبة الابن عن صاحبه) هو أعم من قوله زوج وان طالت المدة أو انقطع الابن وعاد وطلقت وتزوجت آخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه (الا بولادة من آخر فالابن بعدها للآخر) لحدوث ما يحال عليه لعلم أنه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر لان الابن غذاء للولد لا للحمل (ولو تزوجت امرأة في العدة ثم أرضعت بلبنها طفلا فهو) أي الابن (تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقائف) بان أمكن كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها (أو غيره) كأن انحصر الامكان في واحد منها فالرضيع منه ابن لمن لحقه المولود

## ﴿ باب النفقات وما يتبعها من آدم وغيره ﴾

وهي جمع نفقة (لوجوبها) على الشخص لغيره (سببان نسب وملك) أي ملك نكاح ويمين (فتجب بالنسب نفقة الاصل) من أب وأم ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما (وزوجته) لانها من تمة الاعفاف اللازم لفرعه (والفرع) من ابن أو بنت ولو بواسطة لقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ووجهه أنها لما لزمت أجرة لرضاع ولده كانت نفقته ألزم (ويشترط) في وجوب النفقة (يسار المنفق بفاضل عن مؤنته ومؤنة زوجته) وخادمها وخادمه وأم ولده ويرمه وليلته ما يصرفه الى من ذكر فان لم يفضل شيء فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من أهل المواساة ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسب الا أن يكون أصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع وتصير في المؤنة أهم من تصيره بالقوت (ويجب بالملك نفقة الزوجة) لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه أبو داود والحاكم وصححا اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف (و) نفقة (خادمها ان كانت ممن تخدم) في بيتها (أو احتاجت) لذلك (لزمانة أو مرض) لان ذلك من المعاشرة بالمعروف (و) نفقة (للمعتدة ان كانت رجعية) لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته (أو) كانت (حاملا غير معتدة عن وفاة) أو وطء شبهة أو فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن

وكون الرضاع والفطام في حياتها وكونه خمس رضعات وضبطهن بالعرف فلو قطع اعراضا تعدد أو قطع اللهو وعاد فورا أو تحول من ثديها الى الآخر فلا وكل رضاع حرم أقاربها حرم أقاربه ذي الابن الا ولد المرضعة والزنا ومن لا يعرف له أب ومن له خمس بنات أو خمس لبنهن له فأرضعن طفلا كل واحدة رضعة سوم من عليه في الاخيرة لانهن موطوآت أبيه دون الاولى ولا تحريم بحقنة ولا تنقطع نسبة الابن عن صاحبه الا بولادة من آخر فالابن بعدها للآخر ولو تزوجت امرأة في العدة ثم أرضعت بلبنها طفلا فهو تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقائف أو غيره

﴿ باب النفقات ﴾

لوجوبها سببان نسب وملك فتجب بالنسب نفقة الاصل وزوجته والفرع ويشترط يسار المنفق بفاضل عن مؤنته ومؤنة زوجته ويجب بالملك نفقة الزوجة وخادمها ان كانت ممن تخدم أو احتاجت لزمانة أو مرض والمعتدة ان كانت رجعية أو حاملا غير معتدة عن وفاة

حتى يضمن حملها بخلاف المضمنة عن وفاة الخبر الدارقطني بإسناد صحيح ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة أو عن وطء شبهة لعدم الزوجية أو عن فسخ بخيار المعتق رفع المتقدم أصله (و) نفقة (المملوك) من رقيق وحيوان لخبر مسلم الزوج وخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته (ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق) ولا إثم على السيد لكتاب لاستقلاله (فعلى الغني) أي (الزوجة مدان وخادمها مد وثلث على المتوسط) أي (مد ونصف وخادمها مد وعلى المعسر ومن به رق) ولو بعضا موسرا (لكل منهما مد) واحتجوا لأصل التفاوت في نفقتها بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية والواجب غالب قوت البلد فإن اختلف وجب لائق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر وذكر في شرح الأصل لمعسر بغير الغني والمتوسط والمعسر مع زيادات أخر (ولو كان له) أي لمن تجب نفقته (ابن وبنت فالنفقة عليهما سواء) لاشتراكهما في مطلق الإرث فلا تختص بالابن ولا توزع عليهما أثلاثا بحسب الإرث ومن له أصل وفرع فنفقته على الفرع (ومن وجبت له النفقة وجب له الأدم والكسوة والسكنى وتوابعها) كآلة تنظيف الزوج وقوتا لما كل لما قولي وتوابعها من زيادتي (وتسقط النفقة بمضي الزمان) بلا إنفاق (لا نفقة الزوجة) وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لأنها بالنسبة إليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة إلى غيرها مواساة

## ﴿ باب الحضانة ﴾

بفتح الحاء مأخوذ من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه وشرعا حفظ من لا يستقل بأمور وتربيته بما يصلحه والأنات أليق بها كما يؤخذ مما يأتي (تقدم فيها الأم وإن علت إذا كانت أهلا لها على الأب وإن علا) لوفور شفقتها (إلى أن يميز الولد) هو أولى من قوله يبلغ سبع سنين (فيخير بينهما) إن افترقا وسألها لأنه ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه رواه الترمذي وحسنه والعلامة كأعلام (فإن تداقعاها) بأن يمتنع كل منهما منها (أو أقام كل منهما بلدا أو تزوجت) بمن لا حق له في الحضانة أو بمن له ذلك ولم يرض بحضنها الولد (قدم) عليها (الأب) لقيام المانع بالأم (وتقدم أقاربها) بقيد زدته بقولي (الورثات على أقاربه) كما تقدم هي على الأب (إلا الأخت لأم فتقدم عليها أم الأب) وإن علوا (والأخت لأبوين أولأب) لقوته إرثهن وخرج بالورثات غيرها كابن أدلت بذكر غير وارث كأم أبي الأم وبنت ابن البنت وبنت العم لأم فلا حضانة لها لانتفاء من لا حق له فيها وذكرت في شرح الأصل زيادة على ذلك وذكر أم الأب من زيادتي (ويقوم أبو الأب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه) لقيامه مقامه في النفقة وتركت من الأصل أشياء تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الأقبل قوله في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت

## ﴿ كتاب الجنايات ﴾

الشاملة للجناية بالجارح وغيره كسحر ومثقل * والأصل فيها آيات كآية يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص وأخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة (يجب القود في النفس والطرف والمعنى) وهو من زيادتي (والجرح بشرط عصمة القتيل) فلا قتل ذمي ولا غيره بحربي (و) شرط (المكافأة) أي مساواة القتيل القاتل حال الجناية (وهي في النفس أن لا يفضل) الجاني (مجنيه بحرية أو إسلام أو أصالة أو سيادة) فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا أصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه (وفي الثانيين) أي الطرف والمعنى (ذلك) أي أن لا يفضل الخ (والاسم الأخص وسلامة الحدقة) وهي المقلة فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بكافر ولا يد الأصل بيد فرعه ولا يد مكاتب برقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة بعين عمياء ولا لسان ناطق بأخرس (وفي الأخير) أي الجرح (ذلك) أي الأمور المذكورة (والساعة) فيعتبر في المرتعة مع ما ذكر طولها وعرضها فيناس من رأس

الشاج بقدر موضحه المشجوج ويخط عليه بسواد أو نحوه ويوضح الموسى وذكر العصمة والاصلية والسيادة من زيادتي هنا في الجميع (والقتل) من حيث الحكم (أنواع) ثلاثة (واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة) كما هي مبينة في أبوابها (ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من له أمان من مسلم وغيره عدوانا) وهو من الكبائر (وأنواع الجناية) من قتل وغيره فهو أعم من قوله وأنواعه يعني القتل (ثلاثة عمد) وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا (وشبه عمد) وهو قصد ذلك بما يتلف لا غالبا (وخطأ) وهو أن لا يقصد الفعل أو يقصده لكن لا يقصد الشخص (ولا قود في الاخيرين) وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره (ويجب) القود (في العمد) بشرطه بالاجماع (الاتي) أربع عشرة مسئلة في (قتل الاصل فرعه) لخبر لا يقاد الوالد من ولده رواه الحاكم وصححه و بقية الاصول كالأب و بقية الفروع كالابن والمعنى فيه أن الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه (أو) في قتله (مورث فرعه) كأن قتل عتيقه أو زوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه فأولى أن لا يستوفيه منه (و) في (انتقال بعض ارث قتيل اليه) أي الى القاتل (كأن قتل أحد أخوين أباهما أم الآخر أمهما) والزوجية باقية (فلا يقتل قاتل الاب) لانتقال بعض ارث أبيه اليه من أمه ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه و يقتل قاتل الأم (و) في قتل (سيد رقيقه ولو مكاتبا أو أم ولد) أو من علك بعضه لعدم المكافأة (و) في قتل (حربي غيره) ولو مسلما لانه لم يلتزم حكمنا (و) في قتل (مسلم كافرا) ولو ذميا لخبر البخاري ألا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافأة (الا) في ثلاث صور (أن يجرح ذمي ذميا أو مرتدا) ثم يسلم الجارح (ثم يموت المجروح بالجراحة) فيقتل به لمكافأته له حال الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي (و) في (قتل حر) كله أو بعضه (من بعرق) لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني (الا) في صورتين (أن يجرح رقيق رقيقا) هو أولى من قوله عبد عبدا (ثم يعتق الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة) فيقتل به لما مر (أو) أن (يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق) فيقتل به مؤاخذة له باقراره (و) في (قتل شخص) معصوم (مرتدا أو حربيا) وهو من زيادتي (أو زانيا محصنا أو تارك صلاة أو قاطع طريق تحتم قتله) لاستيفاء حق الله تعالى مع انتفاء عصمته عليه (و) في (قتله) أي الشخص (ملفوفا وزعم أنه غير انسان و) في (قتل مسلم من ظنه حربيا) بدارهم أو صفهم (فبان مسلما) لوضوح العذر ولانه أسقط حرمة نفسه بتقامه ثمة وقولي حربيا أولى من قوله كافرا (ويجب القود بالسبب) وهو ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر في التلف (ك) ما يجب بـ(المباشرة) وهي ما يؤثر في التلف و يحصله (فيجب) القود (على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته) وقال تعمدت الكذب وعلمت أنه يقتل بشهادتي (و) على (المكره) بكسر الراء بفتح حتى بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله * وتصيري مما ذكر أولى وأعم مما عبر به

﴿فصل * في موجب القتل﴾ بفتح الجيم (قد لا يوجب القتل شيأ لوجوبه أو اباحته) وتقدم بيانهما (وقد يوجب) وان كان واجبا (القود كقتل المرتد مثله) والزاني المحصن مثله (وقد يوجب الكفارة فقط) أي دون القصاص والمال (كقتله نفسه أو عبده أو مسلما بدار الحرب أو بصفهم) ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم قتله والكفارة حق الله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها (وقد يوجبها والقود أو الدية وهو القتل المحرم عمدا) الا ما استثنى أما الكفارة فلما مر وأما الباقي فلانه ﷺ خير أولياء القتيل بين القتل وأخذ الدية رواه الشيخان (وموجبه) أي القتل (القود) بفتح الواو أي القصاص

وحرام وهو قتل من له أمان من مسلم وغيره عدوانا وأنواع الجناية ثلاثة عمد وشبه عمد وخطأ ولا قود في الاخيرين ويجب في العمد الا في قتل الاصل فرعه أو مورث فرعه وانتقال بعض ارث القتيل اليه كأن قتل أحد أخوين أباهما ثم الآخر أمهما فلا يقتل قاتل الأب وسيد رقيقه ولو مكاتبا أو أم ولد وحربي غيره ومسلم كافرا الا أن يجرح ذمي ذميا أو مرتدا ثم مات المجروح بالجراحة وقتل حر من به رق الا أن يجرح رقيق رقيقا ثم يعتق الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة أو يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق وقتل شخص مرتدا أو حربيا أو زانيا محصنا أو تارك صلاة أو قاطع طريق تحتم قتله وقتله ملفوفا وزعم أنه غير انسان وقتل مسلم من ظنه حربيا فبان مسلما ويجب القود بالسبب كالمباشرة فيجب على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته والمكره



﴿فصل﴾ قد لا يوجب القتل شيأ لوجوبه أو اباحته وقد يوجب القود كقتل المرتد مثله وقد يوجب الكفارة فقط كقتله نفسه أو عبده أو مسلما بدار الحرب أو بصفهم وقد يوجبها والقود أو الدية وهو قتل المحرم عمدا وموجبه القود

القود بينه وبين العفو بلا مال أو به الا فيما لو قطع المستحق يدى القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته فيتخير بين القود والعفو لا بمال رفعا لقتل أحد عبديه الآخر فيتخير بين القود والعفو لا بمال

قوله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى والخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعى وغيره بأسانيد صحيحة ولا بدل متلف قد بين جنسه كالمتلف المثلى وسمى قودا لانهم يقودون الثانى بحبل أو غيره (والدية بدل عن النفس عند سقوط القود) بالعفو أو بعفو عنه عليها وقولى عن النفس أولى من قوله عنه أى القود لان المرأة اذا قتلت رجلا لزم نصف ديته ولو كانت بدلا عن القود لزم نصف الدية (وقد يوجب الكفارة والدية فقط) أى دون القود (وهو الخطأ وشبه العمد) لما مر عند قولى ولا قود فى الاخيرين (و يتخير مستحق القود بينه و بين العفو) عنه لما (بلا مال أو به الا فيما لو قطع المستحق) هو أعم من قوله الاولى (يدى القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته) عن دية القتيل (فيتخير بين القود) للانتقام (والعفو لا بمال) لانه استوفى ما يقابل الدية وقولى ولم تنقص ديته من زيادتى (فيما لو قتل أحد عبديه الآخر فيتخير بين القود) للزجر والانتقام (والعفو لا بمال) لان السيد لا يثبت له على عبده مال

(فصل) فى الجناية على الرقيق * (الجناية على الرقيق كـ) الجناية على (الحر) فيما مر (الا) فى ست مسائل (فى أنه لا يقتل به حر ولا مبعض) لعدم المكافأة (وان الواجب قيمته) وأنها (من نقد البلد) بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل (وان الذكر وغيره) من أنثى وخنثى وهو من زيادتى فى حكم الجناية (سواء) بخلافه فى الحر فان دية الانثى والخنثى على النصف من دية الذكر (وانه تعتبر أوصافه فى ضمان نفسه) بخلاف الحر فلا تعتبر أوصافه فى ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم

(فصل) فى الاشتراك فى الجناية * (الشركة فى الجناية) هى أعم من قوله فى القتل (أنواع) ثلاثة (أحدها لا يسقط فيه القود عن أحدهم بأن يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة) لما روى الشافعى وغيره أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا ويقاس بالقتل غيره (الثانى لا قود فيه بأن يكون فعل بعض خطأ أو شبه عمد) لان التلف حصل بفعلين لا يجب بأحدهما القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا (الثالث يسقط فيه القود عن بعض فقط) أى دون البعض الآخر (اما لاستحالة ايجاب القود عليه ككونه سبعا أو حية أو قاتل نفسه أو لمانع ككونه أصلا أو صبيا أو مجنونا شاركه غيره) فيهما فيجب القود على الغير فقط لحصول التلف بفعلين عمدين فلا يؤثر فيه امتناع القود على الشريك لمعنى خصه

(فصل) فى بيان الجناية على غير النفس * (الجناية على ما دون النفس تكون بازالة طرف) كيد ورجل (أو معنى) كسمع و بصر والتصريح به من زيادتى (أو بجرح ينتهى الى عظم كموضحة رأس أو غيره) كوجه (فى كل منهما القود) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها (دون غيرها) من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها

(فصل) فى مستوفى القود * (القود يثبت لكل الورثة) كالدية و ينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم و يحبس القاتل ولا يخلى بكفيل (فان اتفقوا) أى المستحقون (على مستوف) فذاك (والا) بأن أراد كل منهم أن يستوفيه بنفسه (أقرع) بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين على الاصح (ولا يدخلها عاجز) عن المباشرة لانها انما تجرى بين المستوين فى الاهلية لكن لا يجوز الاستيفاء بعد خروج القرعة الا باذن العاجز ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوى (ولا يستوفى) قود (الا باذن الامام) ولو بنائبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء فى شروطه (و يعزر المستقل) من المستحقين (بذلك) لافتياته على الامام و يقع عن القصاص (ولا يأذن الامام الا لعارف) من مستحقه (بذلك) أى باستيفائه فيأذن له (فى نفس) لانها مضبوطة (لا) فى (غيرها) هو أعم من قوله لا طرف لانه لا يؤمن أن يزيد

(فصل) القود يثبت لكل الورثة فان اتفقوا على مستوف والا أقرع ولا يدخلها عاجز ولا يستوفى الا باذن الامام و يعزر المستقل بذلك ولا يأذن الامام الا لعارف بذلك فى نفس لا غيره

في الا يلام بتعديد الآلة مثلا (ويقاد بمثل فعل الجاني) ولو جائفة رعاية للمماثلة (أو بسيف) لانه سهل وأسرع والتصريح بذلك من زيادتي وماذكرته في الجائفة هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة بخلاف ماوقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعين السيف (الاني نحو وظه) مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم (فبسيف فقط) يقاد وتعبيري بذلك عام مما عبر به

## ﴿ باب الديات ﴾

جمع دية والهاء عوض عن فاء الكلمة لان أصلها ودي يقال وديت القتيل وديا أي أعطيت ديته وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أوفيما دونها (هي نوعان) أحدهما (مغلظة في العمد وشبهه مطلقا) عما في الخطأ كما يأتي في الباب الآتي (وهي) أي المغلظة (أثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة) أي حوامل لخبر الترمذي في العمد وخبر أبي داود في شبهه بذلك (و) ثانيهما (مخففة في الخطأ) فيما عدا ما يأتي في الباب عقبه (وهي أخماس من بنات مخاض و بنات لبون و بني لبون وحقاق وجذعات) من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك (وتجب الدية في النفس والطرف والمعنى) وهو من زيادتي (والجرح ثم من ذلك مايجب فيه كل الدية) أي دية المجني عليه (كالنفس) الحرة المعصومة (والشم) من المنخرين لانه من أعظم المنافع كالبصر (والمارن) وهو مالان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي الانف اذا استؤصل المارن الدية الكاملة رواه البيهقي (واللسان) الناطق ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي اللسان الدية رواه أبو داود وغيره (والكلام) وان كان لايحسن بعض الحروف خلقة لانه من أعظم المنافع ونقل الشافعي في الأم فيه الاجماع وانما تؤخذ ديته اذا قال أهل الخبرة لايعود لطقه (والحشفة) لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع (والافضاء) المرأة من زوج أوغيره بوطء أو غيره وهو رفع مابين مدخل ذكر ومخرج بول (والعقل) الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولايزاد شئ على دية العقل ان زال بما لا أرش له ولاحكومة كاطمة (وكسر الصلب) اذا فقد به المشي أوالمني أو الجماع (وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله) و بقيت حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة بسبب من غير السلخ أومنه واختلفت الجنايتان عمدا أوغيره لانه كالجنس الواحد من الاعضاء من حيث انه معد للفرض واحد (والاذنين) ولو بايماسهما وسواء في ذلك السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه أبطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس (وسمعهما) لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة والتصريح بهذه وماقبلها من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر فقولي كالنفس الخ أولى من قوله وهو الى آخره (ومنه مايجب فيه نصفها كاذن) واحدة (وسمعها وعين) واحدة (وبصرها وشفة) واحدة (ولحي) واحد (ويد و بطشها ورجل ومشيها وحلمة امرأة) وهي رأس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها (وفي حلمة غيرها) من رجل وخنثى (حكومة) لانتفاء المنفعة فيه (وخصية وألية وشفر ونصف لسان وشم منخر) واحد (ونصف عقل) بأن سكان بجن يوما و يفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي كاذن الى آخره أولى من قوله وهو الخ (ومنه مايجب فيه ثلثها كأمومة) وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود وغيره وقيس بها الهاشمة وهي التي تخرق خريطة الدماغ (وجائفة) وهي جرح ينفذ الى جوف الظهر بحيث أو طرف يقع كبطن وصدر لخبر عمرو بن حزم أيضا (وثلث لسان وثلث كلام) وأحد طرفي الانف أوالحاجز عملا بالتقسيط وقولي كأمومة الى آخره أولى من قوله وهو الخ (ومنه مايجب فيه ربعها كجفن العين) ولو لاعمى وربع شئ مما مر عملا بما قدناه فتعبيري بذلك أولى

ويقاد بمثل فعل الجاني أو بسيف الاني نحو وظه فبسيف فقط

﴿ باب الديات ﴾

هي نوعان مغلظة في العمد وشبهه مطلقا وهي أثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ومخففة في الخطأ وهي أخماس من بنات مخاض و بنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات وتجب الدية في النفس والطرف والمعنى والجرح ثم من ذلك مايجب فيه كل الدية كالنفس والشم والمارن واللسان والكلام والحشفة والافضاء والعقل وكسر الصلب وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله والاذنين وسمعهما ومنه مايجب فيه نصفها كاذن وسمعها وعين و بصرها وشفة ولحي ويد و بطشها ورجل ومشيها وحلمة امرأة وفي حلمة غيرها حكومة وخصية وألية وشفر ونصف لسان وشم منخر ونصف عقل ومنه مايجب فيه ثلثها كأمومة وجائفة وثلث لسان وثلث كلام ومنه مايجب فيه ربعها كجفن العين

من قوله وهو بفتح العين (ومنه مايجب فيه عشر) من الدية (وصفه وهو المثقلة) المسبوقة بإيضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبوداود (ومنه مايجب فيه عشرها) كأصبع وهاشمة مع إيضاح لخبر السابق بالأول ولخبر زيد الثاني رواه الدارقطني والبيهقي فتعبيري بذلك أولى من قوله وهو الى آخره (ومنه مايجب فيه نصف عشرها كموضحة) في الرأس أوالوجه (وسن) لخبر عمرو بن حزم بذلك (وأنملة ابهام) عمداً بالتنسيط وهاشمة بلا إيضاح وتنقيل فقولي كموضحة الى آخره أولى من قوله وهو الى آخره (ومنه مايجب فيه ثلث عشرها) فأقل (كأنملة خنصر)

## ﴿ باب العاقلة ﴾

جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية وقيل غير ذلك (هي العصبات) للجاني من نسب وولاء وبيت مال والمراد في الأولين الجمع على أرشهم المذكور الاحرار المكلفون غير الفقراء فيحملون مال جناية (الا الاصل والفرع) روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين اقتتلتا فخذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ ان دية جنينها غرة عبد أوأمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها أي القاتلة وفي رواية وان العقل على عصبتها وفي رواية لابي داود و برأ الولد أي من العقل وروى النسائي خبر لايؤخذ الرجل بجريرة ابنه وسواء في ذلك أصول الجاني وفروعه لما مر أم أصول معتق الجاني وفروعه لما روى الشافعي والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانها ابن أخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الاصول (وتحمل) العاقلة (خطأ وشبه عمد) لخبر السابق في شبه العمد وقياساً عليه في الخطأ وفي قولي تحمل اشارة الى أن الدية تجب على الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح (ولا تحمل عمداً) قطعاً (ولا صلحاً) عن القود (ولا اعترافاً) بالجناية روى ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حلت عنه (ولا) تحمل (عن عبد) بل يتعلق الارش برقبته ولو أمره السيد نعم ان أمره وهو غير مميز فالضمان على الآمر (و) لا عن (مرتد) لانتفاء النصرة والولاية (و) لا عن (منتقل من كفر الى كفر) لانه في معنى المرتد من حيث انه لايقبل منه الا الاسلام (و) لا عن (كافر رمى فأصاب) المرمي اليه (بعد اسلامه) لانتفاء النصرة والولاية حالة الفعل اذ يعتبر ان من الفعل الى فوت النفس (و) لا عن (من أسلم واختلف عاقلتاه) المسلمة والكافرة (في وقت القتل) أهو قبل اسلامه أو بعده ولا بينة (و يحمل القاتل مع العاقلة) في أربع صور (فيمن) أي مسلم (جنى ثم ارتد ثم أسلم) قبل موت المجني عليه أو بعده (فارش الجناية على عاقلته المسلمين والباقي) الى تمام الدية (عليه وفي البعض) فيتعلق بما فيه من الرق أقل الامرين من حصتي الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي (وفي ذمي أوضح مثلاً مسلماً ثم أسلم قبل موت المسلم فعلى عاقلته الذمي أرش الموضحة والباقي عليه) ولا شيء على عاقلته المسلمين (وفي مسئلة الاصطدام الآتية) ومعنى تحمل القاتل بعض الدية في هذه سقوطها

﴿ فصل ﴾ في تغليظ الدية وتخفيفها * (تغلظ دية العمد بكونها مثلثة) كما مر (و) كونها (حالة) كونها (على الجاني) على قياس ابدال المتلفات (وتخفف دية الخطأ بكونها مخمسة) كما مر (و) بكونها (مؤجلة) بثلاث سنين في النفس الكاملة وبسنتين في المرأة والخنثى المسلمين في السنة الأولى قدر ثلث دية النفس الكاملة و بسنة في كافر معصوم و بسنة أو أكثر في الاطراف والاروش والحكومات بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر (و) كونها (على العاقلة) لما مر في أول الباب (الا أن يكون القتل بحرم مكة) سواء أكان القاتل والمقتول فيه أم أحدهما (أوشهر حرام) من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب (أو) القتيل (بحرم رحم) بالاضافة (فتغلظ) بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين الآخرين

ومنه مايجب فيه عشر ونصفه وهو المثقلة ومنه مايجب فيه عشرها ومنه مايجب فيه نصف عشرها كموضحة سن وأنملة ابهام ومنه مايجب فيه ثلث عشرها كأنملة خنصر

﴿ باب العاقلة ﴾

هي العصبات الا الاصل والفرع وتحمل خطأ وشبه عمد لا تحمل عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا عن عبد ومرتد ومنتقل من كفر الى كفر وكافر رمى فأصاب بعد اسلامه ومن أسلم واختلف عاقلتاه في وقت القتل و يحمل القاتل مع العاقلة فيمن جنى ثم ارتد ثم أسلم فأرش الجناية على عاقلته المسلمين والباقي عليه وفي البعض وفي ذمي أوضح مثلا مسلما ثم أسلم قبل موت المسلم فعلى عاقلته الذمي أرش الموضحة والباقي عليه ولا شيء على عاقلته المسلمين

﴿ فصل ﴾ تغلظ دية العمد بكونها مثلثة وحالة وعلى الجاني وتخفف دية الخطأ بكونها مخمسة ومؤجلة وعلى العاقلة الا أن يكون القتل بحرم مكة أوشهر حرام أو بحرم رحم فتغلظ

خرج بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم هي أخت من الرضاع وعم المصاهرة كبنت عم هي أم زوجة (وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة) كما مر (وتخفف بكونها مخمسة و) بكونها (على العاقلة) كما مر (فصل) في بيان الاصطدام * (الاصطدام) أنواع لانه (اما) بأن يصطدم حران) ماشيان أو راكبان ولو كان الاصطدام غلبة دابتي الراكبين (فيموتا ودابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الآخر) لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه (وعلى عاقلة كل نصف دية الآخر مغلظة) بكونها مخمسة مؤجلة (ان لم يقصدا ذلك) أي الاصطدام كأن كانا أعميين أو في ظلمة (والا) بان قصدا ذلك (ف) على عاقلة كل (نصفها) أي نصف دية الآخر (مثلثة) لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في الاول خطأ وفي الثاني شبه عمد وتعبيري بالحرين أولى من تعبيره بالراكبين والماشيين على أن ما ذكره في الراكبين من أن على كل منهما نصف دية صاحبه ان قصد الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح أنه على العاقلة كما قررته وظاهر أن ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما (أو ان يصطدم سفينتان) فيهما ملاحان فتلفتا ومافيهما (فكالراكبين) الحرين أي فكاصطدامهما فيما ذكر بقيد زدته بقولي (ان فعل الملاحان ذلك) أي الاصطدام (أو قصرا) حتى حصل ذلك كأن سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن أو لم يكملا عدتها ثم ان قصد الملاحان الاصطدام عمدا يقضيه الحال غالبا وجب دية كل منهما في تركة الآخر لا على عاقلته أما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا كأن حصل الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان (أو بأن يصطدم ماش وواقف) في طريق وان ضاق فيموتا (فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية الواقف) لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان (أو) يصطدم (ماش وقاعد) بقيد زدته بقولي (بطريق ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي) لان القعود ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه متعد أما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشي مع القائم كهو مع القاعد (ولو رموا بالمنجنيق) بفتح الميم والجيم (فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من دية كل) منهم (بقدر حصة جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين) لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فسقط ما قابل فعله

(فصل) في الجناية على الجنين * اذا (ضرب) مثلا (بطن امرأة) حية ضربة مؤثرة (فألقت جنينا) بان تبين فيه شئ من خلق الآدمي كاصبع قال القوابل فيه صورة خفية (ميتا) بقيد زدته بقولي (معصوما) عند الضرب (فعليه غرة رقيق) ولو أمة (يبلغ) الرقيق (عشر دية أمه) أي الجنين (ان كان حرا) وتفرض الأم كأب دينا ان فضلها فيه و يعتبر أن يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع (والا) أي وان لم يكن الجنين حرا (فعليه عشر أقصى قيم أمه) من الجناية الى الالقاء أما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية أمه وأما وجوب الاقصى وهو ما في أصل الروضة فعلى وزان الغصب * والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة (وتجب فيهما) أي في الجنين الحر والرقيق أي في كل منهما (الكفارة) لانه آدمي معصوم (فان تقتضي الغرة الدية) ان كان حرا (أو القيمة) ان كان رقيقا هذا (ان مات عقبه أو دام ألمه الى موته) لانا تبقنا حياته وقدمات بالجناية (والا) بان بقي زمانا ولا ألم به ثم مات (فلا ضمان) فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية (فان تنازعا) في أمعات بجنايته أولا (حلف الجاني أنه لم يمت بجنايته) لانه الاصل فان كانت المرأة ميتة حال الضرب أو كان الجنين غير معصوم عنده فلا شئ فيه لظهور موته بموتها في الاول وعدم الاحترام في الثانية

## (باب القسامة)

(هي) بفتح القاف (حلف مدع بقتل) لاطرف وجرح ومعنى لان القسامة على خلاف القياس فيقتصر عليها على مورد النص (على معين) كسائر الدعاوى فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى

وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة وتخفف بكونها مؤجلة وعلى العاقلة

(فصل) الاصطدام اما بان يصطدم حران فيموتا ودابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الآخر وعلى عاقلة كل نصف دية الآخر مغلظة ان لم يقصدا ذلك والا فنصفها مثلثة أو بأن يصطدم سفينتان فكالراكبين ان فعل الملاحان ذلك أو قصرا أو بأن يصطدم ماش وواقف فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية الواقف أو ماش وقاعد بطريق ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي ولو رموا بالمنجنيق فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من دية كل بقدر حصة جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين

(فصل) ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا معصوما فعليه غرة رقيق يبلغ عشر دية أمه ان كان حرا والا فعليه عشر أقصى قيم أمه وتجب فيهما الكفارة فان ألقته حيا ففيه الدية أو القيمة ان مات عقبه أو دام ألمه الى موته والا فلا ضمان فان تنازعا في أمعات بجنايته حلف الجاني أنه لم يمت بجنايته

## (باب القسامة)

هي حلف مدع بقتل على معين

عليه وقولى كغيرى حلفه مدع يرى على الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كما لو أوصى لأم ولده بقيمة عبد من قتل فمات السيد حلف الوارث بعد دعواها (وهى جائزة بشروط غير ماذكر) من القتل والتعيين للمدعى عليه (أن يكون تهلوث) بالمثلثة (وهو قرينة لصدق المدعى) كأن وجد قتيل أو بعضه فى محلة أو تفرق عنه جمع محصورون (وأن لا يخالط المدعى عليهم) من الاصدقاء (غيرهم) من غير أصدقاء القتيل وأهله وهذا ما نقله النووى فى شرح مسلم عن نص الشافعى لكن قال فى الروضة كأصلها الشرط أن لا يساكنهم غيرهم (وأن يحلف المدعى خمسين يمينا) ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك الخمس لخبر البيهقى البينة على المدعى واليمين على من أنكر (فان تعدد) المدعى (حلف كل بقدر حصته من الارث) غالبا قياسا على ما يثبت بها (وجبر المنكسر) ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر (فان نكلوا وردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد) المدعى عليه (حلف كل خمسين يمينا) والفرق بينه وبين تعدد المدعى أن كلا من المدعى عليهم ينفى عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة ورجح الاصل (واذا حلف المدعى وجبت الدية) على المدعى فى قتل عمد وعلى عاقلته فى قتل خطأ أو شبه عمد (ولا قود ولو عمدا) لقوله ﷺ فى خبر البخارى اما أن تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب من الله (ولا تزيد الايمان على خمسين الا فى جبر المنكسر) للضرورة كما مر بيانه (وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستأنف وارثه) اذ لا يستحق أحد شيأ بيمين غيره (وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغائب) اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب أحدهما وأراد الحاضر الحلف حلف خمسين يمينا فاذا حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتى

﴿ فصل ﴾ فى القتل بالسحر اذا (قتل بسحره) باقراره مكلفا مختارا عالما بكونه محرما معصوما (وقال انه) أى سحرى (يقتل غالبا) أو شهد عدلان أن سحره يقتل غالبا (لزمه القود) كالقتل بالسيف ونحوه (أو) قال (لا يقتل أو لا يقتل الا نادرا فالدية) تلزمه لانه فى الاولى عمد فيما يظهر لاقراره أولا لكن لا قود فيه لاحتمال صدق قوله لا يقتل وفى الثانية شبه عمد ثم ان صدقته عاقلته حلت عنه الدية كما مر الاشارة اليه فى باب العاقلة فلو شهد عدلان أن سحره لا يقتل لزمته الدية لانه خطأ

﴿ باب أحكام المرتد ﴾

(يجب استتابته) فى الحال (ثم يقتل) ان لم يتب (كتارك الصلاة) فانه يجب استتابته فى الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته فى ترك الصلاة هو مما اقتضاه كلام الشافعى والروضة وأصلها والمجموع والتصريح بقولى ثم يقتل من زيادتى (وتفارق الردة) وهى قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر نية أو قولا أو فعلا استهزاء كان كل من ذلك أو اعتقادا أو عنادا (الكفر الاصلى فى أن المرتد لا يقر عليها) فلا يقبل منه الا الاسلام (ويلزم بأحكامنا) لالتزامه لها بالاسلام (ولا يصح نكاحه) لانه غير مبقى (ويبطل) النكاح (ان لم يسلم قبل انقضاء عدته) كما مر فى محله (وتحرم ذبيحته) كما تحرم مناكحته (ويهدر دمه) لخبر من بدل دينه فاقتلوه (ولا يستقر له ملك) بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان أسلم بان انه لم يزل (ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه) لانه غير مبقى (ولا يرث ولا يورث) كما مر فى محلهما بخلاف الكافر الاصلى فى جميع ذلك وبذلك علم أن الردة لا تفارق الكفر الاصلى فيما لو أتلف شيأ فى القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلى وعليه نص الشافعى فى أكثر كتبه كما قاله الماوردى وصححه الشيخ أبو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب التنبيه وأقره عليه النووى

﴿ باب أحكام السكران ﴾

وفى جائزة بشروط غير ماذكر أن يكون ثم لوث وهو قرينة لصدق المدعى وان لا يخالط المدعى عليهم غيرهم وان يحلف المدعى خمسين يمينا فان تعدد حلف كل بقدر حصته من الارث وجبر المنكسر فان نكلوا وردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا واذا حلف المدعى وجبت الدية ولا قود ولو عمدا ولا تزيد الايمان على خمسين الا فى جبر المنكسر وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستأنف وارثه وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغائب اذا حضر

(فصل) قتل بسحره وقال انه يقتل غالبا لزمه القود أو لا يقتل أو لا يقتل الا نادرا فالدية

﴿ باب أحكام المرتد ﴾

تجب استتابته ثم يقتل كتارك الصلاة وتفارق الردة الكفر الاصلى فى أن المرتد لا يقر عليها ويلزم بأحكامنا ولا يصح نكاحه ويبطل ان لم يسلم قبل انقضاء عدته وتحرم ذبيحته ويهدر دمه ولا يستقر له ملك ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث

(تنفذ تصرفاته) كالمكلف ولاتفاق الصحابة على مؤاخذته بالقذف (له أوعليه) كردته واسلامه عنها (ولايحد في) حال (السكر) بل يؤخر الى أن يفيق لئلا يتدع فان أقيم عليه في سكره اعتد به على الاصح لانه ﷺ أتى بسكران فأمر بضربه رواه البخاري (ومريجه) أي السكر (العرف ولايصلي فيه) لعدم تميزه (ويقضي) مافاته (بعد زواله) تغليظا عليه (ولذا ارتد لايستتاب ندبا حتى يفيق) فتصح استتابته قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه اذا أفاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين أسلم والا فكافر من الآن نقله ابن السباغ عن النص وجرى عليه جماعة

## ﴿ باب الاكراه ﴾

(شرطه قدرة المكره) بكسر الراء (على تحقيق ماهدد به) بولاية أو تغلب (عاجلا ظلما وعجز المكره) بفتح الراء (عن دفعه) بهرب أو غيره (وظنه أنه ان امتنع) من فعل ما أكره عليه (حققه) أي ماهدد به (ويحصل) الاكراه (بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال) ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك وهذان خبر بها بمادته بقولي عاجلا ظلما (ولاينفذ تصرف المكره) بفتح الراء (بغير حق) كتلفظه بكلمة كفر وطلاقه لقوله تعالى الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان وخبر لاطلاق في إغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه (ويلزمه القود) بمباشرته للجناية

## ﴿ كتاب الجهاد ﴾

الاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة وأخبار كخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله (هو) بعد الهجرة (فرض كفاية) كل سنة ولو في عهده ﷺ كاحياء الكعبة لافرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لايستوي القاعدون من المؤمنين الآية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والماضي لايوعد بها وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك أو بان يدخل الامام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم (الا أن يحيط العدو بنا فيصير فرض عين) الا ان لم يمكن من قصده العدو تأهب للقتال وجوز أسرا وقتلا فلا يصير فرض عين فله استسلام وقتال ان علم أنه ان امتنع من الاستسلام قتل وأمنت المرأة فاحشة ان أخذت (و يقاتل أهل الردة قبل أهل الحرب) لانها أفحش أنواع الكفر و يقاتلون (مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف) لأنهم مهدرون كما مر بيانه (وكذا) يقاتل (أهل الحرب) لما مر (الان كان لهم كتاب أو شبهة كتاب) و بذلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم بها كما سيأتي في بابها وسيأتي أن الكفار يقرون أيضا بالامان والهدنة وقولي أو شبهة كتاب من زيادتي (و يفعل الامام مافيه الاحظ لنا في) أسير (كامل) ببلوغ وعقل وذكورة وحرية (ولو هما أولا رأى له أو عتيق ذمي من منّ) بتخلية سبيله (وفداء) باسرى منا وكذا من أهل الذمة فيما يظهر أو بمال (وقتل) بضرب الرقبة (ورق) للاتباع فيهما ويكون مال الفداء ورقابهم اذا رقوا كسائر أموال الغنائم (فان خفي) عليه (الاحظ) في الحال (حبسه حتى يظهر) له فيفعله (والناقص) بصغر وجنون وغير ذكورة وغير حرية (يرق بالاسر) وتصيري بما ذكر مدخل للخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره (ولاجهاد على ناقص) بشيء مما ذكر لعدم أهلية الصغير والمجنون ومن به رق وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا (و) لاعلى (كافر) لانه غير مطالب به كما في الملل وهذا مع ذكرهم من بمرق والخنثى من زيادتي (و) لاعلى (غير مستطيع) للقتال كمريض وذي عرج بين وأقطع وأشل ومعذور الحج (الا) ان كان عدم استطاعته

تنفذ تصرفاته له أو عليه ولا يحد في السكر ومريجه العرف ولا يصلي فيه ويقضي بعد زواله واذا ارتد لايستتاب ندبا حتى يفيق

﴿باب الاكراه﴾

شرطه قدرة المكره على تحقيق ماهدد به عاجلا ظلما وعجز المكره عن دفعه وظنه أنه ان امتنع حققه ويحصل بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال ولا ينفذ تصرف المكره بغير حق ويلزمه القود

﴿كتاب الجهاد﴾

هو فرض كفاية الآن بحيط العدو بنا فيصير فرض عين ويقاتل أهل الردة قبل أهل الحرب مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف وكذا أهل الحرب الآن كان لهم كتاب أو شبهة كتاب و يفعل الامام مافيه الأحظ لنا في كامل وأولاهما أولا رأى له أو عتيق ذمي من منّ وفداء وقتل ورق فان خفي الأحظ حبسه حتى يظهر والناقص يرق بالاسر ولا جهاد على ناقص وكافر وغير مستطيع الا

(لخوف طريق من كفار ولصوص) فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف (ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر موسر) للجهاد أو غيره مطلقا كان رب الدين أو ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون اذن رب الدين (و) يعتبر اذن (الابوين المسلمين في) سفر (خوف) لان برهما فرض عين بخلاف الابوين الكافرين و بخلاف غير الخوف لا يعتبر الا باذن فيهما وتصيري بما ذكر أولى مما عبر به

## ( باب البغاة )

جمع باغ سموا بذلك لجاورتهم الحدود هم مخالفو الامام بترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم ● والاصل فيه قبل الاجماع آية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فالبغي على الامام أولى وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال طائفتان أخريان جعت الثلاثة بقولي (قتال المسلمين ثلاثة أنواع البغاة) وهم من ذكر (والخوارج) وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعة (وقطاع الطريق) وهم طائفة يتحصنون في المكامن لاخذ المال أو قتل أو ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث (فقتال) الفريق (الأول مقبلا غير مدبر) اذا كان في ادباره غير متحرف لقتال ولا متحيزا الى فئة ولا مجتمعا تحت راية زعيم لهم (وكذا) الفريق (الثاني ان قاتلنا أو خرج عن قبضتنا) والا فلا يقاتلون نعم ان تضرروا بهم لمرضنا لهم حتى يزول الضرر وقولي أو خرج عن قبضتنا من زيادتي (ولا يذفف على جريحهم) فنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الامام أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فان أصروا نصحهم ووعظهم فان أصروا دعاهم الى الطاعة فان لم يجيبوا أو غلبوا وأصروا كابرين آذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما رآه مصلحة (فاذا انقضت الحرب) وأمنت غائلتهم (ردعليهم ما أخذ منهم) كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة (وأخذنا منهم ما أخذوه منا ولا يجب) عليهم (ضمان أتلفوه) من نفس ومال ونحوهما (لضرورة القتال) كأهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال أو فيه لا ضرورة فيهما فضمون على الاصل في الاتلافات وتصيري بما ذكر أولى مما عبر به (و يشترط في ذلك) أي ما ذكر من حكم البغاة والخوارج (أن يكون لهم تأويل) باطن ظنا (وشوكة) أي قوة وهي لا تحصل الا بطاع وان لم يكن امامهم (والا) أي وان انتفى شئ مما شرط (فهم كقطاع الطريق) وسيأتي حكمهم (و يتبع قطاع الطريق) بالقتال (حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم) كما مر في نظيره

## ( كتاب السير )

أي أحكام الجهاد المتلقاة من سير النبي ﷺ في غزواته والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد (ما أخذه حربي من معصوم) هو أعم من قوله مال مسلم (يسترجعه مالكه) قبل القسمة و بعدها و يعوض الامام في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه شئ أعاد القسمة (والمأخوذ) هو أعم من قوله والمال المأخوذ (من أهل الحرب قهرا أو سرقة أو وجد كاللقطة غنيمة) تنزيلا لمستولي دارهم وتحريره بنفسه منزلة القتال لكن ان أمكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها و بعده تكون غنيمة (تخمس الا السلب فللقاتل) كما سيبان ذلك في باب قسم الغنيمة والفيء (و يجوز) لمن شهد الوقعة قبل القسمة (الاكل من طعامها) العام (بدار الحرب) وفي العود منها الى عمران غيرها كدار أهل الذمة لخبر أبي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال أصبنا مع رسول الله ﷺ بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه و يجوز علف البهائم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ما كول لا كل لا لاحذ جلده وجعله سقاء أو غيره

(خوف طريق من كفار ولصوص و يعتبر اذن رب الدين الحال في سفر موسر والابوين المسلمين في خوف

( باب البغاة )

قال للمسلمين ثلاثة أنواع البغاة والخوارج وقطاع الطريق فيقاتل الأول مقبلا غير مدبر وكذا الثاني ان قاتلنا أو خرج عن قبضتنا ولا يذفف على جريحهم فاذا انقضت الحرب رد عليهم ما أخذ منهم وأخذ منهم ما أخذوه منا ولا يجب ضمان ما أتلفوه لضرورة القتال و يشترط في ذلك أن يكون لهم تأويل وشوكة والا فهم كقطاع طريق و يتبع قطاع طريق حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم

( كتاب السير )

ما أخذه حربي من معصوم يسترجعه مالكه وللمأخوذ من أهل الحرب قهرا أو سرقة أو وجد كاللقطة غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل و يجوز الأكل من طعامها بدار الحرب

ويجب رد جلده ان لم يؤكل منه وسوج بالاكل كالركوب واللبس ونحوهما وبالعام ما تندر الحاجة اليه كسكر وقاذيف (بلا ضمان) لما مر (فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها) كعمران أهل الذمة (شئ رد الى الغنيمة) لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها أعم من قوله الى دار الاسلام (ويحرم) على من لزمه الجهاد (الانصراف عن الصف ان قاوموهم) وان زادوا على مثلينا كما قاله أقوياء على مائتين وواحد صنعاء لآية فان يكن منكم مائتان صابرة مع النظر للمعنى والآية خبر بمعنى الامر أي لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامرأة وبالصف الواحد مسلم مشركين فانه يجوز له انصرافه عنهما وان ظنهما ولم يغلباه وبما بعده ما اذا لم تقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كما مر ضعفاء على مائتين الا واحدا أقوياء فتصيري بالمقاومة أولى من تصيره بعدم زيادتهم على مثلينا (الا متحرفا لقتال) كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل (أو متحيزا الى فئة) يستنجدها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا الى آخره (ويقتل كل كافر) لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين (الا رسل) وهو من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم (و) الا (من رق بالاسر) بقيد زدته بقولي (ولم يقاتل) للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان وألحق المجنون والخنثى ومن يعرق بهما وقولي من يرق بالاسر أعم وأولى مما عبر به (ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة) كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ماء عليهم ويجوز حصارهم لانه ﷺ حاصر أهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم (لكن يكره) قتلهم بذلك (ان كان فيهم معصوم ووجد الامام عنه غنى) لعدم الضرورة لذلك (و) يجوز (عقر دوابهم لحاجة) كدفعهم أو انظفر بهم أو خوف رجوعها اليهم بعد أن غنمناها فقولي لحاجة أعم من قوله في حال القتال (و) يجوز (رميهم وان تترسوا بذراريهم) بتشديد الياء وتخفيفها أي أطفالهم ونسائهم ومجانينهم للاية بتحذر ادلك ذريعة الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو ارجح في الروضة والذي رجحه في المنهاج عند التترس به تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الى رميهم وتعبيري بذراريهم أعم من تعبيره بالاطفال وكالقراري فيما ذكر غنائهم ومن رق لهم (ومال مستأمن مات بدارنا لوارثه ان كان) لانه حق ثبت للموروث فينتقل لورثته كغيره من الحقوق (والا) بأن لم يكن (فهو فيء) فيخمس خمسة أخماس لمعطى المذكورين في آية الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر سائر الاختصاصات

## ﴿ باب الجزية ﴾

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي مأخوذة من الجراة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيأ أي لا تقضي * والاصل فيها قبل الاجماع آية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وقد أخذها النبي ﷺ من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب كما رواه البخاري ومن أهل نجران كما رواه أبو داود والمعنى في ذلك ان في أخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الآية بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا * وأركانها خمسة صيغة ومال ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كأن يقول الامام أقررتكم بدار الاسلام أو أنت في ذمتكم بها على أن تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا أي الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم (أقلها) على دقوتنا (دينار) لكل سنة لقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم أي محتلم دينارا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول تعين الدينار لكن بعد

بلا ضمان فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها شئ رد الى الغنيمة ويحرم الانصراف عن الصف ان قاوموهم الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة * ويقتل كل كافر الا الرسل ومن يرق بالاسر ولم يقاتل ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة لكن يكره ان كان فيهم معصوم ووجد الامام عنه غنى وعقر دوابهم لحاجة ورميهم وان تترسوا بذراريهم ومال مستأمن مات بدارنا لوارثه ان كان والا فهو فيء

﴿ باب الجزية ﴾

أقلها دينار

العقد به يجوز ان يؤخذ عنه مافيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما يؤخذ ماذكر (عن رجل) لا أنثى ولا خنثى للآية (حر) لامن بعرق لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون الدم (بالغ) لاصبي لمامر ولعدم تكليفه (عاقل) لامجنون لمامر (له كتاب) لم يعلم تمسكه بجديه بعد نسخه كتمسك بصحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام (أو) له (شبهة كتاب) وهو المجوسي للآية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم لامن علمنا تمسكه بجديه بعد نسخه ولامن عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لمامر وافادة كم الحتى ومن به رق من زيادتي (ويسن) للامام (مماكسة غير فقير) أي مشاحته في قدر الجزية سواء أعقد لنفسه أو لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه للمصلحة و يسن أن يفاوت بينهم (حتى يأخذ من متوسط دينار بن وغني أربعة) خروجا من الخلاف و يعتبر الغني وغيره وقت الأخذ لاوقت العقد (ولو عقدت بأكثر) من دينار (لزمهم) اذا كثر (وان جهلوا حال العقد جوازه بدينار) كمن اشترى شيأ بأكثر من ثمن مثله وان جهل الجاني حال العقد (فان أبوا) بذل الزيادة على الدينار (فناقضون) لعهدهم كما لو أبوا بذل أصل الجزية (ومن ذكر الله تعالى أو كتابه) بما لايدينون به (أو نبيا) له (أو دينه بما لاينبغي أو زنى بمسلمة ولو باسم نكاح أو فتن مسلما عن دينه أو قطع عليه الطريق أو دل أهل الحرب على عورة) أي خلل (نا) كضعف (أو آوى عينا) لهم أي جاسوسا لاهل الحرب أو نحوها (نقض عهده) به (ان شرط انتقاضه به) والا فلا وظاهر كلام الاصل أنه لا يلزم الامام أن يشترط عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك وتولي أو كتابه من زيادتي (و يمنعون) وجوبا (من اظهار منكر بيننا) كاظهار خمر وادخال خنزير كنيسة أو بيعة واسماعهم أيانا وهم يقرؤن توراتهم وانجيلهم عزير والمسيح عليهم الصلاة والسلام وصوت ناقوس واظهار عيد وتعبير بما ذكر أولى وأعم مما عبر به (ومن احداث نحو كنيسة) كبيعة وصومعة للتعبد فيهما (بلادنا) نعم ان فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه لنا وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث (ومن دخول مسجد) بقيد زدته بقولي (بلا اذن) منا (ومن أن يسقوا مسلما خمرا أو يطعموه لحم خنزير) أو نحوه (ومن ركوب خيل و) من (ركوب بسرج و ركب نحو حديد) لان في ذلك عزا وتعبيرا بما ذكر أولى مما عبر به (و بؤمرون) وجوبا (بالغيار) بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع لايعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه و يلبس والاولى النصاري الازرق أو الرمادي واليهود الاصفر والمجوس الاحمر أو الاسود و يكتفى عن الخياطة بما عليه العمل الآن (أو بلزار) بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه ألوان مشدود الوسط (فوق ثيابهم) تمييزا لهم عنا (ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز) وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها روى البيهقي عن أبي عبيدة ن الجراح آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ اخرجوا اليهود من الحجاز (وله) اذا أذن له الامام لمصلحتنا (المرور) فيه (والاقامة فيه ثلاثة أيام) غير يومي الدخول والخروج لازيادة على ذلك (ولا يمكن من دخول حرم مكة) ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم (فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش) وأخرج منه لتعديه ما لم يتفسخ وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله دفن هناك

## ﴿ باب الهدنة ﴾

من الهدون أن السكون وهي لغة المصالحة وشرعا عقد الصلح على ترك قتال مدة معينة بعوض أو غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الآية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته ﷺ قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان (يعقدها) جوازا (الامام ولو نائبه) لمصلحة (أربعة أشهر) فأقل ان لم يكن فيها قتال فسيحوا في الارض أربعة أشهر ولانه ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح رجاء اسلامه فاسلم

قبل مضيها (أو على أنه متى بدا له) أى لمسلم معين عند ذى رأى (نقض العهد) وليس له أن يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والآتية (فان كان بناضعف جازت الزيادة) على الاربعة (الى عشر سنين) بحسب الحاجة لانه ﷺ هادن قريشا عشر المدة رواه أبو داود فان زيد على الجائز منها بطل فى الزائد و يفسد العقد اطلاقه (ولا يجوز) عقدها (على خراج يدفع اليهم) أى الى أهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون (ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه) ولو فى غير هدنة لما مر (الا أن يحيط به العدو أو يؤسر) بفتح السين (أو يلزمه القود له) كأن قتل قبل اسلامه كافرا (فيبذل) بعد اسلامه لوارثه (الدية) ليعفو عنه (فان هادنهم الامام على مال لا يجوز) كتم فلك أسرانا ورد مسلم أسر وما أفلت منهم وترك مالنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار أو على أن يقيموا بالحجاز أو يدخلوا الحرم أو يظهروا الخمر بدارنا (فسد) الشرط لانه أصل حراما و"عقدا لاقترانه بشرط مفسد (فان جاءنا منهم) عبد أو امرأة (مسلمان) أو أسلما عندنا (لم يعط سيده قيمته ولا زوجها مهرا) أى لان الاسلام هو الذى حال بينه و بين حقوقه لان البضع ليس بمال فلا يشمله الأمان (فان نقضوا) العهد وكانوا بدارنا (بانوا المأمن) أى ما يأمنون فيه منا ومن أهل العهد وهو ما (ثم كانوا حربا لنا) فيأتى فيهم ما يأتى فى الحربيين (ويجوز أمان كل مسلم مختار غير صبى ومجنون وأسير حر بيا محصورا غير أسير ونحو جاسوس) واحدا كان أو أكثر كأهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه منهم ولا من مكره أو صغير أو مجنون كسائر عقودهم ولا من أسير أى مقيد أو محبوس لانه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا أمان حربى غير محصور كأهل ناحية و بلد لئلا يفسد باب الجهاد ولا أمان أسير أى وأمنه غير الامام قال الماوردى وغير من هو بيده ولا أمان نحو جاسوس كطليعة للكفار الا لضرر ولا ضرار قال الاسنوى وينبغى أن لا يبلغ المأمن وشمل ما ذكر به جواز الامان من السكران (أربعة أشهر) فأقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل فى الزائد فقط تفريقا للصفقة فان أطلق حمل على أربعة أشهر و يبلغ بعدها المأمن وقولى مختار الى آخره من زيادتى (ولو تحاكم) عندنا فى نكاح أو غيره (ذميان أو مسلم وذمى أو معاهد أو هو) أى معاهد (وذمى وجب) علينا (الحكم) بينهما بلا خلاف فى غير الاولى والاخيرة وانما فيهما فلقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله نعم لو ترافعوا الينا فى شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعى فى باب حد الزنا وفى معنى المعاهد المؤمن وخرج بما ذكر المعاهدان والمؤمنان والحربيان و بعض هؤلاء مع بعضهم والحربى مع المسلم أو الذمى وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به

## ﴿ باب الخراج ﴾

(الارض) المأخوذة من الكفار (ان فتحت عنوة) أى قهرا كارض مصر والشام والعراق (فهى غنيمة فان استرضى الامام الغانمين) فيما يخصهم منها بعوض أو بغيره (ووقفها) علينا (ووضع عليها خراجا) بان آجرها (لزم) المستأجر (دفعه) حالتى (الكفر والاسلام وهو أجرة) تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقسم الامام فالاهم و يجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمة عنه بينهم وتجوز قسمة ما يخصهم (أو) فتحت (صلحا) كأرض مكة (وشرطت لنا فكما ذكر) فيما لو فتحت عنوة (أو) شرطت (لهم على أن يؤدوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية) فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع على عدد رؤس من عليهم الجزية

## ﴿ باب السبق ﴾ على الخيل والسهام ونحوهما

(يصح السبق على خيل وابل وفيلة و بغال وحمير و) يصح (على سهام ورماح وأحجار) باليد و بالقلاع (و) على (كل آلة حرب) كسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا فى نصل أو خف أو حافر رواه الشافعى وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها كطير وكرة صولجان و بادق وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض وقولى وكل آلة حرب أولى من قوله كل ما فيه حرب لانها ذلك ادخال

أو على أنه متى بدا له نقض العهد فان كان بناضعف جازت الزيادة الى عشر سنين ولا يجوز على خراج يدفع اليهم ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه الا أن يحيط به العدو أو يؤسر أو يلزمه القود فيبذل الدية فان هادنهم الامام على مال لا يجوز فسد فان جاءنا منهم مسلمان لم يعط سيده قيمته ولا زوجها مهرا فان نقضوا بانوا المأمن ثم كانوا حربا لنا ويجوز أمان كل مسلم مختار غير صبى ومجنون وأسير حر بيا محصورا غير أسير ونحو جاسوس أربعة أشهر ولو تحاكم ذميان أو مسلم وذمى أو معاهد أو هو وذمى وجب الحكم

## ﴿ باب الخراج ﴾

الارض ان فتحت عنوة فهى غنيمة فان استرضى الامام الغانمين ووقفها ووضع عليها خراجا لزم دفعه فى الكفر والاسلام وهو أجرة أو صلحا وشرطت لنا فكما ذكر أو لهم على ان يؤدوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية

## ﴿ باب السبق ﴾

يصح السبق على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير وعلى سهام ورماح وأحجار وكل آلة حرب

البندق ونحوه (ويجوز أخذ عوض عليه) أي على السبق (من الامام وغيره ولو من أحد المتسابقين) كأن يقول من سبق منكما فله في بيت المال أو علي كذا أو ان سبقتني فلك علي كذا أو سبقتك فلا شئ لي عليك لما في ذلك من الحث على تعلم الفروسية وغيرها وبذل مال في طاعة (فان أخرج كل منهما مالا) على أنه ان سبق الآخر فهو له (لم يجز) لأن كلا منهما متردد بين أن يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم (الا بمحلل) كفرسهما (وهو كفء لهما يسميهما) ان سبق أخذهما وان سبق لم يغرم شيأ كما يعلم مما يأتي فيجوز وتعبيري بالركوب أعم من تعبيره بالفرس (فان سبقهما أخذ المالين) جاءا أو أحدهما قبل الآخر (أو سبقاه وجاءا أو لم يسبق أحدهما شئ) لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق أحدهما الآخر (أو جاء مع أحدهما) وتأخر الآخر (فمال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل والذي معه) لانهما سبقاه (والا) بان توسطهما أو سبقاه وجاءا آخرين أو سبقه أحدهما وجاء مع المتأخر (فمال المتأخر للاول) لسبقه لهما وقولي أو لم يسبق أحد من زيادتي وقولي والا أعم مما عبر به (ويشترط للسبق شروط منها علم مبدأ يبدأ منه الراكبان أو الراميان (و) علم (غاية) ينتهي اليها الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت الغاية (و) علم (عوض) عينا كان أو دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد (فان أخذه رهن أو ضمين جاز) كسائر أعواض العقود اللازمة (و) منها (كونه بين اثنين فأكثر فلو قال لهم عشرة عني وعشرة عنك فان كان سوابقك في عشرتك أكثر فلك علي كذا لم يجز) لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي فلو قال لهم عشرة الى آخره أولى مما عبر به لانه وجه ضعيف (ويجوز جعل بعض المال) المأخوذ على السبق (لثالي السابق ولغيره بشرط نقص الاخير) ولو عن الاول فقط (وعدم زيادة غيره على من قبله) فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم أنه لا يشترط نقص غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين في المبدأ والغاية وامكان سبق كل من الراكبين والراميين وامكان قطع المسافة بلا فتور وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف وبيان البادئ بالرمي فقولي شروط منها أولى من قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها

## ﴿ كتاب الحدود ﴾

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب (هي) ثلاثة (قتل وقطع وضرب ولو مع) صلب أو (نفي فالقتل) يكون في أربعة (في الردة) لما مر في باب أحكام المرتد (و) في (زنا المحصن) لامره ﷺ برجم فيه في أخبار مسلم وغيره (و) في (ترك الصلاة) كما لما مر في الباب السابق (و) في (قطع الطريق مع قتل) من القاطع لمعصوم يكافئه لما سيأتي في بابه (والاحصان) المأخوذ مما تقدم (بحصول بحرية وبلوغ وعقل ووطء) بقبل أو فيه (في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات حالتي الوطء) في النكاح الصحيح (والزنا) وان تخلل الحالتين جنون أو رق واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي (والقطع) يكون في شيئين (في السرقة وقطع الطريق مع أخذ المال) بلا شبهة من حرز وكان المال نصابا سرقة لما يأتي في بابيهما (والضرب) يكون في ثلاثة (في الشرب) لمائع أسكر كثيره (وهو أربعون) جلدة بسوط أو نحوه لانه ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين رواه مسلم (وفي القذف) للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ووطء دبر حليلة (وهو ثمانون) جلدة لآية والذين يرمون المحصنات (وفي زنا البكر وهو مائة) لآية الزانية والزاني مع أخبار الصحيحين هذا كما في الحر (ومن به رق) ولو مبعضا (على النصف من غيره) كنظائره (ومن مات بذلك فهدر) لان الحق قتله (ولا تحد حامل) ولو من زنا (حتى تضع) وترضعه

ويجوز أخذ عوض عليه من الامام وغيره ولو من أحد المتسابقين فان أخرج كل منهما مالا لم يجز الا بمحلل ومركوبه كفء لهما فان سبقهما أخذ المالين أو سبقاه وجاءا أو لم يسبق أحد فلا شئ أو جاء مع أحدهما فمال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل والذي معه والا فمال المتأخر للاول ويشترط للسبق شروط منها علم مبدأ وغاية وعوض فان أخذه رهن أو ضمين جاز وكونه بين اثنين فأكثر فلو قال لهم عشرة عني وعشرة عنك فان كان سوابقك في عشرتك أكثر فلك علي كذا لم يجز ويجوز جعل بعض المال لثالي السابق ولغيره بشرط نقص الاخير وعدم زيادة غيره على من قبله

﴿ كتاب الحدود ﴾

هي قتل وقطع وضرب ولو مع نفي فالقتل في الردة وزنا المحصن وترك الصلاة وقطع الطريق مع قتل والاحصان بحصول بحرية وبلوغ وعقل ووطء في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات حالتي الوطء والزنا والقطع في السرقة وقطع الطريق مع أخذ المال والضرب في الشرب وهو أربعون وفي القذف وهو ثمانون وفي زنا البكر وهو مائة ومن به رق على النصف من غيره ومن مات بذلك فهدر ولا تحد حامل حتى تضع

ويوجد له كافل به فطمه سواء أوجد ما يستغني به عنها من امرأة أخرى أو بهيمة يحل لبنها أم لا (ولاسكران) حتى يفيق كما مر في باب أحكامه (ولا ذو إغماء حتى يفيق) ابتداء (ولا في مرض ان يرجى برؤه والا جلد بمثال) أي حرجون (عليه مائة غصن مرة) فان كان عليه خمسون غصنا فمرتين (بحيث تمسه الاغصان أو ينكبس بعضها ببعض) لينا به بعض الالم فان انتفى المس أو الانكباس أو شك في ذلك لم يسقط الحد (ويحتمل حر وبرد شديدين) لو جوبه بل قد تكون النفس مستوفاة به (لكن يجب تأخير الجلد الى زوال ذلك) وهذا هو المذهب في الروضة والذي في المنهاج مقتضى عدم الضمان بتركه كما استحبابه ومن ثم قال في الاصل يستحب تأخير الجلد الى زوال ذلك على اضطراب فيه (والنفي) وهو التغريب يكون (في نحو المخنث) بفتح النون أشهر من كسرها أي المتشبه بالنساء لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرج فلانا وأخرج فلانا وروى أبو داود أن النبي ﷺ أتى برجل قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل انه يتشبه بالنساء فأمر به فنفي الى النقيع وشمل نحو المخنث كل آت بمعصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل ولا أخذ مال لما يأتي في باب قطع الطريق (وفي زنا البكر يغرب) فيه (الخرسة وغيره) ولو مبعضا (نصفها) كسائره وقولي ويغرب الخرسة من زيادتي وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر (وكذا زنا) بقبل المرأة (اللواط) فيفصل فيه بين المحصن وغيره (لكن المفعول به يجلد ويغرب) وان كان محصنا والاستدراك من زيادتي (وفي اتيان البهيمة التعزير) كسائر المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة

## ﴿ باب السرقة ﴾

بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها * والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وغير من الاخبار الآتي بعضها وهي لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذ المال خفية من حرز مثله بشروط فالاقطع على مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا خائن كالوديع يجحد الوديعة (شرط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا) وهو من زيادتي (أو مقوما به) لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال الخالص وقيس بر بما لقوم به نعم يشترط في المقوم به اذا كان قطعة من ذهب غير مضروب الوزن أيضا فلا قطع بدون الربع ولا بغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا (و) شرط القطع بها (أخذه) بان يأخذه السارق (من حرز مثله) فلا قطع بسرقة ما ليس بمحرز بحرز مثله لخبر لا قطع في شيء من الماشية الا فيما آواه المراح ومن سرق من التمر شيأ بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه أبو داود وغيره والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف (وعدم الشبهة) للسارق (فيه) أي في المسروق لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات (وهي شبهة ملك ولو مشتركا) فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن ومستأجر ولا بسرقة المال المشترك (وشبهة ولادة) فلا قطع بمال أصله أو فرعه (لا) شبهة (زوجية) فيقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر المحرز عنه لعموم الادلة (فتقطع) أولا (يده) لنحو قال تعالى فاقطعوا أيديهما وقرئ شاذا فاقطعوا أيمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها (فان عاد) بعد قطعها (فرجله اليسرى ثم) ان عاد فـ(يده اليسرى ثم) ان عاد فـ(رجله اليمنى) للامر بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد للامر به في خبر سارق رداء صفوان والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة للقطوع فوّته عليه وللامام اعماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر (ويسقط) الحد (بقطع يسرى من يمنى) من يد أو رجل

ولاسكران ولا ذو اغماء حتى يفيق ولا في مرض ان يرجى برؤه والا جلد بمثال عليه مائة غصن مرة بحيث تمسه الاغصان أو ينكبس بعضها ببعض ويحتمل حر وبرد شديدين لكن يجب تأخير الجلد الى زوال ذلك والذي في نحو المخنث وفي زنا البكر يغرب الخرسة وغيره نصفها وكذا زنا اللواط لكن المفعول به يجلد ويغرب وفي اتيان البهيمة التعزير

﴿ باب السرقة ﴾

شرط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا أو مقوما بما أخذه من حرز مثله وعدم الشبهة فيه وهي شبهة ملك ولو مشتركا وشبهة ولادة لا زوجية فتقطع يده فان عاد فرجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى ويسقط بقطع يسرى عن يمنى

(و بالعكس وتقطع يد من رجل و بالعكس) وان أساء القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل (و يجب) مع ذلك (رد المسروق) الى صاحبه (ان بقي والا فبدله) من مثل أو قيمة فهو أولى من اقتصاره على القيمة (كالمغصوب) فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر أبي داود وغيره على اليد ما أخذت حتى تؤديه أو بدله ان تلف

و بالعكس وتقطع يد من رجل و بالعكس ويجب رد المسروق ان بقي والا فبدله كالمغصوب

﴿ باب قطع الطريق ﴾

الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية (يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم يأخذ المال) النصاب (بحبس وغيره) لارتكابه معصية لاحد فيها ولا كفارة وحبسه في غير بلده أولى حتى تظهر توبته (وقتل حتما ان قتل) معصوما يكافئه عمدا (ولم يأخذ المال) النصاب للآية (وان عكس) بان أخذ المال النصاب بلا شبهة من حرز ولم يقتل (قطعت) بطلب من المالك (يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد) بعد قطعهما (فرجله اليمنى و يده اليسرى) يقطعان للآية وانما تقطع من خلاف لئلا يفوت بنفس المنفعة عليه (فان قتل وأخذ المال) النصاب المحرز عنه بلا شبهة (قتل ثم صلب) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو أولى من قوله وصلب (ثلاثة) من الايام من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد ثلاثة ينزل (فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه) من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل لآية الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لفهومها و بخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها الاقل المرتد وتارك الصلاة فيستتاب بها وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (وللمستحق) اذا تاب القاطع قبل الظفر (القتل أو الدية) المعفو عليها (أو العفو) بأقل من الدية أو (مجانا) كما في القتل في غير قطع الطريق (و يشترط أن يكون لقاطع الطريق شوكة) أي قوة (فلا يدخل فيه نحو مختلس) كمنتهب والمختلس من يعرض للقافلة و يعتمد الهرب ونحو من زيادتي

فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه والقتل أو الدية أو العفو مجانا و يشترط أن يكون لقاطع الطريق شوكة فلا يدخل فيه نحو مختلس

﴿ باب الصيال ﴾

و الاستطالة والوثوب (وضمان البهائم له) أي الشخص (دفع كل صائل) مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره (عن معصوم) من نفس وطرف وأصل ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة و بضع غير أهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة لآية فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر أخاك ظالما أو مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي ومصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكره على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله كما يأول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم أولى وأعم من قوله عن نفس أو طرف أو أهل أو مال و يدفعه (بالاخف) فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط وبالعصا فبالقطع (فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه) بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة ظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب في المعصوم أما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته و يستثنى أيضا ما لو رآه أويج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه وان كان غير محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فتسقط مراعاة الترتيب (و يجب) على من لم يخف على نفسه (الدفع عن بضع) لانه لا سبيل الى اباحته (و) عن (نفس قصدها غير مسلم محقون الدم) بأن يكون كافرا أو بهيمة أو مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ولو دخل) غيره (بيته وأبى الخروج به دافعه) له (به) ولم يتأت اخراجه الا بالضرب (فان ضربه وان

ولو دخل بيت وأبى الخروج بعد أمره به فله ضربه وان

أى ذلك) الضرب (على نفسه) لتعديه (ولو عض) من غيره (عضو ولم يندفع الا بانتزاعه) أى العضو من فيه فانتزعه (فانتثرت أسنانه) والمعضوض معصوم أو حربى (لم يضمن) سواء كان العاض ظالما أو مظلوما وأمكنه التخلص بغير العض أما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من التخلص بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه أو كان المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغى مثل هذا أن يفعل بالعاض ذلك أو كان العاض المظلوم لا يمكنه أن يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض العاض لان العاض أراد تخليص حقه بالعض (وكذا لو طعن عين من اطلع فى بيته) ولو بمكثرى أو مستعارا (بخفيف) كحصاة (أو ما هابه) كحصاة (فذهبت) عينه فانه لا يضمن بخبر الصحيحين لو اطلع أحد فى بيتك ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينيه ما كان عليك من جناح وفى رواية صححها ابن حبان والبيهقى فلا قود ولا دية هذا (ان تعمد النظر اليه) حالة كونه (مجردا) عما يستر عورته (أولى حرمت) وان كانت مستورة (وكان من نحو ثقب) بفتح المثلثة وضمها مما لا يعد فيه الرائى متطلعا كسطح ومنارة (ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة أو حلية أو متاع) وخرج بعين الناظر غيرها كأذن المستمع و بيته المسجد والشارع ونحوهما و بالخفيف اذا وجده الثقيل كخشبة وحجر و بالعمد النظر اتفاقا أو خطأ و بالمجرد مستور العورة و بما قبله وما بعده النظر الى غيره وغير حرمته و بنحو الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع العرون و بما بعده ما لو كان الناظر فيه محرم مستترة أو حلية أو متاع فيضمن فى الجميع ما تصيره فى الرمى حينئذ وتعيرى بخفيف و بنحو ثقب و بحلية أعم مما مر به وقولى اليه مع مستترة أو متاع من زيادتى (واذا أتلفت بهيمة شيأ وذواليد) ولو مستأجرا أو غاصبا أو مستعيرا فهو أولى من قوله وصاحبها (معها ضمن ما أتلفته) نفسا ومالا (ليلا أو نهارا) غالبا سواء كان سائقها أم راكبها أم قائدها أم قاطرها فقطعت التعليق لانها فى يده عليه تعهدها وحفظها (كما لو أوقفها فى طريق ليس له ايقافها فيه) عادة (فأتلفت شيأ) فانه يضمنه لمخالفته العادة (وان لم يكن معها لم يضمنه) أى ما أتلفته ليلا أو نهارا ولو بالباد (ان لم يفرط) فى ربطها وارسالها كأن أرسلها وليلا لمرعى بمتوسط مزارع (والا) بأن فرط فى ذلك كأن أرسلها ونهارا لمرعى بتوسطها فأتلفتها (ضمن الا ان قصر مالك الشئ) كأن كان فى محوط له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيرى بما ذكر أضبط وأعم مما عبر به

﴿ باب) حكم (الجدار المائل) وما يذكر معه ﴾

(اذا بنى جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه) وسقط وتلف به شئ (أو أدخل نحو سبع) كبهمة فهو أعم من قوله سبع أو حية (لملكه فأتلف شيأ أو حفر فيه) أى فى ملكه (بئرا فسقط فيها شئ فتلف لم يضمنه) لان الميل فى الاولى لم يحصل بفعله ولأن له فى الأخيرتين أن يفعل فى ملكه ما يشاء (الا ان) دعا فى الأخيرة انسانا فسقط فى البئر بانجذابها ومات أو (كان) فى الاولى (مكان التلف من الحرم والشئ) التالف (صيدا فيضمن) الانسان (والجزاء) للبئر فى الأولى وحرمة الحرم فى الثانية واستثناء الصيد فى الاولى من الثلاث من زيادتى بل كلام لأصل يقتضى عدم الضمان فيه أما لو بنى جداره مائلا فان كان مائلا الى غير ملكه سقط وتلف به شئ ضمنه وان كان مائلا الى ملكه لم يضمنه

﴿ باب) حكم (الأشربة ﴾

(هى) نوعان (مسكر وغيره فالمسكر) من خمر وغيره (حرام) تناوله (وان قل أو شرب لتداو أو عطش) لآية انما الخمر والميسر والخبر الصحيح عن كل شراب أسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غير محل اساغتها به بل وجب وكذا لو انهى الامر العطشان الى الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام أيضا ان كثر (وغيره ان كان نجسا كالدم (حرم تناوله) لغير التداوى (الا اللبن المتنجس والبول

أى ذلك على نفسه ولو عض عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه فانتثرت أسنانه لم يضمن وكذا لو طعن عين من اطلع فى بيته بخفيف أو رماها به فذهبت ان تعمد النظر اليه مجردا أولى حرمة وكان من نحو ثقب ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة أو حلية أو متاع واذا أتلفت بهيمة شيأ وذو اليد معها ضمن ما أتلفته ليلا أو نهارا كما لو أوقفها فى طريق ليس له ايقافها فيه فأتلفت شيأ وان لم يكن معها لم يضمنه ان لم يفرط والا ضمن الا ان قصر مالك الشئ

﴿ باب الجدار المائل ﴾

اذا بنى جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه أو أدخل نحو سبع ملكه فأتلف شيأ أو حفر فيه بئرا فسقط فيها شئ فتلف لم يضمنه الا ان كان مكان التلف من الحرم والشئ صيدا فيضمن والجزاء

﴿ باب الاشربة ﴾

هى مسكر وغيره فالمسكر حرام وان قل أو شرب لتداو أو عطش وغيره ان كان نجسا حرم تناوله الا لغير المتنجس والبول

ونحوهما فلا يحرم تناولها (للضرورة) مع عدم زوال العقل (فلو وجد) الشخص (ماء طاهرا و) ماء (نجسا) قال الشافعي في حرملة (توضأ بالطاهر) وجوبا لانه صار حقا مستحقا للتطهير به (وشرب النجس) للعطش لخبر وثقى صححه في الروضة تبعا للاختيار الشاشي أنه يشرب الطاهر و يتيمم قال في المهمات والاول هو المفتى به (وان كان) غير المسكر (طاهرا فان كان مضرا) بمن يتناوله كالسم (أو مستقذرا غالبا كخنافس حرام) تناوله لتضرره به واستقذاره له (الا للتداوي) فلا يحرم تناوله كالسم المتان أما ما يستقذر نادرا كالضب والخيل فلا يحرم تناوله (فان انتفى ذلك) أي ما ذكر مما يقتضي التحريم (فحلال) أي فغير المسكر حينئذ حلال لانتفاء علة التحريم

## ﴿ باب الأطعمة ﴾

أي بيان ما يحل منها وما يحرم * والاصل فيها آية قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما وقوله و يحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث (كل طاهر كنعم) وهي الابل والبقر والغنم (وطير) كدجاج وحمام (وضبع) بضم الباء (وضب و يربوع يحل أكله) لاستطابة العرب ذلك ولأدلة أخرى منها قوله تعالى أحلت لكم بهيمة الأنعام وأن النبي ﷺ قال يحل أكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب أكل على مائدته ﷺ رواه الشيخان (الا آدميا) فلا يحل أكله لحرمته (ومضرا) كسم وحجر وتراب لضرره (ومستقذرا) كمي لاستقذاره (وذا مخلب) من الطير كباز وشاهين وصقر لنهي عنها في خبر مسلم (وذا ناب) من السباع كأسد ونمر وذئب لنهي عنه في خبر الصحيحين (ومانص على تحريمه في آية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث) كحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفساء ودود وكفرة وطاوس وذباب وما تولد من مأكول وغيره (أو نهي عن قتله) كخطاف ونحل وضفدع وهدهد وصرد (أو أمر به) كحية وعقرب وحدأة وفأرة لأن النهي عن قتل شئ أو الأمر به يقتضي حرمة أكله وهذان من زيادتي (والدواب الا الخيل) روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل وروى عنه أيضا أبو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل (وتكره الجلالة) من نعم ودجاج وغيرها أي يكره تناول شئ منها كلبنها و بيضها ولحمها وصوفها وركوبها بالاحائل فتغيري بها أعم من تعبيره بلحمها هذا (اذا تغير لحمها) أي طعمه أو لونه أو ريحه وتبقى الكراهة (الى أن تعلف طاهرا فتطيب) أو تطيب بنفسها من غير شئ وانما اقتصر على الاول جريا على الغالب ولاخراج طيبها بغسل وطبخ ونحوهما * والاصل في ذلك خبر أنه ﷺ نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف أربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد أبو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهى عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كالسم المتان (و) يكره حر تناول (ما كسب) أي كسبه حر أو غيره (بمخامرة نجس كجعل) وكلس زبل ونحوه لانه ﷺ سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما (لا أخذ) لاجرة (على رقية و) لا (أكل مما أخذ عليها) فلا يكرهان لأخبار صحيحة في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل (و يحرم أخذ الاجرة على أداء شهادة) لانه فرض عليه ولأنه كلام يسير لا أجرة لمثله (لا أجرة ركوب له) أي للأداء من محله الى محل الاداء فلا يحرم (اذا كان بينه و بين الحاكم مسافة) أي مسافة القصر فما فوقها ولو كان فقيرا يكسب قوته يوما بيوم وكان الاداء يشغله عن ذلك لما يلزمه الاداء الا اذا بذل له المشهود له قدر كسبه في مدة الاداء.

---

النجس فلو وجد ماء طاهرا ونجسا توضأ بالطاهر وشرب النجس وان كان طاهرا فان كان مضرا أو مستقذرا غالبا كخنافس حرام الا للتداوي فان انتفى ذلك فحلال

﴿ باب الاطعمة ﴾

كل طاهر كنعم وطير وضبع وضب ويربوع يحل أكله الا آدميا ومضرا ومستقذرا وذا مخلب وذا ناب ومانص على تحريمه في آية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث أو نهي عن قتله أو أمر به والدواب الا الخيل وتكره الجلالة اذا تغير لحمها الى أن تعلف طاهرا فتطيب وما كسب بمخامرة نجس كجعل لا أخذ على رقية وأكل مما أخذ عليها ويحرم أخذ الاجرة على أداء شهادة ركوبه له اذا كان بينه و بين الحاكم مسافة

---

قوله قال الشافعي في حرملة حرملة اسم كتاب له أملاه على رجل من الصحابة اسمه حرملة اه

وخرج بالاداء التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي وعليه اذا دعي ليتحمل فان أداها للمشهود عليه فلا أجرة له

﴿ باب الصيد ﴾

بمعنى المصيد (والذبائح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة وهو الاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم (الصيد اما أن يصاد بيد أو بنحو شبكة) كالجاءه لضيق لا ينفلت منه (فذكاته بقطع حلقومه) بضم الحاء وهو مجرى النفس (و) قطع (مريئه) بفتح الميم و بالمد وهو مجرى الطعام لا تستقدر عليه والحياة تذهب بفقدهما ونحو من زيادتي (أو يصاد بارسال نحو سهم) كرمح (فان لم يدرك فيه حياة مستقرة) كأن امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه (أو) أدركها و (لم يذبحه بلا تقصير كأن سل السكين) أو اشتغل بتوجيهه للقبلة (فمات قبل التمكن حل) اجماعا وخبر الشيخين ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل (والا) بان أدرك فيه حياة مستقرة وترك ذبحه فمات أو لعذر ذبحه بسبب تقصير كأن لم يكن معه سكين أو غصبت منه أو علقت في الغمد فمات (فلا) يحل لتقصيره (أو يصاد بجارح غير) كمقتر (أو) جارحة (سبع) ككلب (فان عجز عن ذبحه) بلا تقصير (حتى مات حل) لقوله تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح أي صيده (بشروط) خمسة الاول (أن تكون معلمة) للآية وتعلمها (بان ترسل بارساله) أي تهيج باغرائه (و) بان (تنزجر بازجاره) في ابتداء الامر و بعد شدة عدوها (و) بان (تمسك الصيد) ليأخذ المرسل (و) بان (لا تأكل منه) أي من لحمه أو نحوه قبل قتله أو عقبه لقوله ﷺ فان أكل فلا تأكل فانما أمسكه على نفسه رواه الشيخان (و) بأن (يتكرر) منها (ذلك) أي ما تقدم من الامور المذكورة (مرة بعد أخرى حتى يظن تأدبها) والرجوع في ذلك الى أهل الخبرة بالجوارح (و) الثاني (أن يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت) صيدا (لم يحل) لانقطاع الارسال (الا أن يزجرها) صاحبها (فتنزجر ثم يرسلها) فيحل لوجود الارسال (و) الثالث (أن يرسلها على صيد) شخصا أو نوعا (فلو أرسلها على غير شيء) كأن أرسلها اختبارا لقوتها (فقتلت صيدا لم يحل) لعدم ارساله على الصيد (ومثلها) في هذا الشرط (السهم ونحوه) فلو أرسل سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل (و) الرابع (أن لا يغيب عنه) الصيد (فيجده) بعد غيبته (ميتا) فان غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب آخر (الا أن تكون الضربة) أي ضربة الجارح حتف الصيد (لا يعيش معها) فيحل (و) الخامس (أن لا يتردى من علو) الى سفل (ولا يقع في ماء أو نار) ولو لا فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني (الا أن تكون الضربة كذلك) أي لا يعيش معها فيحل (ولو قده) بسيف أو نحوه (نصفين حلا) لاطلاق الاخبار (و يحل حيوان البحر وان) لم يكن على صورة السمك المعروف أو (مات أو طفا) بفتح الطاء والفاء فوق الماء أي علاه لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر (الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع) بكسر الضاد والدال على الاشهر (وسرطان) و يسمى عقرب الماء وسلحفاة ونسناس لخبث لحمها ولنهي عن قتل الضفدع رواه أبو داود والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثناء المذكور أولى مما عبر به

﴿ باب الاضحية ﴾

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها و يقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى آخر أيام التشريق وسميت بذلك لوقت فعلها وهو الضحى * والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر أي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن أنس رضي الله عنه قال ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك (الضحايا) نوعان (واجبة وهي) ثلاثة (دماء الحج) المتقدم بيانها في بابه (و) دماء (الاضحية المنذورة والمعينة للتضحية) ابتداء أو عما في ذمته (وسنة وهي الاضحية) غير الواجبة (والعقيقة والوليمة ولا يجزئ في الاضحية الا الجذع



نحو سهم فان لم يدرك فيه حياة مستقرة أو تعذر ذبحه بلا تقصير كأن سل السكين فمات قبل التمكن حل والا فلا أو يصاد بجارحة طير أو سبع فان عجز عن ذبحه حتى مات حل بشروط أن تكون معلمة بأن ترسل بارساله وتنزجر بازجاره وتمسك الصيد ولا تأكل منه و يتكرر ذلك منها مرة بعد أخرى حتى يظن تأدبها وأن يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت لم يحل الا أن يزجرها فتنزجر ثم يرسلها وأن يرسلها على صيد فلو أرسلها على غير شيء فقتلت صيدا لم يحل ومثلها السهم ونحوه وأن لا يغيب عنه فيجده ميتا الا أن تكون الضربة لا يعيش معها وأن لا يتردى من علو ولا يقع في ماء أو نار الا أن تكون الضربة كذلك ولو قده نصفين حلا ويحل حيوان البحر وان مات أو طفا الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع وسرطان

﴿ باب الاضحية ﴾

الضحايا واجبة وهي دماء الحج والاضحية المنذورة والمعينة للتضحية وسنة وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة ولا يجزئ في الاضحية الا الجذع

من الضأن والثني من غيره) أي من معز وإبل وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم (يجذع الضأن ما أجذع) وهو من زيادتي (أو دخل في) السنة (الثانية وثني المعز والبقر) ما دخل (في) السنة (الثالثة) ثني (الإبل) ما دخل (في) السنة (السادسة) وذلك لخبر أحمد وغيره ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن قال العلماء المسنة هي الثنية من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا إلا مسنة أي يسن لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة إلخ (ويجزئ الشاة عن واحد) لخبر الموطأ في ذلك (و) يجزئ (البعير والبقرة عن سبعة) كما يجزئ عنهم في التحلل للإحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (ولا يجزئ فيها) أي الأضحية (معيب بعيب ينقص مأكولا) منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك أولى من قولهما ينقص اللحم (فلا تجزئ العوراء ولا العرجاء ولا المريضة البين عورها وعرجها) وإن حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها (ومرضها ولا الجفاء التي لا تنقي) لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي مأخوذة من النقي بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ أي لا مخ لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر لأنه لا يؤثر في اللحم (ولا الجرباء) وإن قل جربها لأنه يفسد اللحم والودك فالإطلاق لها أولى من تقييد الأصل لها بالبين جربها (وتجزئ مكسورة القرن) كسرا لم ينقص المأكول (وفاقدته) إذ لا يتعلق به كبير غرض (وفاقدة الضرع) من زيادتي وكذا فاقدة الآلية أو الذنب لا المخلوقة بلا أذن (ويسن) في الأضحية (استسمانها) لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله قال العلماء هو استسمان الهدايا واستحسانها (وأن لا تكون مكسورة القرن) ولافاقة لخبر مسلم السابق أول الباب (وأن لا تذبح إلا بعد صلاة العيد) للاتباع رواه الشيخان (فإن ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفات جاز) وإن لم يمض ذلك فلا يجوز لأنه غير وقت الأضحية (وأن يكون الذابح مسلما) لأنه يتوقى مالا يتوقاه غيره (وذبح حائض أو مجنون أو صبي) منا (أحب من ذبح كتابي) تحل ذبيحته لما مر (وأن يكون الذبح نهارا) وإن جاز ليلا مع الكراهة لأنه قد يخطئ الذبح ولأن الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار (وأن يطلب لها موضعا لينا) لأنه أسهل لها (وأن لا يأخذ من شعره ولا ظفره شيأ في العشر) أي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره وفي رواية فلا يأخذن من شعره وأظفاره شيأ حتى يضحي (وأن يوجه ذبيحته) أي مذبحها (إلى القبلة) للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو إليها أيضا (وأن يسمي الله تعالى) وحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان (وأن يصلي) ويسلم (على النبي ﷺ) لأنه محل يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالأذان والصلاة (وأن يقول اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني) للاتباع وذكر السنية في هذين من زيادتي (وأن لا يبين رأسها) لما في إبانته من عدم الإحسان في الذبح (فإن ذبحها من قفاها حلت) لوجود الذبح وعصى بذلك لما فيه من التعذيب (وأن تنحر الإبل وتذبح البقر والغنم) للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (وموضع النحر اللبة و) موضع (الذبح) الحلق وهو (أسفل بجامع النحيرين وكماله) أي ما ذكر (قطع الودجين) بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان به (مع الحلقوم والمريء) وتقدم بيانهما ويسن أن تكون الإبل عند النحر قائمة معقولة ركبة يسرى والبقر والغنم عند الذبح مضجعة لجنب أيسر مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى وأن يحد المدية وأن يتصدق بكل الأضحية إلا لقما يأكلها تبركا فإنها مسنونة (وآخر وقتها) أي التضحية (غروب الشمس من آخر أيام التشريق) لخبر ابن حبان في كل أيام التشريق ذبح (ولو ذبح كل من رجلين أضحية الآخر ضمن ما بين القيمتين) أي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لأن إراقة الدم قربة

---

من الضأن والثني من غيره أي من معز وإبل وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم (يجذع الضأن ما أجذع) وهو من زيادتي (أو دخل في) السنة (الثانية وثني المعز والبقر) ما دخل (في) السنة (الثالثة) ثني (الإبل) ما دخل (في) السنة (السادسة) وذلك لخبر أحمد وغيره ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن قال العلماء المسنة هي الثنية من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا إلا مسنة أي يسن لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة إلخ (ويجزئ الشاة عن واحد) لخبر الموطأ في ذلك (و) يجزئ (البعير والبقرة عن سبعة) كما يجزئ عنهم في التحلل للإحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (ولا يجزئ فيها) أي الأضحية (معيب بعيب ينقص مأكولا) منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك أولى من قولهما ينقص اللحم (فلا تجزئ العوراء ولا العرجاء ولا المريضة البين عورها وعرجها) وإن حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها (ومرضها ولا الجفاء التي لا تنقي) لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي مأخوذة من النقي بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ أي لا مخ لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر لأنه لا يؤثر في اللحم (ولا الجرباء) وإن قل جربها لأنه يفسد اللحم والودك فالإطلاق لها أولى من تقييد الأصل لها بالبين جربها (وتجزئ مكسورة القرن) كسرا لم ينقص المأكول (وفاقدته) إذ لا يتعلق به كبير غرض (وفاقدة الضرع) من زيادتي وكذا فاقدة الآلية أو الذنب لا المخلوقة بلا أذن (ويسن) في الأضحية (استسمانها) لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله قال العلماء هو استسمان الهدايا واستحسانها (وأن لا تكون مكسورة القرن) ولا فاقة لخبر مسلم السابق أول الباب (وأن لا تذبح إلا بعد صلاة العيد) للاتباع رواه الشيخان (فإن ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفات جاز) وإن لم يمض ذلك فلا يجوز لأنه غير وقت الأضحية (وأن يكون الذابح مسلما) لأنه يتوقى مالا يتوقاه غيره (وذبح حائض أو مجنون أو صبي) منا (أحب من ذبح كتابي) تحل ذبيحته لما مر (وأن يكون الذبح نهارا) وإن جاز ليلا مع الكراهة لأنه قد يخطئ الذبح ولأن الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار (وأن يطلب لها موضعا لينا) لأنه أسهل لها (وأن لا يأخذ من شعره ولا ظفره شيأ في العشر) أي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره وفي رواية فلا يأخذن من شعره وأظفاره شيأ حتى يضحي (وأن يوجه ذبيحته) أي مذبحها (إلى القبلة) للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو إليها أيضا (وأن يسمي الله تعالى) وحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان (وأن يصلي) ويسلم (على النبي ﷺ) لأنه محل يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالأذان والصلاة (وأن يقول اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني) للاتباع وذكر السنية في هذين من زيادتي (وأن لا يبين رأسها) لما في إبانته من عدم الإحسان في الذبح (فإن ذبحها من قفاها حلت) لوجود الذبح وعصى بذلك لما فيه من التعذيب (وأن تنحر الإبل وتذبح البقر والغنم) للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (وموضع النحر اللبة و) موضع (الذبح) الحلق وهو (أسفل بجامع النحيرين وكماله) أي ما ذكر (قطع الودجين) بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان به (مع الحلقوم والمريء) وتقدم بيانهما ويسن أن تكون الإبل عند النحر قائمة معقولة ركبة يسرى والبقر والغنم عند الذبح مضجعة لجنب أيسر مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى وأن يحد المدية وأن يتصدق بكل الأضحية إلا لقما يأكلها تبركا فإنها مسنونة (وآخر وقتها) أي التضحية (غروب الشمس من آخر أيام التشريق) لخبر ابن حبان في كل أيام التشريق ذبح (ولو ذبح كل من رجلين أضحية الآخر ضمن ما بين القيمتين) أي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لأن إراقة الدم قربة

مقصودة

---

البقر والغنم وموضع النحر اللبة والذبح أسفل بجامع النحيرين وكماله قطع الودجين مع الحلقوم والمريء وآخر وقتها غروب الشمس من آخر أيام التشريق ولو ذبح كل من رجلين أضحية الآخر ضمن ما بين القيمتين

مقصودة وقد فوتها (وأجزأت) كل منهما (عن الاضحية) بقيد زدته بقولي (الواجبة بنذر) فيفرقها صاحبها لانها مستحقة الصرف لجهة التضحية ولان ذبحها لا يفتقر الى نية أما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزئ ذبحهما عن الاضحية لافتقاره الى نية

﴿فصل * في العقيقة﴾ هي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره (تسن العقيقة عن الغلام) وهي في حقه (شاتان و) تسن (عن غيره) من أنثى وخنثى وهي في حقهما (شاة) أن أريد الحق فيهما بالشياه للامر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي ويحصل أصل السنة في عقيقة الغلام بشاة (و) يسن (أن لا يكسر العظم) بل تفصل الاعضاء تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد (و) يسن (أن تطبخ) كسائر الولائم الارجلها فتعطى نيئة القابلة لخبر رواه الحاكم وأن يكون طبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد ولانه ﷺ كان يحب الحلواء والعسل (و) أن (تطعم) الفقراء كالاضحية و بعثها اليهم أولى من أن يدعوهم

﴿فصل * كان أهل الجاهلية يتقربون الى الله﴾ تعالى (بأمور) أربعة (أبطلها) الله تعالى (بقوله ما جعل الله من بحيرة الآية) أي ما أوجبها ولا أمر بها (فالبحيرة) من بحر أي شق هي (التي تنتج) بيناته المعمول (خمسة أبطن آخرها ذكر) كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا واناثا أو أحدهما ورجحه الاصل (فيشق مالكها أذنها و يخلي سبيلها ولا ينتفع) بها ولا (بلبنها بل يخليه الضيوف والسائبة نوعان) أحدهما (العبد يعتقه مالكه) هو أولى من قوله يعتقه الرجل (سائبة) أي لا ينتفع به ولا بولائه (و) الثاني (البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس عليه) وقد كان الرجل اذا مرض أو غاب يقول ان شفاني الله تعالى أو قدمت من سفري فناقتي سائبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها (والوصيلة) بمعنى الواصلة (نوعان) أحدهما ما قاله الجوهري وغيره (الشاة تنتج سبعة) أبطن (عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت) أي بالانثى (أخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النساء وجرت مجرى السائبة و) الثاني ما قاله الزمخشري وغيره (الشاة كانت اذا نتجت ذكرا ذبحوه لآلهتهم أو أنثى فلهم أو ذكرا وأنثى قالوا وصلت) أي بالأنثى (أخاها فيذبحوا الذكر لآلهتهم) وما سلكه الأصل في النوعين لا يبقى بذلك (والحامي) هو (الفحل) الذي (يضرب في ابل الشخص عشر سنين) فأكثر (فيخلى سبيله) ولا يطرد عن ماء ولا مرعى (و يقولون) الآن قد (حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشئ) بعد ذلك

﴿باب الأيمان﴾

جمع يمين * والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية وأخبار كخبر البخاري انه ﷺ كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم بمعنى (هي نوعان واقعة في خصومة و) واقعة (في غيرها فالتي) تقع (فيها اما) أن تكون (لدفع وهي يمين المنكر) للحق (أو لاستحقاق وهي) خمسة (اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد في الأموال) أو ما يؤول اليها (و) اليمين (المردودة) على المدعي (بعد النكول) كما هي مبينة في أبوابها (وهي) أي المردودة (كالاقرار) من المدعى عليه (لا كالبينة) تغليبا لجانبه (واليمين مع الشاهدين) وتقع (في الرد) أي دعوى رد المشتري المبيع (بعيب ودعوى) الزوجة (العنة) على الزوج (و) دعوى (الجراحة في عضو باطن) ادعى الجارح أنه غير سليم (و) دعوى (الاعسار) أي اعسار نفسه اذا عهد له مال

هي نوعان واقعة في خصومة وغيرها فالتي فيها اما لدفع وهي يمين المنكر أو لاستحقاق وهي اللعان والقسامة واليمين مع الشاهدين في الاموال والمردودة بعد النكول وهي كالاقرار لا كالبينة واليمين مع الشاهدين في الرد بعيب ودعوى العنة والجراحة في عضو باطن والاعسار

العظم أن تطبخ وتطعم ﴿فصل﴾ كان أهل الجاهلية يتقربون الى الله بأمور أبطلها بقوله ما جعل الله من بحيرة الآية فالبحيرة التي تنتج خمسة أبطن آخرها ذكر فيشق مالكها أذنها و يخلي سبيلها ولا ينتفع بلبنها بل يخليه للضيوف والسائبة نوعان العبد يعتقه مالكه سائبة والبعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس عليه والوصيلة نوعان الشاة تنتج سبعة عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت أخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن الأم الا الرجال دون النساء وجرت مجرى السائبة والشاة كانت اذا نتجت ذكرا ذبحوه لآلهتهم أو أنثى فلهم أو ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم والحامي الفحل يضرب في ابل الشخص عشر سنين فيخلى سبيله و يقولون حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشئ

﴿باب الأيمان﴾

(و) الدعوى (على الغائب و) على (الميت) ونحوهما (وفيما اذا قال لزوجته أنت طالق أمس ثم قال أردت) انها طالق (من غيري) فيقبل في هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه في الاولى قسم العيب وفي الثانية عدم الوطء وفي الثالثة السلامة وفي الأخيرة ارادة طلاق غيره (و) اليمين (التي) تقع (في غيرها) أي غير الخمسة (لغو اليمين كلا والله و بلى والله بلا قصد حلف و يمين المكره) بفتح الراء (وهما) أي لغو اليمين و يمين المكره (غير منعقدتين) اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شئ وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى اللغو ما لو حلف على شئ فسبق لسانه الى غيره وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين جمعه لا والله و بلى والله وافرادهما وهو ظاهر وقول الماوردي في الجمع الأولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه يرد بان الفرض عدم القصد (واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت) هذه (على ماض وهي كاذبة) أي تعمد الكذب بها (فهي اليمين الغموس) لانها تغمس صاحبها في الاثم أو النار وهي من الكبائر (والحلف بالله) تعالى (أو باسم من أسمائه) المختصة به كالالهوخالق الخلق الا أن يريد غير اليمين فليس يمين كما في الروضة وأصلها خلافا لما في المنهاج (أو صفة من صفاته) الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه (أو بطلاق أو عتق) كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق أو فعبدي حر (أو نذر لجاج) بفتح اللام (وهو التزام قربة) مال أو عبادة (معلقة بما لا يريد حصوله) كان كلمت أو ان لم أكلمك أو ان لم يكن الأمر كما قلت فعلي عتق أو صوم (و يتخير فيه) اذا وجد المعلق عليه (بين ما التزمه) عملا بالتزامه (وكفارة اليمين) لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج أما ما يستعمل في الله وفي غيره سواء كالشئ والموجود فليس يمين الا بنية وما يستعمل فيهما وهو في الله أغلب كالرحيم والخالق فليس يمين ان أراد به غيره تعالى (وحروف القسم الألف وان لم تشهر) نحو آلله (والباء) نحو بالله (والتاء) الفوقية نحو تالله (والواو) نحو والله ومثل ذلك ها التنبيه نحو هالله (ولو قال الله) مثلا (وضم أو فتح أو كسر أو سكن فكناية) ان نوى به اليمين فيمين والا فلا والله لحن لا يمنع الانعقاد على أنه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الأصل وقولي أو سكن من زيادتي (وألفاظ اليمين) أي صيغها العلمية (كأقسم أو أقسمت أو احلف أو حلفت أو اعزم أو عزمت بالله) بقيد زدته بقولي (ان لم يرد اخبارا) ماضيا ضيق صيغة الماضي أو مستقبلا في المضارع والا فلا يكون يمينا وتصيري بما ذكر أولى مما عبر به (فان لم يذكر الله تعالى أو صفته فليس بيمين) لعقد المحلوف به (و ينقطع حكم اليمين بانحلالها) كان وقت حلفه بمدة وانقضت أو بر في يمينه أو حنث فيها أو استحال البر كحلفه على شرب ماء هذا الكوز فانصب بعيرا حتياره (و باستثناء) بمشيئة الله أو بعدمها (متصل) بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله لأفعلن كذا ان شاء الله أو ان لم يشأ الله (ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه) لظاهر خبر الصحيحين اني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير (فان قدم الكفارة) على الحنث (جاز) لقوله ﷺ لعبد الرحمن ابن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه أبو داود وغيره ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين جاز تقديمها على أحدهما ككفارة الفطر (الا الصيام) فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب (ولو حلف على التزوج على زوجته أو) على (تركه) أي ترك التزوج عليها (فتزوج) فيهما (وهي في عدة منه رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية) لان الرجعية في حكم الزوجة (ولو حلف لا يسكن أو لا يساكن أو لا يركب أو لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث) لان الاستدامة فيها تسمى سكنى ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة فلان بخلاف ما لا يتقدر

أولا يأكل هذه التمرة ولا يخرجها ولا يمسكها بأن يأكل بعضها ولا يأكلها فاختلطت بتمرة كلها الا تمرة لم يحنث

بعدة كما لو حلف لا يتزوج أولا يتطيب أولا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا الى آخره (أو) حلف (لا يأكل هذه التمرة) وهي في فيه (ولا يخرجها ولا يمسكها بأن يأكل بعضها) وبأخراجه منفصلا في الحال لانه لم يأكل كلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم يأكل بعضها ولا أخرجه منفصلا في الحال حنث بالامساك (أو) حلف (لا يأكل كلها فاختلطت بتمرة كلها الا تمرة) أو بعضها (لم يحنث) لجواز أن تكون هي المحلوف عليها (والورع تحنيث نفسه) فيكفر لاحتمال أنها غير المحلوف عليها (أولا يأكل حنطة كل دقيقا أو سويقا) منها أو عجينها أو خبزها (أولا يأكل لحما كل آلية أو شحما) غير شحم ظهر وجنب (أو لحما غير لحم النعم والصيد) والخيل والطير (أولا يأكل رطبا فاكل تمرا أو لا يأكل لبنا فاكل زبدا أو جبنا أولا يشرب سويقا فاكله أولا يأكل خبزا فاذابه وشربه أولا يشرب شيأ فذافه أولا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره أو) لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا أو أرسل اليه رسولا أولا يأكل رأسا) ولا نية له (فأكل رأس غير النعم) كرأس طير وصيد بري أو بحري (لم يحنث) في هذا كله لان ما فعله غير ما حلف عليه أو غير المتبادر منه (الا ان كان) الحالف في الاخيرة (من بلد يباع فيه الرأس مفردا) وان حلف لغرجه فيحنث بأكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة واصلها قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله وكلام الاصل يفهمه أما اذا أكل رأس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا

﴿ باب النذر ﴾

بالمعجمة هو لغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة لم تتعين * والاصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وأخبار كخبر البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه (انما يصح) النذر (في قربة) لم تتعين نفلا كانت أو فرض كفاية لم يتعين (كالتزام حج أو صلاة) ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب أناب كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث أو مكروها كصوم العيد لمن خاف به ضررا أو فوت حق أو مباحا كأكل طعام طيب أو واجبا متعينا كصلاة الظهر فلا يصح (فلو نذر الحج في سنة بعينها فمنعه عدو) أو سلطان أو مرض أو دين وهو لا يقدر على وفائه (فلا قضاء عليه كما لو نذر أضحية بعينها فماتت) لا قضاء عليه (أو) منعه بعد الاحرام (مرض أو ضل طريق أو نسيان) أو خطأ في الوقت (أو) منعه مطلقا (تعين قضاء) وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فأفطر فيها لمرض فانه يقضي ما أفطره أما اذا منعه شيء منها غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضاء لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه (ولو نذر صوم سنة بعينها صامها) عن نذره (الا) أيام رمضان والا (الايام المنهي عنها) وهي يوما العيد وأيام التشريق وأيام الحيض والنفاس (ولا يقضيها) لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر (ولا) يقضي شهر (رمضان) لعدم قبوله صوم غيره (أو) نذر (صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح) نذره لامكان الوفاء به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية (فان) صامه عنه فذاك والا فان (قدم ليلا) أو يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها (انحل النذر) لعدم قبول ذلك للصوم أو لصوم غيره (أو نهارا) غير ما ذكر وهو صائم نفلا أو واجبا أو وهو مفطر (قضاه) كما لو نذر صوم يوم معين ففاته (أو) نذر (صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله الاماس) مما لا يدخل في نذره صوم سنة بعينها (ولا يجب قضاؤه) أي ماس لانه لم يدخل في النذر

﴿ باب آداب القاضي ﴾

ومايذكر معه (يسن أن لا يقعد للحكم في مسجد) بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها فلا بأس

والورع تحنيث نفسه

أولا يأكل حنطة كل دقيقا أو سويقا أولا يأكل لحما كل آلية أو شحما أو لحما غير لحم النعم والصيد أولا يأكل رطبا فاكل تمرا أولا يأكل لبنا فاكل زبدا أو جبنا أو لا يشرب سويقا فاكله أولا يأكل خبزا فاذابه وشربه أو لا يشرب شيأ فذافه أو لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره أو كتب اليه كتابا أو أرسل اليه رسولا أولا يأكل رأسا فأكل رأس غير النعم لم يحنث الا ان كان من بلد يباع فيه الرأس مفردا

﴿ باب النذر ﴾

انما يصح في قربة كالتزام حج أو صلاة فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه عدو فلا قضاء عليه كما لو نذر أضحية بعينها فماتت أو مرض أو اضل طريق أو نسيان أو توان قضاه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها الا الايام المنهي عنها ولا يقضيها ولا رمضان أو صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح فان قدم ليلا انحل النذر أو نهارا

﴿ باب آداب القاضي ﴾

بفعلها (و) أن (لا) يقعد للحكم (محتجبا) عن الناس فلا يتخذه ما جبا حيث لا حاجة بل يكره اتخاذه لغير من ولي من أمور الناس شيأ فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده (و) أن (يكون ساكن القلب) من كل شئ يغير خلقه فيكره له أن يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد * والاصل في ذلك خبر لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان (و) أن (يشهد الجنائز ويعود المرضى ويأتي مقدم) أي وقت قدوم (نحو الحاج) كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيارة عند ذلك قربة وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه التعميم أتى بممكن كل نوع وخص من عرف وقرب منه (و) أن (يحضر الولائم كلها) بشروطها السابقة (أو يتركها كلها) ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان بخص بعضهم قبل توليته فلا بأس باستمراره وفرقوا بين الولائم والانواع التي قبلها بأن أكثر الاغراض فيها الاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس (وله أن يقول للخصمين) اذا حضرا عنده (تكلما) أو ليتكلم المدعي منكما (و) له (أن يسكت) عنهما (حتى يبتدئ أحدهما) بالكلام (واذا اجتمع مدعون) هو أولى من قوله لخصوم (قدم) وجوبا (السابق غالبا) ان علم فان جاؤا معا أو جهل السابق أقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوطنون أو نسوة أو هما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين ولو نسوة وتقديمهن على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا (بدعوى واحدة) لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ويأتي مثله في القارع أما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوى ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا قدموا بواحدة (وان ظهر من خصم لمد) أي شدة خصومة (نهاه ان عاد عزره) بما يراه (ويشاور) ندبا (العلماء الامناء) في الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء فيه لقوله تعالى لنبيه ﷺ وشاورهم في الامر (ولا يقلد غيره) ان كان مجتهدا بل يأخذ بما ظهر له باجتهاده لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا (وله الحكم بعلمه) لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان شمل الظن أولى وشرط الحكم به أن يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني (الا في عقوبة لله) تعالى من حد أو تعزير لندب الستر في أسبابها ولو لاست بينة بخلاف حده فلا يحكم باليد ولا يعلمه وتعبيري بالعقوبة أعم من تعبيره بالحدود (وان ظهر له الخطأ في حكم) له أو لغيره بأن بان بمن لا تقبل شهادته أو خلاف نص كتاب أو سنة أو خلاف نص مقلده أو خلاف اجماع أو قياس جلي (قد) أتيقن الخطأ فيه ولمخالفته القاطع أو الظن الحكم (فان كان ذلك) أي ظهور الخطأ في الاجتهاد) فان (حكم به) أي بالاجتهاد الثاني (فيما يستقبل ولا ينقض) الاجتهاد (الاول) لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (ولا يقبل) القاضي (جرحا و) لا (تعديلا و) لا (ترجمة) بنقل كلام الخصوم أو الشهود (الا من عدلين) فلا يكفي قول المدعي عليه هو عدل وقد غلط في شهادته على لان الاستزكاء من الله تعالى ولانا الترجمة كما مر فيها فيشترط فيها عدلان (وان ارتاب في الشهود سألهم متفرقين عن وقت تحملهم الشهادة ومكانه وعن تحمله وحدا وأو مع غيره وأنه كتب شهادته أولا وأنهم كتبوا بحبر أو مدادا وغير ذلك لزوال الريبة (ويكفي في التعديل) ممن عدل غيره أن يقول (هو عدل) وان لم يقل لي أو علي لان الآية المراد بها ما مر قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم فزيادتي وعلي تأكيد (ويشترط في شهادة بتعديل غير (أن تكون معرفته باطنة متقادمة) بصحبة أو جوار أو معاملة ليكون على بصيرة في شهادته لان تعديل (ويكفي) كل من (العدل وكاتب القاضي وصاحب مشور تعطلا) بما يحتاج الى التعديل والكتابة المسورة (و) ينبغي (أن يختم كيس الرقاع) التي فيها الاسماء المقسومة أو أسماء الشركاء ان اقترعوا ونحو ذلك (و) ان (لا يفتحها حتى ينظر الى الختم) أي ختم

ولا محتجبا ويكون ساكن القلب ويشهد الجنائز ويعود المرضى ويأتي مقدم نحو الحاج ويحضر الولائم كلها أو يتركها كلها وله أن يقول للخصمين تكلما وأن يسكت حتى يبتدئ أحدهما واذا اجتمع مدعون قدم السابق غالبا بدعوى واحدة وان ظهر من خصم لمد نهاه ان عاد عزره ويشاور العلماء الامناء ولا يقلد غيره وله الحكم بعلمه الا في عقوبة لله وان ظهر له الخطأ في حكم نقض ان كان ذلك باجتهاد حكم به فيما يستقبل ولا ينقض الاول ولا يقبل جرحا وتعديلا ولا ترجمة الا من عدلين وان ارتاب في الشهود سألهم متفرقين ويكفي في التعديل هو عدل ويشترط أن تكون معرفته باطنة متقادمة ويكفي كون المعدل وكاتب القاضي وصاحب مشوره تعطلا وان يختم كيس الرقاع ولا يفتحها حتى ينظر الى الختم

بالكيس لانه أبعد عن التهمة (و) أن (لايقبل) القاضي (كتاب قاض) بسماع بينة أو بحكم اليه (الا بشهادة عدلين) عنده بذلك فلا يكفي غيرهما

ولايقبل كتاب قاض الا بشهادة عدلين

## ( باب القسمة )

هي تمييز الحصص بعضها من بعض * والاصل فيها قبل الاجماع آيات كآية واذا حضر القسمة وأخبار تكبر الصحيحين كان رسول الله ﷺ يقسم الغنائم بين أربابها (أجرة القاسم) أي الذي نصبه الامام (من بيت المال) من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة (ثم) ان تعذر بيت المال فأجرته (على الشركاء) كما لو كان القاسم منصوبهم (وهي) أي الاجرة التي على الشركاء (على قدر حصصهم المأخوذة) لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادتي المأخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص المأخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير أكثر منه في القليل هذا ان أطاقوا المسمى أو كانت الاجارة فاسدة والافعلى كل منهم ماسماه من الاجرة ولو فوق أجرة المثل سواء عقدوا معا أم مرتبين (فان اتفقوا على القسمة الاواحدا وطالبها ينتفع به) أي بما يخصه (بعدها) دون غيره (قسم) قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار لايصلح للسكنى والباقي لآخر يصلح لها أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر دون عكسه لان صاحب العشر متعنت في طلبه والآخر معذور (و يقسم بقرعة) فيجزأ ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز بعد أو غيره وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضر هارقعة على جزء أو اسم فيعطى الجزء لمن خرجت له و يفعل ذلك في الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان كانت أثلاثا ويجزأ ما يقسم (على أقل الانصباء اذا اختلفت) كنصف وثلث وسدس فيجزأ ستة أجزاء (ويحترز) اذا كتب الاجزاء (عن تفريق حصة واحدة) بان لايبدأ بصاحب السدس لانه اذا بدأ به حينئذ تفر بما خرج له الجزء الثاني أو الخامس فيتفرق ملك من له النصف أو الثلث فيبدأ بمن له النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول أو الثاني أعطيهما والثالث وثني بذي الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس و يتعين السادس لمن له السدس وان استوت الانصباء جزئ ما قسم عليها (ولايجبر) أحد (على بعل السفل لواحد والعلو لآخر) لما فيه من الضرر (ولو ادعى بعضهم) على بعض (غلطا في قسمة اجبار أو قسمة تراض وهي بالاجزاء صدق المدعى عليه بيمينه) كما في غير ذلك (فان أقام) المدعي (بينة بذلك) أي بالغلط فيما ذكر (أو حلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة) كغيرها من الخصومات ولان الثانية اقرار ولا اقرار مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل أو الرد فلا أثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع ولا أثر للغلط أو الحيف فيه كما أنه لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي ( كما لو ظهر على الميت دين) فان القسمة تنقض لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل (وان استحق بعض المقسوم وكان معينا غير سواء) بان اختص أحدهما به أو اصاب منه أكثر (بطلت) أي القسمة لاحتياج أحدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة (والا) بان كان بعضه شائعا أو معينا سواء (بطلت فيه) لافي الباقي تفريقا للصفقة ولوصول كل منهم الى قدر حقه (ولايقسم جبرا مصنف مع غيره مطلقا) كضأنتين مصرية وشامية وعبد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض في ذلك (ولا) مصنف (مع صنفه) كدارين (على أن يكون كل منهما لواحد) لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية (الا في منقول نوع) لم يختلف كعبيد وثياب من نوع واستوى قيمة (و) في (نحو دكاكين صغار متلاصقة) فتقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف الاغراض في ذلك وقولي ونحو الى آخره من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي أنه لا اجبار فيه

أجرة القاسم من بيت المال ثم على الشركاء وهي على قدر حصصهم المأخوذة فان اتفقوا على القسمة الا واحدا وطالبها ينتفع به بعدها قسم و يقسم بقرعة على أقل الانصباء ان اختلفت و يحترز عن تفريق حصة واحدة ولايجبر على جعل السفل لواحد والعلو لآخر ولو ادعى بعضهم غلطا في قسمة اجبار أو قسمة تراض وهي بالاجزاء صدق المدعى عليه بيمينه فان أقام بينة بذلك أو حلف بعد نكول المدعي عليه نقضت القسمة كما لو ظهر على الميت دين وان استحق بعض المقسوم وكان معينا غير سواء بطلت والا بطلت فيه ولا يقسم جبرا مصنف مع غيره مطلقا ولا مع صنفه على أن يكون كل منهما لواحد الا في منقول نوع ونحو دكاكين صغار متلاصقة

## ( باب الشهادات )

(هي) جمع شهادة وهي اخبار عن شئ بلفظ خاص * والاصل فيها آيات كآية ولاتكتموا الشهادة واخبار نحو الصحيحين ليس لك الاشاهداك أو يمينه * وأركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما يأتي وهي ( أنواع بحسب ماتقبل فيه) الاول (شاهد) وهو (في رؤية هلال رمضان) قال ابن عمر أخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبوداود وابن حبان وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم (و) الثاني (شاهد ويمين في الاموال) أوماقصدت به روى مسلم وغيره أنه ﷺ قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال (و) الثالث (شاهد وامرأتان فيها) أي في الاموال (وفيما لايراه الرجال غالبا) كعيب امرأة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان والخنثى كالمرأة وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (و) الرابع (شاهدان في غير الزنا) وغيره في معناه لعموم آية واستشهدوا شهيدين (و) الخامس (شاهدان ويمين في صور تقدمت في الأيمان) وتقدم الكلام عليها ثم (و) السادس (أربع نسوة فيما لايراه الرجال غالبا) وقدمت أمثلته روى بن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه تجوز شهادة النساء فيما لايطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على عيوب النساء (و) السابع ( أربعة رجال في الشهادة بالزنا ) لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية واتيان البهيمة والميتة ونحوهما كالزنا (وان رجعوا عن الشهادة فان كان) رجوعهم (قبل الحكم لم يحكم) بها الحاكم لانه لايدري أصدقوا في الاول أم في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها ( أو) كان (بعده) و بعد استيفاء الحق (غرموا) للمشهود عليه (في الطلاق) البائن (والعتق والمال وغيرها) كارضاع المحرم والنعان والفسخ والعيب والقتل كأن قالوا أخطأنا في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه (وشرط الشاهد حرية وعدالة و بصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروءة) وهي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه وعدم اتهامه كما يعلم مما يأتي فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من أعمى الا في مواضع تأتي في باب أحكام الاعمى ولا من أصم في الاقوال ولا من أخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبا وجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عدم مروءة كغير سوقي أكل أو شرب أو مشى مكشوف الرأس في سوق بلا عذر وكثير من حكايات مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي ورشد أولى من قوله والبلوغ والعقل (وتجوز الشهادة على الشهادة المقبولة (في غير عقوبة لله تعالى واحسان) كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم والحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها أما في عقوبة لله تعالى وفي الاحصان فلا يجوز لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على المسامحة وحق الآدمي مبني على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة أولى من تعبيره بالحدود (ولا يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان) يشهدان على شهادة كل منهما كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد هذا وواحد للآخر (ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه) ولو مكاتبا (ولا أصل لفرعه ولا عكسه) كشهادته لنفسه (وتقبل شهادة كل منهما على الآخر حتى) شهادة فرعين (على الاب بطلاق ضرة أمهما أو قذفها) لانتفاء التهمة (وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر و) شهادة (الاخ لاخيه) لذلك (ومن ردت شهادته لمعنى) كرق وكفر ظاهر (وزال فأعادها قبلت) لانتفاء التهمة (الا من يتهم) كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروءة فلا تقبل شهادته لانه يسعى في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم أولى من تعبيره بالفاسق (واذا تعارضت بينتان تساقطتا) * وادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يقر بانها

( باب الشهادات )
هي أنواع بحسب ما تقبل فيه شاهد في رؤية هلال رمضان وشاهد ويمين في الاموال وشاهد وامرأتان فيها وفيما لايراه الرجال غالبا وشاهدان في غير الزنا وشاهدان ويمين في صور تقدمت في الأيمان وأربع نسوة فيما لايراه الرجال غالبا وأربعة رجال في الشهادة بالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان كان قبل الحكم لم يحكم أو بعده غرموا في الطلاق والعتق والمال وغيرها وشرط الشاهد حرية وعدالة و بصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروءة وتجوز الشهادة على الشهادة في غير عقوبة لله تعالى واحسان ولا يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولا أصل لفرعه ولا عكسه وتقبل شهادة كل منهما على الآخر حتى على الاب بطلاق ضرة أمهما أو قذفها وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر والاخ لاخيه ومن ردت شهادته لمعنى وزال فأعادها قبلت الا من يتهم

ا تعارضت بينتان تساقطتا

لاحدهما

(باب الدعوى والبينات) لا تسمع دعوى محال كقتل أحد جبا أو فشتو لا ما أبطله الشرع كثمن خمر ولا من لا عبارة له كصبي ومجنون واذا سمعت فان أقر الخصم أو قامت عليه بينة والا حلف الا فيما لو ادعى على صبي بلوغه فأنكر أو على حاكم جور في حكم أو على شاهد كذب ولا يمين في حد الا في لعان وقذف والحلف على البت في فعل نفسه ومملوكه نفيا أو اثباتا وفي فعل غيرهما اثباتا أو نفيا محصورا وعليه أو على نفي العلم في فعل الغير نفيا مطلقا فلو منعه الخصم حقه وعجز عن أخذه وقدر على أخذ ماله فله أخذ جنس حقه ثم غيره وان نكل الخصم عن اليمين لم يحكم عليه بالنكول وقد يتوهم خلافه فيما لو ادعى مسقط الجزية كاسلامه في أثناء السنة أو الخراج كدفعه لعامل آخر ونكل عن اليمين أخذنا منه أو ادعى حاضر الوقعة البلوغ لأخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيأ أو ادعى ابن حربي أنبت انه استعجله بدواء ونكل قتل

( باب العتق )

هو اما اجبار بأن ملك العبد نفسه أو الشخص اصله او فرعه أو شهد بعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه واما اختيار فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة

---

لاحدهما وأقام كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبيهما فيحلف لكل منهما يمينا

( باب الدعوى والبينات )

الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق * والاصل في ذلك أخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر (لا تسمع دعوى محال كقتل) جبل (أحد جبا أو فشتو لام) دعوى (ما أبطله الشرع كثمن خمر) أو حر للنهي عنه (ولا) دعوى (من لا عبارة له كصبي ومجنون) ولا دعوى حربي لا أمان له (واذا سمعت) الدعوى (فان أقر الخصم) بالحق (أو قامت عليه بينة) به فذاك (والا حلف) للخبر السابق (الا) في ثلاث مسائل (فيما لو ادعى على صبي بلوغه فأنكر) فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه ثم الكافر المسبي الذي أنبت وقال تعجلت الانبات يحلف لسقوط القتل بناء على أن الانبات علامة للبلوغ (أو) ادعى (على حاكم جور في حكم أو على شاهد كذب) في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك (ولا يمين في حد) لانها تدرأ بالشبهة (الا في) حد (لعان) فلكل من الزوجين أن يلاعن لان فيه درء الحد (و) الا في حد (قذف) فللقاذف أن يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك (والحلف) يكون (على البت) أي القطع (في فعل نفسه) لانه يعلم حال نفسه (و) في فعل (مملوكه) لان مملوكه منسوب اليه (نفيا) كان الفعل (أو اثباتا وفي فعل غيرهما) أي غير نفسه ومملوكه (اثباتا أو نفيا محصورا) لتيسر الوقوف عليه (و) يكون (عليه) أي على البت (أو على نفي العلم في فعل الغير) السابق (نفيا مطلقا) لتعسر الوقوف عليه وقولي أو نفيا محصورا وعليه مع مطلقا من زيادتي (فلو منعه الخصم حقه) مقرا كان أو منكرا (وعجز عن أخذه) منه (وقدر على أخذ ماله فله أخذ جنس حقه منه) أي من المال وان كان له به حجة (ثم) ان تعذر عليه جنس حقه فله أخذ (غيره) مقدما النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتي (وان نكل الخصم) المدعى عليه (عن اليمين) كان سكت لا لتحير ودهشة فحكم القاضي بنكوله (لم يحكم عليه) لخصمه (بالنكول) أي بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه ﷺ رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده (وقد يتوهم خلافه) أي يتوهم الحكم بالنكول في أربع مسائل وليس حكما به فيما يأتي (فيما لو ادعى مسقطا للجزية كاسلامه في أثناء السنة) أو كان غائبا مثلا في أثناء السنة فحضر (أو) مسقطا (للخراج كدفعه لعامل آخر ونكل) فيهما (عن اليمين أخذنا منه) لانهما وجبا ولم يأت بدافع (أو ادعى بحاضر الوقعة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيأ) لان الاصل عدم البلوغ (أو ادعى ابن حربي) بعد أن (أنبت انه استعجله) أي انبات العانة (بدواء ونكل قتل) للكفر الظاهر ولان الانبات علامة للبلوغ وحذفت قول الاصل أو ادعى رب المال خطأ الخارص بمحتمل ونكل حكم عليه بغرمه لانه مبني على ضعيف وهو وجوب حلف المدعي

( باب العتق )

بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الآدمي * والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وأركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ثم (هو اما اجبار) أي عتق اجبار (بأن ملك العبد نفسه أو الشخص أصله أو فرعه أو شهد) الشخص (بعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه) فانه في ذلك يعتق قهرا (واما اختيار) أي عتق اختيار (فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة) أي ما اشتق منها لورودها في القرآن وذلك كأنت عتيق

أو أعتقتك أو سرحتك أو فكيك الرقبة أو فككت رقبتك (و) يقع (بكناية بلية) للعتق (وهي مايحتمل العتق وغيره) كقوله لاملك لي عليك لاسلطان لي عليك لاسبيل لي عليك (فان أعتق) رقيقا (في) حال (صحته فمن رأس المال) بحسب عتقه (أوفي) حال (مرض موته) ولادين عليه مستغرق (فمن الثلث) لان العتق تبرع وهوفي مرض الموت معتبر من الثلث كما مر (الافي عتق أم الولد) فانه من رأس المال وان استولدها في مرضه كانفاقه المال في الشهوات (واذا أعتق أحد الشريكين نصيبه عتق عليه) نصيبه لانه مالك التصرف فيه ولما يأتي (وسري بالاعتاق) من موسر (لما أيسر به) من نصيب الشريك أو بعضه وعليه قيمته له وتعتبر يساره كما مر أعم مما عتبر به (فان كان معسرا أوأوصى بعتق نصيبه بعد موته) فمثل (الموسر) وذلك لخبر الصحيحين من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والافقد عتق منه ما أعتق (ومتى ضاق الثلث) عن جميع ما أعتقه وكان العتق دفعة واحدة (ميز العتق بقرعة) فلو أعتق ثلاثة لايملك غيرهم قيمتهم سواء دفعة عتق أحدهم بقرعة

## ﴿ باب التدبير ﴾

هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة • والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي ﷺ فتقرير ه لهيدل على جوازه • وأركانه ثلاثة رقيق غير أم ولد وصيغة ومالك (انما يصح من بالغ) لامن صبي ولو مميزا (عاقل) لامجنون (مختار) لا مكره وهذا من زيادتي (ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد) لاوصية ولهذا لايحتاج الى اعتاق ولاقبول بعد الموت (فلايجوز الرجوع عنه) بقول ولافعل (الان يزيل ملكه عنه) ببيع أونحوه كسائر التعليقات (ولاية مع المدبرة أولادها) الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد (في التدبير) كما لا يمنع المرهونة ولدها (ولو دبر هاحاملا ثبت لحملها حكم التدبير) ان لم يستثنه لانه بعض منها (وان زال تدبيرها) بموت أوغيره أوانفصل قبل موت سيدها (دام تدبيره) كما لو دبر عبدين فمات أحدهما قبل موت السيد أوزال ملكه عنه (وصريحه) أي التدبير (كأنت حر) بعد موتي (أوأعتقتك بعد موتي وكنايته كفكيت سبيلك) أوحبستك (بعد موتي) وذكر الكناية من زيادتي (ولو دبر ثم كاتب أوعكس) أي كاتب ثم دبر (جاز) فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد وأداء النجوم بناء في الاولى على أن التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق بطل المتأخر لانه اذا كان المتأخر الكتابة فلا تبطل أحكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قالاه ان الصباغ في الثانية و يقاس به الاولى و يحتمل خلافه

## ﴿ باب أمهات الأولاد ﴾

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم وأصلها أمهة قاله الجوهري • والاصل فيه خبر أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر أمهات الأولاد لايبعن ولا يوهبن ولايورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه (اذا حبلت من حر) كله أو بعضه ولو كافرا أومجنونا (أمته) ولو بلا وطء أو بوطء محرم (فوضعت ولو سقطا يتبين فيه مخلقة) وان لم ينفصل (صارت) به (أم ولد) فتعتق بموته ولو بقتلها له لما مر (بخلاف أمة غيره) ان لم يكن فرعه (كأن وطئها بظن أنها زوجته الحرة أوأمة أرغر بحريتها) فجاءت ت ووضعت ما مر فلا تصير به أم ولد لان ملكها لانه لم يقع العلوق به في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تصير أمته بذلك أم ولد (ولسيدها) أي أم الولد (اجبارها على النكاح) كالمة نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر (وتفارق) أم الولد (المدبرة) في سبع مسائل (في أنها لاتباع ولا توهب) لخبر أمهات الأولاد لايبعن ولا

وبكناية بلية وهي مايحتمل العتق وغيره فان أعتق في صحته فمن رأس المال أوفي مرض موته فمن الثلث الا في عتق أم الولد واذا أعتق أحد الشريكين نصيبه عتق عليه وسري بالاعتاق لما أيسر به فان كان معسرا أوأوصى بعتق نصيبه بعد موته لم يسر ومتى ضاق الثلث ميز العتق بقرعة

﴿ باب التدبير ﴾

انما يصح من بالغ عاقل مختار ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد فلا يجوز الرجوع عنه الا بأن يزيل ملكه عنه ولا يمنع المدبرة أولادها في التدبير ولو دبرها حاملا ثبت لحملها حكم التدبير فان زال تدبيرها دام تدبيره وصريحه كأنت حر أوأعتقتك بعد موتي وكنايته كفكيت سبيلك بعد موتي ولو دبر ثم كاتب أوعكس جاز

﴿ باب أمهات الاولاد ﴾

اذا حبلت من حر أمته فوضعت ولو سقطا يتبين فيه مخلقة صارت أم ولد بخلاف أمة غيره كأن وطئها بظن أنها زوجته الحرة أوأمته أرغر بحريتها واسيدها اجبارها على النكاح وتفارق المدبرة في أنها لاتباع ولا توهب

ولا يرهن الساقي (ولا يرهن) لما فيه من التسليط على البيع (ولا يوصي بها) لانها لا تقبل النقل (وعتقها من رأس المال) كما مر (ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية) وان فديت الاولى لان جنايتها كواحدة (ويتبعها في العتق (ولدها) الحاصل بنكاح رقيقا أو بزنا بعد صيرورتها أم ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها جنايتها الثانية كما مر في القن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق (ولو كاتبها) أي أم الولد (أو استولدها مكاتبة صارت) فيهما (مستولدة مكاتبة) وان كان وطؤه المكاتبة حراما فتعتق من موت السيد وأداء النجوم (ولا يصح بيعها الا) في ثلاث مسائل (فيما لو اشترت نفسها) كما أفتى به القفال وكالشراء سائر التملكات المكنة وهذه من زيادتي (أو كانت مرهونة أو جانية) تعلق برقبتها مال وكان المالك فيها معسرا حال الاستيلاد (وأم ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة) أي قبل عتق أبيه (أو بعد عتقه دون ستة أشهر) منه (تبعه رقا وعتقا) لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق أبيه علوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه (ولا تصير أم ولد) لانها علقت بمملوك فأشبهت الامة المنكوحة (والا) بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من العتق (فهو حر وهي أم ولد ان كان يطؤها) لظهور العلوق مع الحرية أو بعدها والاتبع أباه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي الاعم مما عبر به (ولو أسلمت أم ولد كتابي) هو أعم من قوله نصراني (حيل بينهما وألزم بوئها) هو أعم من قوله بنفقتها (حتى يعتقها أو يسلم) فتسلم اليه (أو يموت) فتعتق

## ﴿ باب أحكام الرقيق ﴾

(يفارق الحر في أنه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد) كما مر في بابها (ولا) يلزمه (حج ولا عمرة) كما مر في محلهما (الا بنذر) فيلزمانه كالحر (وعورة الامة كالرجل) أي كعورته بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة (لكن يحرم نظر غير محرم الى سائر بدنها) كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظر ما لي وجهها (ولا يجوز كونه) أي الرقيق (شاهدا ولا ترجمانا) يترجم كلام الخصم أو الشاهد للحاكم (ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا أمينا لحاكم ولا اماما أعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح أو قود أو غير ذلك ولا وصيا ولا يقلد أمرا عاما) لنقصه بالرق وتعيري في الولاية بما ذكر أعم من اقتصاره فيها على النكاح والقود والحد (ولا يملك) شيأ وان ملكه سيده لانه مملوك فأشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكن ملكه ضعيف (ولا يطأ) ولو كان مكاتبا (يملك) لعدم ملكه أو ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلاق وتعيري بذلك أولى من تعبير غيري بالتسري (ولا تلزمه) زكاة (الا زكاة فطر) فتلزم غير مكاتب أي تلزمه ابتداء (ويتحملها سيده) عنه (ولا يكفر بمال) في سائر الكفارات لعدم ملكه أو ضعفه (ولا يعطى من زكاة ولا) من (كفارة شيأ الا من سهم المكاتبين) في الزكاة للمكاتب أن يأخذ منه (ولا يصوم غير فرض اذا أضر ذلك) الصوم (به) أو بالسيد (الا باذن سيده) وتزيد الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضر بها الصوم (ولا يلزمه) ان كان غير مكاتب ولا مأذونا له في المعاملة (اقراره بمال في الحال) اذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه (ولا يسهم له من الغنيمة) بل يرضخ له (ولا يأخذ لقطة الا على حكم غيره) بان يأذن لمن أخذها نيابة عنه (ولا يرث ولا يورث) كما علم من حله (ولا تصح كفالته الا باذن سيده) لانها ثبات حق عليه فأشبه النكاح (ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية) من نفس أو غيرها ويضمن منه بما نقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة (وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية) عن غيره (ولا تتحمل عنه) بل موجب جنايته يتعلق برقبته (وجلده) في الزنا وغيره (ونفيه على النصف من الحر)

وأم ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة أو بعد عتقه لدون ستة أشهر تبعه رقا وعتقا ولا تصير أم ولد والا فهو حر وهي أم ولد ان كان يطؤها ولو أسلمت أم ولد كتابي حيل بينهما وألزم بوئها حتى يعتقها أو يسلم أو يموت

﴿ باب أحكام الرقيق ﴾

يفارق الحر في أنه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به ولا حج ولا عمرة الا بنذر وعورة الامة كالرجل لكن يحرم نظر غير محرم الى سائر بدنها ولا يجوز كونه شاهدا ولا ترجمانا ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا أمينا لحاكم ولا اماما أعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح أو قود أو غير ذلك ولا وصيا ولا يقلد أمرا عاما ولا يملك ولا يطأ يملك ولا تلزمه زكاة فطر ويتحملها سيده ولا يكفر بمال ولا يعطى من زكاة ولا كفارة شيأ الا من سهم المكاتبين ولا يصوم غير فرض اذا أضر ذلك به الا باذن سيده ولا يلزمه اقراره بمال في الحال ولا يسهم له من الغنيمة ولا يأخذ لقطة الا على حكم غيره ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته الا باذن سيده ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية ولا تتحمل عنه وجلده ونفيه على النصف من الحر

كامر في الحدود (ولا يرجم) في الزنا كامر من الحدود (و ينكح أمتين ولا يجمع أكثر من اثنتين وطلاقه تنتان) كامر في النكاح (وعدة الامة قرآن) أو شهر ونصف كامر في العدد (ولا لعان بينها و بين سيدها) كامر في بابه (و ينكح سوة وأمة في عقد واحد) كامر في النكاح (ولا يقاد به حر ولا مبعض) كامر في الجنايات (و يؤدي بفرض الكفارات) أي بعتقه عنها (ولا يصح فاؤه) بل يمين وظهاره كامر في اللعان (ولا ينكح بنفسه) بل لابد من اذن سيده (ويجبر الامة على النكاح) كامر في بابه (وقسمها على النصف) من قسم الحرة كامر في بابه (وصداقها لغيرها) أي ملك لسيدها (ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطئها) بخلافه في النكاح لان فراشه أقوى

﴿ باب أحكام المبعض ﴾

من ذكر وأنثى (هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح) فلا يستقل به ولا يجمع أكثر من امرأتين وغيرذلك (والطلاق) فلا يملك الا طلقتين (والعدة) فتعتد المبعضة بقرأين أو شهر ونصف (والعقوبات) فهو فيها على النصف من عقوبة الحر ولا يحد حاذفه (والشهادة) فلا تقبل منه (ووجوب الجمعة و) لا (انعقادها) فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته (والقود) فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد حرية القاتل (ونفقة القريب) لا تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل وأصله ورونق الشيخ أبي حامد الذي في الروضة وأصلها عن البسيط الظاهر أنها تلزمه لانها كالغرامات (ولا خيار للمبعضة اذا عتق بعضها تحت عبد ولا يرث) ولا يلزمه مهر ولا عمر ولا يكون قاضيا ولا وليا فقولي كالنكاح الى آخره أولى من قوله وهو النكاح الى آخره (وفي بعضها كالحر وهو أنه لا يقاد بمن فيه رق ويكفر بالمال ان كان موسرا وغير ذلك وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك والارث وغيرهما

﴿ باب القرعة ﴾

بأن تكتب الأسماء وتخرج على السهام أو بالعكس وقد تكون في الاموال وذلك في القسمة وتمييز الحق من الملك وقد تكون في غيرها وذلك في ابتداء القسم بين الزوجات والسفر بواحدة وتنازع ولاية نكاح وقصور عند الاداء وتنازع عند في احياء موات أو معدن أو في دعوى عندكم

﴿ باب أحكام الاعمى ﴾

هو كالبصير الا في مسائل منها أنه لا اجتهاد عليه ولا يجتهد في القبلة ولا تصح بيعه ولا شراؤه ولا دية في عينيه ولا تقبل شهادته الا في الترجمة والاسماع وما يثبت بالاستفاضة كالنسب وما تحمله قبل العمى ان كان

ولا يرجم و ينكح أمتين ولا يجمع أكثر من اثنتين وطلاقه تنتان وعدة الامة قرآن ولا لعان بينها و بين سيدها و ينكح سوة وأمة في عقد واحد ولا يقاد به حر ولا مبعض و يؤدي بفرض الكفارات ولا يصح فاؤه ولا ينكح بنفسه ويجبر الامة على النكاح وقسمها على النصف وصداقها لغيرها ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطئها

المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب) لحصول العلم بالمشهود عليه (و) في (قبضه على القول أن يشهد عليه عند القاضي) بما سمعه منه من نحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب (و) منها (أنه يكره أن يكون مؤذنا وحده) لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير يخبره بما يكره لا تنتفي الكراهة (و) أنه (لا تلزمه جمعة) لتضرره (الآن وجد قائدا متبرعا أو) مملكه أو (بأجرة وهو قادر عليها) فعل أفضل أو أحسن المشي بالعصا لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي حسين (و) أنه (يعتبر في لزوم الحج والعمرة لصحة وجود الزاد والراحلة وجود قائد) يقوده ويركبه وينزله متبرعا أو مملكا له أو بأجرة وهو قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق المرأة فيجب استئجاره بأجرة مثله وذكر العمرة من زيادتي (و) أنه (لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو) اذ لا كفاية فيه (و) أنه (لا يعتق العبد الاعمى) عن الكفارة لان العمى يخل بالعمل (و) أنه (لا حضانة لمن به عمى) ذكرا أو أنثى لانها مراقبة على الحضنات وهي منتفية منهما وهذا ما أومأ اليه الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه (و) أنه (تكره ذكاته) لانه قد يخطئ المذبح (و) انه (يحرم صيده برمي وجارحة) وان دله بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله وقول وجارحة أعم من قوله وكلب (و) أنه (لا يجوز كونه اماما أعظم ولا قاضيا) كالشهادة بل أولى ولا يكون سلطانيا ان زكا ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزئ في الفرة

## ﴿ باب حكم الاولاد ﴾

من الآدميين وغيرهم (ولد الحرة حر و) ولد (المملوكة مملوك غالبا) تبعا لها وخرج بزيادتي غالبا مسائل منها لو أوصى لمالك أمة بما تحمله فاعتقها وارثه بعد موته والوطء الواطئ لامة نهاوة عتقت منه (وولد أم الولد) الحادث بعد ايلادها (يتبعها) في الحر فيعتق بعد موت السيد (وولد المعلق عتقها بصفة) ولو مدبرة (لا يتبعها الا ان كانت حاملا به عند العقد أو) عند وجود (الصفة) فيتبعها وتصيري بما ذكر أعم مما عبر به (وولد المكاتبة) الحادث بعد الكتابة (يتبعها) رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة (ولا شئ عليه) للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته (وولد الاضحية) ولد (الهدي الواجبين) بالتعيين (أضحية وهدي) عليس له أكل شئ منه بل يجب التصدق بجميعه كأمه وقيل له أكل جميع وجوى عليه الاصل تبعا للنهاج وأصله في ولد الاضحية (وحمل المبيعة) آدمية أو غيرها (يتبعها) فهو مبيع (ويقابله جزء من الثمن) لانه معلوم (وولد المرهونة والجانية والمؤجرة والعارة والموصى بها أو بمنفعتها وقد حملت به) في الصور تين (بين الوصية وموت الموصي) سواء أولدته قبل الموت أم بعده (والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها) فيما قام بها لضعفه عن الاستتباع أما اذا كانت المرصى بها أو بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية أوحملت به بعد موت الموصي أو ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة وذكر الموصى بمنفعتها من زيادتي وتصيري بما ذكر في الموصى بها أولى مما عبر به (فائدة) لو رجع الأب في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض (وولد المغصوبة والعارة والمقبوضة ببيع فاسد أو سوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان) لان وضع اليد عليه مآبع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد العارة اذا كان موجودا عند العارية أو حادثا وتمكن من رده فلم يرد (وولد المرتدان انعقد في الردة وأبواه مرتدان فرتد) تبعا لها (والا) بان انعقد قبل الردة أو فيها وأحد أصوله مسلم (فمسلم) تبعا للاسلام تغليبا وذكر هذا من زيادتي ولو كان أحد أبويه مرتدا والآخر كافرا أصليا فكافر أصلي قاله البغوي والله أعلم

ولا تلزمه جمعة الا ان وجد قائدا متبرعا أو بأجرة وهو قادر عليها ويعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والراحلة وجود قائد ولا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو ولا يعتق العبد الاعمى ولا حضانة لمن به عمى وتكره ذكاته ويحرم صيده برمي وجارحة ولا يجوز كونه اماما أعظم ولا قاضيا

﴿ باب حكم الاولاد ﴾

ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك غالبا وولد أم الولد يتبعها وولد المعلق عتقها بصفة لا يتبعها الا ان كانت حاملا به عند العقد أو الصفة وولد المكاتبة يتبعها ولا شئ عليه وولد الاضحية والهدي الواجبين أضحية وهدي وحمل المبيعة يتبعها ويقابله جزء من الثمن وولد المرهونة والجانية والمؤجرة والعارة والموصى بها أو بمنفعتها وقد حملت به بين الوصية وموت الموصي والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها وولد المغصوبة والعارة أو المقبوضة ببيع فاسد أو سوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان وولد المرتدين ان انعقد في ردة وأبواه مرتدان فرتد والا فمسلم

( يقول الفقير اليه تعالى (ابراهيم بن حسن الالبابى) خادم العلم ورئيس لجنة التصحيح
بمطبعة الشيخ الجليل (مصطفى البابى الحلبى وأولاده) بمصر المحروسة )

حمدا لمن نهج بذوى بصيرته سبيل الصواب وهذب بتحرير أصول دينه عقول ذوى الالباب واصطفى للشرف دينه من أراد تقريبه من حضرته وأتحف أهل عنايته بأضواء مصابيح معرفته وصلاة وسلاما على منهج الدراية ومعلم الهداية ومنبع الشرع السمح الحنيف سيدنا محمد المبعوث بالدين القويم المنيف وآله الفخام وأصحابه النقات الاعلام (و بعد) فقد تم طبع تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لعلم الفضل الشهير والامام المفرد النكير شيخ الاسلام وقدوة الأنام صاحب التآليف الشهيرة والمعوّل عليها عند ذوى البصيرة كيف لا وهو العمدة فى المذهب الخبير ملحب الامام الشافعى ابن ادريس رضى الله عنهما وأنالنا من بحار معارفهما و نوّاهما من الجنات أعلى الغرف وأفاض عليهما من بحار رضاه أعلى التحف وقد حليت تلك الجياد الغرر ووشيت هاتيك الطرر بتلك هذا الشرح بلغاء روضة فيحاء ومليحة غناء تسر الناظرين
وتلقى الطالبين وتذكر المتهين وقد بذلنا الوسع فى تصحيحه ولم
نأل جهدا به خدمة الدين ورجاء ثواب رب العالمين وذلك
بالمطبعة المذكورة الكائن مركزها بشارع التبليطة
بسراى رقم ١٢ بجوار الازهر الشريف
والمعهد الاعلى المنيف فى أواسط شهر
شعبان المكرم سنة ١٣٤٠
هجرية على صاحبها
أفضل صلاة
وأتم تحيه

# ﴿ فهرست تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ﴾


| صحيفة | | صحيفة | | صحيفة | |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢ | خطبة الكتاب | ٤٤ | باب زكاة السائمة | | باب الضرورة |
| ٣ | كتاب الطهارة | | باب زكاة الفطر | ٦٣ | باب دخول حرم مكة |
| ٤ | باب الوضوء | ٤٥ | باب محل جواز أخذ القيمة | | باب كيفية نسج المرأة |
| ٧ | باب الاحداث | | باب اجتماع زكاتين | | كتاب البيوع |
| ٨ | باب الغسل | | باب المبادلة | ٦٥ | باب بيوع الاعيان |
| ١١ | باب التيمم | | باب الخلطة | | باب لزوم البيع |
| ١٣ | باب بيان النجاسة وازالتها | ٤٦ | باب تعجيل الزكاة | ٦٦ | باب السلم |
| ١٥ | باب مسح الخفين | | باب زكاة المعدن والركاز | ٦٧ | باب الربا |
| ١٧ | باب الحيض | ٤٧ | باب قسم الصدقات | | باب المرابحة |
| ١٩ | كتاب الصلاة | | باب قسم الغنيمة والفيء | ٦٨ | باب الخيار |
| ٢٠ | باب أحكام الصلاة | ٤٨ | باب الكفارة | ٦٩ | باب بيان البيوع الباطلة |
| ٢٥ | باب ما يفسد الصلاة | ٤٩ | باب الفدية | ٧١ | باب الصلح |
| ٢٦ | باب الاذان | ٥٠ | كتاب الصوم | | باب الحوالة |
| ٢٧ | باب مواقيت الصلاة | ٥١ | باب ما يفسد الصوم | ٧٢ | باب الوصية |
| ٢٨ | باب الامامة | ٥٢ | باب الافطار في رمضان | ٧٣ | باب المساقاة والمزارعة |
| ٢٩ | باب كيفية صلاة السفر | | باب ما يكره في الصوم | | باب الاجارة |
| ٣١ | باب صلاة الجمعة | | باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر | ٧٤ | باب العارية |
| ٣٢ | باب كيفية صلاة الخوف | ٥٣ | باب الاعتكاف | | باب الوديعة |
| ٣٣ | باب القضاء | ٥٤ | كتاب النسك | ٧٥ | باب القرض |
| | باب كيفية وحكم صلاة المعذور | ٥٥ | باب أركان الحج وواجباته وسننه | | باب الوكالة |
| ٣٤ | باب صلاة العيدين | ٥٧ | باب محرمات الاحرام | ٧٦ | باب الشركة |
| | باب الاستسقاء | ٥٨ | باب التحلل | ٧٧ | باب الهبة |
| ٣٥ | باب صلاة الكسوفين | | باب جزاء الصيد | | باب الضمان |
| ٣٦ | باب صلاة النفل | ٥٩ | باب رمي الجمار | ٧٨ | باب الرهن |
| ٣٨ | باب السجود | | باب مواقيت النسك | | باب الكتابة |
| ٣٩ | باب صلاة الجماعة | ٦٠ | باب الهدى | ٨٠ | باب الاقرار |
| ٤٠ | باب ما يحرم استعماله | ٦١ | باب افساد النسك | ٨١ | باب الشفعة |
| ٤١ | كتاب الجنائز | | باب فوات الحج | | باب الغصب |
| ٤٢ | كتاب الزكاة | | باب مكروهات النسك | ٨٢ | باب القسمة |
| | باب زكاة الماشية | | باب نذر الهدى وغيره | ٨٣ | باب الآجال |
| | باب زكاة التجارة | ٦٢ | باب كيفية الاستطاعة | ٨٤ | باب الحجر |
| ٤٣ | باب زكاة النعم | | | | باب التفليس |

صحيفة

٨٥ باب الوقف
٨٦ باب احياء الموات
كتاب الفرائض
٨٨ فصل في العول
٨٩ فصل في بيان الحجب
فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الارث
فصل في بيان عدد أصول المسائل
٩٠ فصل في بيان التصحيح
فصل في الاختصار في مسائل الفرائض
فصل في بيان المناسخة
٩١ فصل في بيان المشركة
فصل في بيان ميراث الجد
فصل في بيان ميراث المرتد
فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض
٩٢ فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل
كتاب النكاح
٩٤ فصل في بيان الاولياء
٩٥ فصل في بيان الانكحة الباطلة
٩٧ فصل في بيان الانكحة المكروهة
٩٨ فصل غير الحر ينكح امرأتين الخ
فصل في عيوب النكاح
٩٩ فصل في الاسلام على النكاح
١٠٠ فصل في خيار العتيقة
فصل فيما يقتضيه وطء الحائض في القبل

صحيفة

كتاب الصداق
١٠٢ فصل في المتعة
فصل في الوليمة
باب القسم والنشوز
١٠٣ باب الخلع
١٠٤ كتاب الطلاق
١٠٦ باب الرجعة
باب الايلاء
١٠٧ باب الظهار
١٠٨ باب اللعان
١٠٩ باب العدة والاستبراء
١١٠ باب الرضاع
١١١ باب النفقات
١١٢ باب الحضانة
كتاب الجنايات
١١٣ فصل في موجب القتل
١١٤ فصل الجناية على الرقيق
فصل في الاشتراك في الجناية
فصل في الجناية على غير النفس
فصل في مستوفي القود
١١٥ باب الديات
١١٦ باب العاقلة
فصل في تغليظ الدية وتخفيفها
١١٧ فصل في بيان الاصطدام
فصل في الجناية على الجنين
باب القسامة
١١٨ فصل في القتل بالسحر
باب أحكام المرتد
باب أحكام السكران
١١٩ باب الاكراه
كتاب الجهاد
١٢٠ باب الدعاة

صحيفة

كتاب السير
١٢١ باب الجزية
١٢٢ باب الهدنة
١٢٣ باب الخراج
باب السبق على الخيل والسهام ونحوها
١٢٤ كتاب الحدود
١٢٥ باب السرقة
١٢٦ باب قطع الطريق
باب الصيال
١٢٧ باب حكم البغاة المقاتل وما يذكر معه
باب حكم الاشربة
١٢٨ باب الاطعمة
١٢٩ باب الصيد
باب الاضحية
١٣١ فصل في العقيقة
فصل كان أهل الجاهلية
باب الأيمان
١٣٣ باب النذر
باب آداب القاضي
١٣٥ باب القسمة
١٣٦ باب الشهادات
١٣٧ باب الدعوى والبينات
باب العتق
١٣٨ باب التدبير
باب أمهات الاولاد
١٣٩ باب أحكام الرقيق
١٤٠ باب أحكام المبعض
باب القرعة
باب أحكام الاعمى
١٤١ باب حكم الاولاد